النَّدْوَةُ العِلْمِيَّةُ الدَّوْلِيَّةُ الثَّامِنَةُ

السِّلْمُ المَدَنِيُّ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

مُقَوِّمَاتُهُ وَأَبْعَادُهُ الحَضَارِيَّةُ

مُلَخَّصَات البُحُوث

٢٥-٢٧/٠٤/٢٠١٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كان الهدفُ من طبعِ هذه الملخَّصَاتِ وتوزيعِها على الحضورِ، أمرين: الأوَّلُ: تقديمُ إطْلالَةٍ سريعةٍ على ما يَدُورُ في الْجَلَسَاتِ العلميَّةِ للدَّوْرَةِ الثَّامنةِ لِنَدْوَةِ الحديثِ الشريفِ مِن الأفكارِ والمعارفِ واللَّفَتاتِ حَوْلَ السِّلْمِ المدَنيِّ في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ومُقَوِّمَاتِه وأَبْعَادِهِ. والثاني: إِثْرَاءُ التَّعْقيبَاتِ والـمُداخَلاتِ على هَامِشِ البُحوثِ المشَارِكَةِ.

ولذلك بَذَلْنَا جُهْدًا كبيرًا في تلخيصِ الأفكارِ الرَّئيسَةِ للبُحوثِ، بعيدًا عَن أسلوبِ السَّرْدِ ووَصْفِ هَيْكَلِ البَحْثِ، وترتيبِ عَناصرِه.

وفي هذه المناسبةِ يَسُرُّنا كثيرًا أن يكونَ للأبحاثِ المقبولةِ - وعددها (١٦) ستة عشر بحثًا - على تفاوتِ مُسْتَوَيَاتِهَا من حيثُ الجِدَّةُ والأَصَالَةُ والإِضَافةُ المعْرفيَّةُ، أَثَرٌ مَلْحُوظٌ في رسمِ صُورةٍ دقيقةٍ ومُتكاملةٍ لنظامِ السِّلْمِ المدَنيِّ في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ. وكُلُّ من يَقْرَأُ هذه الأبحاثَ بعنايةٍ يَتبيَّنُ له أنَّ الإسلامَ يجعلُ السِّلْمَ المدَنيَّ أَسَّاسَ الحياةِ في هذا الكَوْنِ، وأنَّ مَا يَكْمُنُ في شَرائِعِه وأَحْكامِه وأَذْكارِه وتَحِيَّاتِه وأَدْعيَتِه مِنْ المَقَاصِدِ المَرْعيَّةِ يَخْلُقُ في الْمُجْتَمَعِ جَوًّا رائعًا مِنَ السِّلْمِ وَالْأَمْنِ وَالرِّفْقِ والتَّعَايُشِ. وأَنَّ الأَمْرَ بِالمعْرُوفِ والنَّهيَ عَنِ المنكَرِ، وتَطْبيقَاتِ العُقُوبَاتِ بِعَدْلٍ وَإِنْصَافٍ، وَتَشْرِيعِ الجِهَادِ، كُلُّ ذَلِكَ يَدُورُ في فَلَكِ تَحْصِينِ هَذَا السِّلْمِ، وَدَفْعِ أَسْبَابِ الْاِخْتِلَالِ عَنْهُ.

ومِمَّا يَنبغِي استخلاصُهُ من التَّجْرِبَةِ المتراكِمَةِ في النَّدَوَاتِ السَّابِقةِ، أنَّ

المؤسَّسَاتِ التَّعْلِيمِيَّةَ تَتَحَمَّلُ مَسْؤُولِيَّةً كبيرةً في بِنَاءِ الْإِنْسَانِ حَضَارِيًّا وسُلُوكِيًّا ووِجْدَانِيًّا، وَتَمْكِينِه مِنْ دَوْرِه في اسْتِئْصَالِ عَوَامِلِ الْعُنْفِ والتَّشَدُّد، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ التَّشْكِيلِ السَّوِيِّ لِلْعُقُولِ، وحُسْنِ التَّصَرُّفِ مَعَ المَوَاقِفِ والأَحْدَاثِ التَّارِيخِيَّةِ، وسَلَامَةِ الاسْتِمْدَادِ مِنَ النُّصُوصِ وَتَنْزِيلِهَا في مَحَالِّهَا، ذَلِكَ أَنَّ الخَطأَ في ذلك كُلَّهُ يُورِثُ انْحِرَافًا، وَالْانْحِرَافُ بَابُ التَّشَدُّدِ الْمُجَافِي لِسَمَاحَةِ الدِّينِ.

وَيَحْسُنُ أَنْ نَخْتِمَ هُنَا بِكَلِمَةٍ حكيمَةٍ جَرَتْ على لِسَانِ أَحَدِ البَاحِثِينَ المشَارِكِينَ في النَّدْوَةِ وَلَخَّصَتْ الأَبْعَادَ الْمَرْجُوَّةَ مِنْهَا، وهي: السِّلْمُ المدنيُّ فَرْضٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ..

وَنَحْنُ إِذْ نُقَدِّمُ لِلقُرَّاءِ الكِرَامِ هَذِهِ الْإِضْمَامَةَ مِنْ مُلَخَّصَاتِ البُحُوثِ، نَرجو للبحثِ العلميِّ الشَّرْعيِّ نَهْضَةً يَتَأَتَّى بِهَا اسْتِشْرافُ مَعالِمِ المستقبلِ، وَتَوَقُّعُ المعضِلَاتِ قَبْلَ وُقوعِها، وَإِنَّ مِنْ لَوَازِمِ هَذِهِ النَّهْضَةِ تَطْوِيرَ آلِيَّاتِ البَحْثِ والتَّحْلِيلِ وَالاسْتِنْتَاجِ، واستثمارَ كُلِّ وَسِيلةٍ عَصريَّةٍ تَخْدِمُ هذا الغَرَضَ، ورَحِمَ اللهُ الإمامَ أَبَا حنيفة حِينَ قال: «إِنَّا نَسْتَعِدُّ لِلْبَلَاءِ قَبْلَ نُزُولِهِ»، وذلك دِفاعًا مِنْهُ عن منهجِه في الفقهِ الافْتِرَاضِيِّ.

وآخرُ دَعْوَانا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينْ.

أ. د. حمزة عبدالله المليباري
الأمين العام لندوة الحديث الشريف

الفهرس

«مقومات السلم المدني وآليات تحصينه: دراسة تأصيلية في ضوء السنة النبوية» / أ. د. إبراهيم القادري بوتشيش.	٧
«مرويات العقوبات المُغلَّظة في السّنة النبوية، وتوجيهها في ضوء مرويات العفو والتسامح» / د. لطفي محمد يوسف الزغير.	٢١
«أسس العقوبات الشرعية وأثرها في تحقيق السِّلم المدني» / د. مازن حسين الحريريي.	٣٥
«رعاية حقوق الحاكم في السّنة النبوية وأثرها في المحافظة على السِّلم المدني» / أ. د. إسماعيل كاظم العيساوي.	٤٥
«إفشاء السلام وأثره في شيوع السِّلم المدني» / أ. د. ياسر أحمد الشمالي.	٥٥
«أحاديث حمل السيف: شبهات وردود» / د. عبدالفتاح بن اليماني الزويني.	٦٧
«الخلل في فهم أحاديث الولاء والبراء وتطبيقها وأثر ذلك على السِّلم المدني» / د. صالح عبدالكريم.	٨١
«التعدديُة و السِّلم المدني أُنموذج التعايش السِّلمي في عصر النبوة» / د. نجاة محمد عبدالله المرزوقي.	٩١
«الشّائعات وأثرها في تهديد السِّلم المدنيّ وطرق معالجتها - دِراسة في ضوء الهَدْي النّبوي» / د. ماريه بسام محمد عبابنه.	١٠٣

«السِّلمُ المدنيُّ في ضوء وثيقة المدينة المنورة (القيم والمقومات والأبعاد)» / أ. خديجة بوسبع.	١١٣
«المُقَوِّمات العَقَدَيَّةِ للسِّلْمِ المدنيِّ في السُنّة النبويّة» / د. مبارك بن عبد العزيز بن صالح.	١٢٥
«السِّلم المدني بين القيم الأخلاقية والقواعد التشريعيةِ - دراسةٌ في ضوء السُنة النبوية» / د. حبيب الناملیتي.	١٣٩
«المقومات العقدية للسلم في السنة النبوية» / أ. يونس الخمليشي.	١٥١
«الشُّعور بالغَبن، ومنهجية الهدي النبوي في التَّعامل معه - قسمةُ غنائم حنين أُنموذجًا» / د. محمد أبوبكر عبد الرحمن الرحمنو.	١٦١
«المُشترك الحضَاري وأَثره في تعزيز قيم التعايش (قراءة من خلال الحديث النبوي الشريف)» / أ. د. إبراهيم أحمد محمد الصادق الكاروري.	١٧٥
«وثيقة المدينة: نحو تأسيس مبادئ السِّلم الاجتماعي والتعايش الديني» / د. بُوعُبَيدَ الازدهار.	١٨٧

مقومات السلم المدني وآليات تحصينه: دراسة تأصيلية في ضوء السنة النبوية

أ. د. إبراهيم القادري بوتشيش

جامعة مولاي إسماعيل – المغرب

تسعى الورقة إلى إضافة قيمة معرفية جديدة حول تأصيل دور تعاليم السنة النبوية في وضع أسس السلم المدني، بالتنقيب في متون الأحاديث الشريفة التي تصبّ في معين السلم المدني، وتنسيقها مع نصوص السيرة النبوية، والكشف من خلال تحليلها وتمحيصها عن مقومات هذا السلم في منظور السنة النبوية، وامتداداته في الواقع المعاصر، والإسهام في معرفة الآليات التي وضعتها لتحصينه وصيانته خدمة للمجتمع البشري.

وعندما سرّحت النظر فيما كُتِب حول هذا الموضوع في الدراسات السابقة، وقفت على ما طاله من شحّ واختزال، وهو ما جعلني أصوّب القلم نحوه بغية الاستقصاء والبحث في زواياه المهملة، وتبيّن لي أنه على الرغم من علو كعب أصحاب هذه الدراسات، فإن معظمهم تناولوا السلم المدني كمنتوج غربي مستحدث ووافد، فتمّ بموجب ذلك إسقاط المفاهيم المعاصرة المقتبسة من سياق التداول الغربي على الواقع العربي- الإسلامي، أو تمّ الانزلاق نتيجة لذلك في شراك التعميم النظري، دون خلفية مرجعية لمفهوم السلم المدني في السنة النبوية. كما أن بعض الدراسات اقتصرت على معالجة السلم المدني في الدول العربية الحديثة، بالتركيز على المشكلات السياسية المعاصرة الناجمة عن استشراء الطائفية في تلك الدول، دون تأصيل جذوره في السنة النبوية، فلم تفلت من الوقوع في فخّ الخلفيات السياسية والإيديولوجية، مما حدا بي إلى تأصيل موضوع السلم المدني، بإرجاعه إلى منابعه الأولى المتمثلة في السنة النبوية.

ترتكز مقومات السلم المدني من خلال السنة النبوية في خمسة مرتكزات أذكرها مختزلة:

١ – الإ يمان بالله وتطبيق أركان الإسلام وشعائر العبادات:

أثبتت الدراسات العلمية والطب النفساني العلاقة الوثيقة بين الإيمان والسلوك السلمي الهادئ، وتأكد من خلالها أن أكثر الناس اضطرابًا وتوترًا، هم

أولئك الذين يفتقرون إلى الإيمان وسكينة النفس. فالرجل المؤمن إيمانًا صادقًا، يشعر -وفق المنظور النبوي- أن الخالق خلقه لرسالة وغايات نبيلة، تتلخص في عمارة الأرض، وحفظ النفس والمال والعرض، وهي غايات تتطلب إقامة التعاون والتعارف، والمودة والرحمة بين البشر، واجتماع الناس في ألفة وتفاهم، ومنع كل أشكال العدوان بينهم. وهذا الإيمان المفعم باليقين، هو ما جعل الرسول الكريم يخاطب أبا بكر الصديق في أصعب لحظة كانا فيها معًا على مرمى حجر من سيوف المشركين في الغار حيث قال له: «يا أبا بكر ما ظنُّك باثنين الله ثالثهما»[1]، وهو قول يفهم من وجه دلالته وجود علاقة وثيقة بين الإيمان وسكينة النفس، وما ينجم عن ذلك من هدوء وثبات وعدم انفعال. وعلى العكس، يتعذر قيام سلم النفس التي هي طريق لبناء السلم المدني إذا كانت نفس الإنسان تعاني من الشرّ والخطيئة بسبب الفراغ الإيماني.

كما أن توجيهات السنة النبوية في ممارسة شعائر العبادات المرتبطة بأركان الإسلام تسير في اتجاه إقامة سلم مدني. وسأقتصر في هذا الصدد على نموذج واحد، وهو شعيرة إقامة الصلاةً في المَسجد: فالأحاديث النبوية التي تحث على إقامة الصلوات في رحاب المساجد[2]، تحمل دلالة رمزية على الهدف المتمثل في إشاعة السلم والطمأنينة بين البشر. فالمسجد فضاء آمن، تسوده الألفة والسكينة والأخوة بين كل من يقصده، وفيه ينعدم اللغط والسبّ والشتم، ويحرم فيه أي عمل عدواني، ويصبح مجالًا مكانيًا لزرع الثقة والطمأنينة، حتى أن الناس يفضلون إبرام عقود الزواج فيه. كما تقسم فيه الأيمان، وتبرم فيه العهود التي هي مدخل للثقة المتبادلة. وكل هذه المعاني والرموز تجعل المسجد فضاءً لنسج خيوط الأُلفةِ بين الناس، وتبادل المحبة والتفاهم.

١- أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، ٣/ ٥.

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ هكذا وخرج إلى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، غفر له ما خلا من ذنبه"، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، ح٥٤٨، ص١٠٧.

٢– وحدة الجنس البشري:

إلى جانب الإيمان، يتأسس خطاب السلم المدني في السنة النبوية على مقوّم أساسي آخر، يتمثل في اعتبار الناس جميعًا أسرةً واحدةً، يجمعها رابط الإنسانية، وهي وإن اختلفت وتنوعت شعوبًا وقبائل وطوائف وأعراقًا، فإن الأصل واحد، يجتمع في الأبوة المشتركة التي يمثلها آدم عليه السلام، وفي الأصل الترابي المشترك، وهو ما يوضحه الحديث المروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الناسُ كلُّهم بنو آدمَ، وآدمُ خلق من تراب»[١]. ووجه الدلالة في هذا الحديث النبوي، أن أصل البشرية يلتقي في منبعين:

التراب، وهو المادة التي خلق الله بها كافة الناس، وآدم عليه السلام، وهو الأب الذي تشترك الإنسانية جمعاء في الانتماء إليه.

وبهذا الأصل الإنساني المشترك الذي تجعله السنة النبوية قاعدة لبناء السلم المدني، تتشكل بين مختلف الطوائف والأجناس وحدة فطرية، متماسكة النوازع والأشواق، ممتزجة المادة والروح، قابلة لارتفاع إيقاعها إذا أحسن استثمارها، لتصبح البشرية جمعاء تعيش وكأنها أسرة واحدة متقاربة ومتماسكة.

٣– الأخوة والعيش المشترك:

حرصت السنة النبوية على توطيد صلات التآخي بين أفراد المجتمع، فالحديث النبوي «لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُ لنفسه»[٢] وغيره من الأحاديث الأخرى، هو رسالة تحفيزية على بناء السلم المدني، واستنبات لفكرة الانتماء إلى أمة ووطن مشترك، وبخاصة عندما تترجم هذه المحبة إلى سلوكات أخلاقية تتمثل في التعاون وحب الخير للغير، والابتعاد عن كل أسباب التنافر والعداوة. ولعلّ

١- الترمذي، السنن، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في فضل الشام واليمن، ٦ / ٢٢٤.

٢- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ح ١٣، ١ / ص ١٢.

أهم أنموذج واقعي وتطبيقي لمبدأ الإخاء بين المسلمين، يتجسد في الرابطة التي جمعت بين المهاجرين والأنصار في المدينة المنورة من جهة، ومكونات مجتمع المدينة من جهة أخرى.

٤– التعددية وحرية المعتقد:

أدرك الرسول صلى الله عليه وسلم بعبقريته المؤيدة بالوحي الإلهي أن الأخوة لا تكون إلا حيث يكون التعدد والكثرة، وأن القبول بالتعدد والاختلاف في الرأي هو جوهر السلم المدني، والطريق للحيلولة دون التصادم أو استعمال العنف لفرض الرأي الواحد.

وأصل الاختلاف في السنة النبوية لا يكمن في التباين التكويني بين البشر، بل في ثقافاتهم وعاداتهم، وأنماط عيشهم، وطرق تفكيرهم، لذلك أولت السنة النبوية قدرًا كبيرًا من العناية للأقليات الدينية، وعالجت قضاياها بكثير من الحكمة والتبصر، حفاظًا على السلم المدني الذي يستلزم مراعاة خصوصيتها وتميّزها عن سائر العرقيات الأخرى. لذلك نصّت بالواضح على وجوب حمايتها من كل أذىً أو مكروهٍ، وتأمين حريتها الدينية؛ يقول عليه الصلاة والسلام محذرًا من أي ظلم يقع على أهل الذمة: «ألا من ظلم مُعَاهِدًا أو انتقصه أو كلَّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغيرِ طِيبِ نفسٍ، فأنا حجيجه يوم القيامة»[1].

وإلى جانب التعددية، جعلت السنة النبوية مبدأ الحرية ركيزة أساسية في تأسيس السلم المدني، وأفلحت في المزاوجة بين التعددية والحرية. ومن هذا المنطلق، أقرت صحيفة المدينة مبدأ تعدد الديانات السماوية، واحترام حرية العقيدة، وكلها معطيات تساعد على الاندماج الاجتماعي.

١- أخرجه أبوداود، السنن، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في الذِّمِّي يُسلِم في بعضِ السنة، أعَليه جزيةٌ، ح٣٠٥٢، ٢ / ١٨٧.

٥– نظرية الأمن الاجتماعي في السنة النبوية مقوّمٌ لبناء السلم المدني:

يأتي تحقيق الأمن النفسي الذي هو أهم مكوّن من مكوّنات السلم الاجتماعي في السنة النبوية، ضمن أولوياتها، وهو ما عبّر عنه الحديث النبوي الشريف: «من أصبح منكم آمنًا في سِرْبِه، معافىً في جسده، عنده قوتُ يومِه، فكأنما حِيزت له الدنيا بحذافيرها»[1]. ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الأمن النفسي يقوم على احترام حقوق المواطن الصحية والاقتصادية والنفسية، وكل ما يوفر له الأمن الغذائي، وهي العناصر الأساسية لبناء أي سلم نفسي واجتماعي.

كما تشمل تعاليم السنة النبوية في مجال تحقيق الأمن النفسي والاجتماعي أيضًا ضمان سلامة العرض والمال، لذلك أرشدت الناس إلى ضرورة احترام الدم والمال والعرض. وفي هذا السياق يقول الرسول صلى الله عليه وسلم «المؤمن من أمِنَه الناس على أموالهم وأنفسهم...الحديث»[2]. وتتمثل دلالة هذا الحديث النبوي الشريف من وجهين:

١- أن إيمان المرء لا يكتمل إلا بالأمان الذي يوفره لأخيه المؤمن.

٢- ينبغي أن يشمل هذا الأمان عنصريين أساسين: السلامة المالية، والسلامة الجسدية. فبهما تتحقق الطمأنينة، ويسود السلم الاجتماعي.

آليات تحصين السلم المدني في السنة النبوية: وحصرتها في ثماني آليات أبدأها.

١– نبذ العنف:

فالفاحص لنصوص الأحاديث النبوية، يستشف مناهضتها الشديدة لكل أشكال العنف بين مكوّنات المجتمع، فهي ترفضه جملة وتفصيلًا. وبما أن حمل

١- أخرجه البخاري، الأدب المفرد، باب من أصبح آمنا في سربه، ح ٣، ١ / ٨٤.
٢- أخرجه ابن ماجه، السنن، أبواب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، ح٣٩٣٤، ٢ / ١٢٩٨.

السلاح في وجه الآخر المسالم، يعدّ واجهة من واجهات العنف، فإن الرسول الأكرم نهى نهيًا قاطعًا عن حمله، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار»[1].

وفي خطبة حجة الوداع، حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من مغبة العنف، وسفك الدماء، فقال: «فإن دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم بينكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا...الحديث»[2].

ولنفس الغاية، حذّرت السنة النبوية من مغبة السقوط في شراك الفتنة، والخروج عن الجماعة، أو التعصب لطائفة دون أخرى، واعتبرت ذلك طريقًا منحرفًا يفضي إلى الاقتتال، حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الطائفيين والمتعصبين في عداد من يموتون ميتة جاهلية، فقد ورد في الحديث الشريف: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، الحديث»[3].

ووجه الدلالة في كل الأحاديث السالفة الذكر- وغيرها كثير- أنها تدين العنف، وتمنعه بكافة أشكاله وأنواعه، فعلًا، أو لفظًا، أو معنىً، وتعتبره مهددًا للسلم المدني.

وبالمثل، ناهضت السنة النبوية ابتداع الأقاويل، والترويج للأكاذيب والشائعات التي تؤدي إلى خلل في العلاقات السلمية بين مكونات المجتمع المدني، ولذلك جاء في الحديث الشريف: «إيّاكم والظنَّ، فإن الظنَّ أكذبُ الحديثِ، ولا تَحسَّسُوا ولا تَجَسَّسُوا، ولا تتنافَسُوا ولا تَحاسَدُوا».

١- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ح ٦٦٦٨، ص ٩٨٣.

٢- أخرجه الترمذي، السنن، أبواب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، وقال: "وهذا حديث حسن صحيح"، ح ٢١٥٩، ٤/ ٣٤- ٣٥.

٣- أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ح ٤٧٨٦، ص ٧٢٠.

٢– الحوار آلية من آليات تعزيز السلم المدني:

الجدير بالملاحظة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أسَّس مدرسةً في الحوار، علما أن الحوار هو القاعدة الضرورية لبناء السلم المدني.

ويمكن الاستشهاد بقدرة الرسول صلى الله عليه وسلم على المنهج الحواري، وأسلوب الإقناع، من خلال رواية مفادها أن رجلًا شابًّا استأذن الرسول في الزنا، فأقنعه من خلال حواره المبني على السؤال والجواب، والاستدراج المنطقي، والحجج الدامغة، أن آفة الزنا تحدث قلقًا نفسانيًا في الذات، وفي الأسرة، وفي دائرة الأقارب والمجتمع، فاقتنع الفتى بهذه الأداة الحوارية من غير تعنيف، ولا زجر[١].

ولم يثبت في سيرة النبي عليه السلام انه استبدّ في أي مناسبة برأيه، بل كان الحوار والتشاور هما اللغة الوحيدة التي يتحدث بها في السلم والحرب، حتى أن الإمام البخاري أفرد في صحيحه بابًا للشورى و«المشاورة قبل العزم والتبين» التي سار على منهجها النبي الكريم.

ويندرج في خانة الحوار أيضًا المفاوضات، وإصلاح ذات البين. ويقدم لنا النموذجُ النبويُّ أروعَ النماذج للمفاوض الناجح، مع أكبر قوة شرّ وأكثرها بطشًا وجبروتًا، وهي قريش المشركة. فقد خاض معها الرسول صلى الله عليه وسلم أصعب مفاوضات سجلها التاريخ، ولكنها انتهت بصلح الحديبية الذي وقى الله به المسلمين شرّ الحرب. فالمفاوضات والصلح وإصلاح ذات البين شكّلت دائمًا آلية من آليات الحفاظ على السلم الأهلي.

١- أخرجه أحمد، المسند، ح ٢٢٢١١، ٣٦/ ٥٤٥. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح ٣٧٠، ١/ ٧١٢.

٣- نشر ثقافة التضامن والتوافق الاجتماعي:

إن نظرة فاحصة في متون الأحاديث الشريفة، تبيّن ما تفيض به من دعوة إلى التضامن، والاندماج في دائرة الجماعة، والتعاون بهدف تجاوز أنانية الفرد، وهو ما يعكسه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أتاكم وأمركم جميعٌ على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[١]. فالجماعة في السنة النبوية تحيل على معنى التعاضد والتماسك الذي يحتاج إليه السلم المدني.

ولترسيخ مبدأ التعاون بين أفراد المجتمع، ذهبت السنة النبوية إلى المطالبة بمدّ يد العون من جانب الفرد القوي إلى الفرد المحتاج، حتى يتحقق التعاضد والتضامن، وهو ما يستشف من قوله صلى الله عليه وسلم: «من نفّس عن مسلم كربةً من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربةً من كربِ يوم القيامة، ومن يسّر على معسر، يسّر الله عليه الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»[٢]. وهو نص حديثي يؤكد مقاصد السنة النبوية في بناء مجتمع متماسك، تسوده روح التكافل والتعاون بهدف توثيق الأواصر الإنسانية بين كل مكوّناته، وتلك سمة من سمات المجتمع المدني التي تطمح إليها المجتمعات المعاصرة.

٤- القدرة على إدارة التنوع داخل مجتمع يقوم على مفهوم المواطنة:

بعد الوصول إلى يثرب، وجد الرسول صلى الله عليه وسلم، مجتمعًا فسيفسائيًا تتنوع أعراقه، وتتباين فيه الديانات، ويقوم فيه نظام عشائري، ناهيك عن تأجج روح العصبية القبلية والاقتتال الطائفي في أرجائه، وكلها عوائق كانت تعيق بناء مجتمع مندمج ومتلاحم. غير أن عبقريته القيادية جعلته يذلّل كل الصعاب، ويعرف كيف يجعل من هذا التعدد قوة، ومن هذا التنوع وحدة، ومن

١- أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح ٤٧٩٨، ص ٧٢١.
٢- أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم، ح ٤٩٤٦، ٢ / ٧٤٧.

اختلاف الأعراق تعايشًا مستمرًا، وذلك بفضل الصحيفة التي تعتبر أول معاهدة دستورية خلقت تعايشًا سلميًا، واندماجًا بين مكوّنات مجتمع المدينة المنورة[1]، بل خلقت من هذه المكوّنات المتعددة وحدة سياسية متجانسة، تقوم على التحالف والتفاهم، وعلى صيغة جديدة من المواطنة،، رغم الاختلاف الثقافي والحضاري.

٥– تحمّل المسؤولية وحسن أداء الأمان لمناهضة الفساد:

لا مراء في أن مبدأ تحمّل المسؤولية يعد من أكثر الآليات المتاحة لتحصين السلم المدني؛ فعندما يشعر كل مواطن مهما اختلفت المكانة التي يتبوَّؤُها، أو الوظيفة التي يؤديها داخل المجتمع بحجم مسؤوليته وثقلها، وأبعاد الرسالة الاجتماعية التي أنيطت به، فإنه يكون بذلك قد ساهم في وضع استراتيجية ناجحة لحماية السلم المدني. لذلك فالحاجة إلى المرجعية السنية النبوية في هذا الصدد حاجة ملحة، لأنها جاءت لتعزيز روح المسؤولية الفردية والجماعية، وتوضيح علاقة التكامل بينهما، مع إبراز قيمة أداء الأمانة انطلاقًا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.... الحديث»[2]. فدلالة هذا الحديث تكمن في تحميلً المسؤولية للجميع حتى يؤدي كل واحد دوره المنوط به.

٦– احترام اتفاقيات التعايش والالتزام بالمعاهدات:

يعتبر مبدأ احترام المعاهدات من الآليات التي تبنتها السنة النبوية لصيانة السلم المدني. فالأحاديث النبوية تصل بمبدأ الالتزام بالتعايش بين طوائف المجتمع المتعددة إلى مرتبة التقديس والإلزام المطلق، حرصًا منها على مبدأ التعددية والقبول بالآخر والتعايش معه.

١- ورد النص حول الصحيفة في صحيح مسلم، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، ح ٣٧٩٠ ص ٥٦٦. وانظر تفاصيل نص الصحيفة في: البداية والنهاية، ابن كثير، ٣/ ص ٢٧٣- ٢٧٦ - انظر أيضا: الوثائق السياسية الراجعة للعصر النبوي، محمد حميد الله، ص٥٩ - ٦٢.

٢- أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، ح ٥٢، ٣/ ٤٦٢، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ح ٤٧٢٤، ص٧١١.

وفي هذا السياق، حثّ النبي الكريم على الوفاء بالعهود، وجعل نكثها أو التملص منها عملا يندرج ضمن باب النفاق، فقال صلى الله عليه وسلم: «من علامات المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[1]، ولا شك أن دعوة الأحاديث الشريفة للمعاهدات والاتفاقيات، تهدف إلى إلغاء أسباب النزاع بين مكونات المجتمع، وتحصين للسلم المدني بدفاعات قوية، أساسها التزام الأطراف بما يضمن الاستقرار الاجتماعي.

٧- إقرار المساواة والعدالة بين مكوّنات المجتمع:

أسهمت السنة النبوية في وضع حجر الزاوية لصيانة السلم المدني، بالدعوة لتطبيق المساواة التامة بين أفراد المجتمع، بصرف النظر عن أعراقهم وديانتهم ومكانتهم الاجتماعية، وهو ما يعرف اليوم بالمواطنة التي هي إحساس المرء بالانتماء إلى شعب أو أمة، في ظل قانون يطبّق على جميع الناس الذين يعيشون في بقعة أرض على اختلاف مشاربهم الدينية والمذهبية، وأصولهم العرقية.

ونستشهد في هذا الصدد بمقطع من خطبة حجة الوداع جاء فيه: «يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم... الحديث».

ويستنبط من هذه الأحاديث النبوية التي تصب في معين المساواة أنها:

١- تجعل القانون فوق الجميع، يسري مفعوله على الحاكم والمحكوم، وفي ذلك ضمانة راسخة للاستقرار والتوافق الاجتماعي الذي يعد من أهم آليات تحصين السلم المدني.

١- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ح٣٣، ١ / ١٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ح ٢١٢، ٤٨.

٢- أخذ العبرة من تاريخ الأمم التي انهارت حضارتها بسبب عدم تطبيق القانون على جميع المواطنين والتمييز بينهم، بناء على أنسابهم ومراتبهم الاجتماعية، وأن المجتمع الإسلامي ينبغي أن يستفيد من هذا الدرس التاريخي في بناء سلمه المدني.

٨- نشر ثقافة التسامح:

من أهم آليات تحصين السلم المدني التي حرصت عليها السنة النبوية كذلك، نشر ثقافة التسامح وتفعيلها، وممارستها على أرض الواقع. وسنكتفي بنموذج يعكس مقاصد التسامح، جنّب بها الرسول عليه السلام المسلمين ويلات الحروب، وجنى بها ثمار السلم المدني، وحوّل بها الأعداء إلى أطراف متعايشة ومتساكنة. فعندما فتح مكة المكرمة، واستتب له النصر، لم يكن خصومه من قريش ومعارضو الدعوة الإسلامية ينتظرون أن يخرج عليهم بهذه العبارة التي لم يشهد لها التاريخ نظيرًا، حيث خاطبهم عليه السلام: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»[1]. وبهذه الصورة النادرة، يتبين أن التسامح، والصفح الجميل، وضمان الأمان، هو السياسة التي رسمتها السنة النبوية في علاقة المسلمين بالآخر، مهما اختلفت عقائده عنهم، وتباينت مواقفه معهم، وبخاصةٍ إذا كان التسامح يعمل على نسيان أخطاء الماضي ورواسبه.

١- أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، ح٤٦٢٢.

مرويات العقوبات المُغلَّظة في السّنة النبوية، وتوجيهها في ضوء مرويات العفو والتسامح

د. لطفي محمد يوسف الزغير

جامعة بيشة – المملكة العربية السعودية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فإنّ تحقيق السِّلم المدني مطلب تسعى لتحقيقه المجتمعات كافةً، ومقصد ترنو إليه البشرية جمعاء، ويُقاس نجاح أو فشل مجموعة ما بقدر ما يتحقق من هذا السِّلم أو العكس، ولقد وُفِّق النبي ﷺ أيما توفيق في تحقيق هذا السِّلم، بل لعل فترة قيادته للمدينة النبوية تعد أنموذجًا مثاليًا في ذلك.

وغني عن القول أنَّ لهذا السِّلم أُسُسَه ومكوناته، ولست بصدد ذكرها فليس هذا مقامه، ولكن هناك أمران اشتمل عليهما البحث لهما تأثير في تحقيق السِّلم المدني وترسيخه في المجتمع وهما:

أولًا: العفو والتسامح والرحمة، فهذه قيم أصيلة في الدين، ولا شك أنَّ هذه القيم تُشكِّل أساسًا متينًا في السِّلم المدني وتحققه، ومتى فُقدت فقد اختل السِّلم المجتمعي وغاب أو كاد.

ثانيًا: العقوبات وتطبيقها دون تحيّز وانتقاء، فلا شكّ أنَّ تطبيق العقوبة فيه ردعٌ كبير لمن فكّر أو سوّلت له نفسه فعل أمر، فعندما يرى عقوبة غيره يرتدع ويتّعظ، ولا سيما إن طُبقت العقوبة بعدالة، فلا شك أن إيقاعها على هذا الوجه طريق للسِّلم المدني والأمن المجتمعي.

ولكن هناك مرويات وردت فيها عقوبات شديدة مُغلّظة، قد يبدو للناظر لأول وهلة أنَّ هذه العقوبات تتناقض مع قيم العفو والتسامح، وبالتالي تتعارض مع الدعوة لتحقيق السِّلم المدني، لا سيما أن هذا السِّلم يتحقق مع العقوبات المناسبة للجريمة، لكنّ العقوبة إنْ اشتدت قد يكون تأثيرها مضادًا وعكسيًا، مما أحوج لدارسةٍ توفِّق بين مفهومي العفو والتسامح مع تغليظ العقوبة، وبالتالي تغليظ العقوبة مع تحقيق السِّلم المدني، فكان هذا البحث للتوفيق بين هذه القيم الأصيلة والعقوبات المغلّظة.

ولست بِدعًا في هذا الأمر ولا متفردًا فيه، فقد كُتب عن خُلق الرحمة والعفو والتسامح في الإسلام، وعن العقوبات وأثر تنفيذها على المجتمع، ولكني سلكت فيه مسلكا لم يسلكوه، وطرقت فيه بابًا لم يطرقوه، والله المنعم المتفضِّل، وله الحمد أولًا وآخرًا.

وقد جاء هذا البحث في تمهيدٍ ومبحثين، وفي كلِّ مبحث مطلبان:

وقد اشتمل التّمهيد على النصوص المتعلّقة بالمحكم من هذا الدين، والأصل فيه وهو الدعوة إلى التسامح والعفو والتراحم، وما ورد فيهما من نصوص القرآن والسّنة، ومن ذلك ما كان عليه النبي ﷺ من تخلّق بهذه القيم فقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ومن النصوص ما ورد بصيغة الأمر في هذا الجانب ﴿ وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النور: ٢٢].

وكذلك الحال في السّنة، فإننا نجد نصوصًا كثيرة قولية وفعلية في هذا الجانب، كالحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله ادعُ على المشركين؟ قال: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»[1]. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّه»[2]. والأحاديث التي تدعو إلى الرفق كثيرة منها: «إِنَّ

١- أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَاب، بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا، ٤ / ٢٠٠٦ رقم (٢٥٩٩).

٢- أخرجه البخاري، الصحيح، كتَابُ الأَدَب، بَابُ الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّه، رقم (٦٣٩٥)، ومسلم، الصحيح، كتاب السَّلَام، بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، ٤ / ١٧٠٦ رقم (٢١٦٥).

الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلا زَانَهُ وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلا شَانَهُ»[1].

ولا شك أنَّ حادثة ذهابه ﷺ للطائف وتأذِّيه منهم وإرسال ملك الجبال، وجوابه ﷺ ورفضه إيقاع أية عقوبة عليهم، وقوله ﷺ: «أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»[2]، وعفوه العام عمّن قاتله وهجّره وأصحابَه يوم فتح مكة لخير دليل على هذا.

وفي المقابل لهذه النصوص الواضحة المحكمة، وجدنا نصوصًا لعقوبات مغلّظة، قد يجدها البعض تتنافى مع هذه القيم، وهذا ما اشتمل البحث على بيانه وتوجيهه وذلك من خلال مبحثين.

تناول المبحث الأول العقوبات المروية في عهد النبي ﷺ:

وأول هذه المرويات تتعلق بتلك العقوبة التي أوقعها النبي ﷺ على العُرنيين الذين قتلوا الرعاة وسرقوا الإبل، فقد أخرج البخاري ومسلم رحمهما الله، «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم أناس من عُكْل، أو عُرَينة فاجْتَووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار فبُعث في آثارهم، فلمّا ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسُمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون»[3].

ولا شك أن العقوبة التي وقعت في هذه الرواية عقوبة شديدة، ويمكننا ملاحظة ما يلي:

١- أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَاب، بَابُ فَضْلِ الرِّفْق، ٤/ ٢٠٠٤ رقم (٢٥٩٤).

٢- أخرجه البخاري، الصحيح، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ، آمِينَ [ص١١٤] فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، رقم (٣٢٣١)، وأخرجه مسلم، الصحيح، كِتَابُ الْجِهَاد وَالسِّيَرِ، بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، ٣/ ١٤٢٩ رقم (١٧٩٥).

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ، وَالدَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا، رقم (٢٣٣). و مسلم في الصحيح، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ، ٣/ ١٢٩٦ رقم (١٦٧١).

أولًا: إنَّ هذه الحادثة فريدة لم تتكرر، ولم تقع إلا مرة واحدة.

ثانيًا: أُعقبت روايات هذه الأحاديث بتعقيبات من رواتها مما يُشعر إلى أن الرواة قد رأوا أنه يتوجب عليهم بيان حال هذه الرواية، وتوجيهها، ومن ذلك قول أبي قلابة رضي الله عنه عقب روايته الحديث كما عند البخاري: «فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله»[1]. وما قاله الحسن البصري في ردِّه على الحجاج عندما سمع هذا الحديث، ووثب فقال: «رسول الله ﷺ قتل على ذود وقطع الأيدي والأرجل وسمل الأعين، ونحن لا نقتل في معصية الله. قال الحسن: ولا يذكر عدو الله أنهم حاربوا الله ورسوله، وكفروا بعد إسلامهم وقتلوا النفس التي حرم الله وسرقوا»[2].

ثالثًا: إنَّ فريقًا لا بأس به من أهل العلم ذهب إلى أن هذا الحكم منسوخ، كما روي عن ابن سيرين وقتادة؛ إذ روى البخاري عن قَتادة أنّه قال: «حدثني محمد بن سيرين أنَّ ذلك كان قبل أن تنزل الحدود»[3]، وعقّب قَتادة بعد روايته للحديث عن أنس بقوله: «بلغنا أنَّ النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة»[4]، فابن سيرين يرى نسخ هذا الحكم، ويوافقه قتادة، وقد مال الشافعي إلى النسخ في القديم. وإليه ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وغيرهم.

رابعًا: هناك من يرى أنَّ ما فعله النبي ﷺ كان قصاصًا، فعن أنس رضي الله عنه: «إنَّما سمل النبي ﷺ أعين أولئك، لأنّهم سملوا أعين الرعاء وقطّعوا أيديهم

١- أخرجه البخاري، الصحيح، كتَابُ الوُضُوءِ، باب أبوالِ الإبل والدوابِّ والغنم ومرابضِها، حديث رقم (٢٣٣).

٢- أخرجه أبو عوانة، المستخرج (مسند أبي عوانة)، كتَابُ الْحُدُود، بَابُ بَيَان إِقَامَة الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَام فَيُصِيبُ منْ دمَاء الْمُسْلمينَ وَأَمْوَالهمْ غَدْرًا في ارْتدَاده، ٤/ ٨٤ رقم (٦١١١).

٣- أخرجه البخاري، الصحيح، كتَابُ الطبِّ، بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ، رقم (٥٦٨٦)، وأبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، رقم (٤٣٧١)، والترمذي، السنن، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ في بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُ، رقم (٧٣).

٤- أخرجه البخاري، الصحيح، رقم (٤١٩٢).

وأرجلهم»[1] يريد بذلك أنه اقتص منهم على مثال أفعالهم، وهذا ما ذهب إليه مالك وأصحابه وأغلب شراح المالكية كابن العربي والقاضي عياض.

ومن مرويات العقوبات المغلظة أيضًا أحاديث الرجم: فقد رويت عدة روايات في قضية الرجم، ولقد أثارت هذه المرويات نقاشًا طويلًا، وأخذًا وردًا منذ عصر الرواية إلى الآن، وذلك لأنَّ حكمًا كهذا لم يرد في القرآن الكريم، ولكن ثبت يقينًا أن هذه المرويات من القوة بمكان، إذ إنها مروية في أوثق كتب السّنة كالصحيحين، بل وصلت أحاديث نسخ التلاوة مبلغ التواتر، وقد ذكر الكتاني حديث ماعز، وحديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» من ضمن المتواتر[2]، فالمقصود أنَّ هذه المرويات مجموعة أو مُفردة تحقّق فيها شرط التواتر، فلا وجه لإنكارها.

ومما جاء في حكم الرجم ما ورد في الصحيحين: «عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ عمر بن الخطاب صعد المنبر فخطب الجمعة، وكان مما قال رضي الله عنه: (إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الاعْتِرَافُ»[3].

رويت في ذلك أحاديث عملية، أَمَرَ فيها النبي ﷺ بالرجم، منها حديث

١- أخرجه البغوي، شرح السنة، ١٠ / ٢٦٠.
٢- نظم المتناثر، ص ١٦٢ -١٦٣.
٣- أخرجه البخاري، الصحيح، كِتَابُ الحُدُود، بَابُ رَجْمِ الحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ، رقم (٦٨٣٠)، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَى، رقم(١٦٩١).

ماعز[1]، والمرأة التي أقرت بالزنا[2]، والعسيف الذي زنا بزوجة مؤجِّره[3].

توجيه أحاديث الرجم، أمّا عن كون هذه العقوبة مُغلّظة فواضح، وبعضهم يرى فيه مُثْلة، والمثلة منهي عنها، فتكون عقوبة مُغلّظة ومتعارضة مع نصوص النهي عن المثلة. وقد رُدّ على ذلك بأنَّ هذا الحديث يتضمن حدًا من حدود الشرع، والحدود لا مُثلة فيها ولا اعتداء، كما قال ابن حزم.

ثم إنَّ الشَّرع قد أحاط تنفيذ هذه العقوبة بشروط شديدة، كشهادة أربعة يرون الحادثة رؤية صحيحة صريحة، أو اعتراف الفاعل على نفسه، بل إنَّ النبي ﷺ قد حاول صرف العقوبة عمّن اعترف بالمبالغة في الاستقصاء منه، كأنّ يقول له: لعلك قبلت أو غمزت....الخ، ففي صحيح البخاري: عن أبي هريرة قال: «أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس، وهو في المسجد فناداه يا رسول الله إني زنيت يريد نفسه، فأعرض عنه النبي ﷺ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺفقال: أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله، فقال: أحصنت؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: اذهبوا فارجموه»[4].

وقد وقعت في عهده ﷺ أمور أخرى فيها عقوبات مغلّظة **كحديث الرضخ**، وفيه: أنَّ النبي ﷺ رضخ رأس يهودي بحجرين، ففي صحيح البخاري: «أنَّ يهوديًا رضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان، حتى سمي اليهودي، فأتي به النبي ﷺ، فلم يزل به حتى أقر به، فرضَّ رأسه

١- أخرجه البخاري، الصحيح، كِتَابُ الْحُدُودِ، هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ، رقم (٦٨٢٤)، ومسلم في الصحيح، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى، ٣/ ١٣١٩-١٣٢٠، رقم (١٦٩٢-١٦٩٥).

٢- أخرجه مسلم، الصحيح، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى، ٣/ ١٣٢٤، رقم (١٦٩٦).

٣- أخرجه البخاري، الصحيح، رقم كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الاعْتِرَافِ بِالزِّنَا، (٦٨٢٧ و٦٨٢٨)، ومسلم في الصحيح، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى، ٣/ ١٣٢٤ رقم (١٦٩٧/ ١٦٩٨).

٤- أخرجه البخاري، الصحيح، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ، رقم (٦٨٢٣).

بالحجارة»[1].

وفي توجيه هذا الحديث، يبدو جليًا أنَّ صنيع النبي ﷺ هنا من باب القصاص، ولكن اختلف العلماء في جواز القصاص بمثل هذا الأمر، فهل يُقتل القاتل بالطريقة التي قَتل بها؟ وهذا رأي الجمهور، أم يقتص منه بالسيف فقط، كما ذهب بعض أهل العلم؟ وقد أشار التِّرمذي إلى هذا فقال: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحق، وقال بعض أهل العلم: لا قَوَد إلا بالسيف»[2].

ثانيًا: قتل امرأة قتلًا عنيفًا فيه مُثْلة! ولم تُروَ هذه القصة في أيٍّ من كتب السّنة المعتمدة، فقد وردت في بعض كتب السير والتواريخ كسيرة ابن إسحاق وفيه:[3] «بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة إلى وادي القِرى، فلقي به بني فزارة، وأصيب بها ناسٌ من أصحابه، . . . وفيه: فأمر زيد بن حارثة أن تقتل أم قِرفة، فقتلها قتلًا عنيفًا، وربط برجليها حبلين، ثم رُبطا إلى بعيرين شتى حتى شقّاها»، ورواها الطبري كذلك وغيره بمثل هذا.

وهذه رواية ضعيفة واهية، بل روايات القصّة كافة ضعيفة، فابن إسحاق يروي عن عبد الله بن أبي بكر، وعبد الله هذا هو ابن محمد بن أبي بكر بن حزم، وحديثه هذا مرسل أو معضل، إذ إنَّه ولد في حدود ٦٥هـ، وغالب مروياته عن التابعين، وإنْ رَوى عن الصحابة فعن عددٍ ضئيلٍ من صغارهم كأنس بن مالك رضي الله عنه، فهو حديث عن أمور وقعت سنةً ست للهجرة، ولا ريب أنَّه لم يدركها، بل لعله لم يدرك من أدركها !!، فهذه رواية ساقطة لا تثبت بها رغيبة فضلًا عن حكمٍ بهذه الخطورة.

١- أخرجه البخاري، الصحيح، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ سُؤَالِ القَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ، وَالإِقْرَارِ فِي الحُدُودِ، رقم (٦٨٧٦).

٢- أخرجه الترمذي، السنن، أَبْوَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ، ٤ / ١٥ عقب روايته لحديث رقم (١٣٩٤).

٣- القدر المطبوع من سيرة ابن إسحاق لم يشتمل على القصة، وقد ساق ابن سيد الناس في عيون الأثر في فنون المغازي والسير ٢ / ١٤٧-١٤٨، هذه الحكاية وذكر إسناد ابن إسحاق من رواية يونس بن بكير للسيرة.

أما المبحث الثاني فاشتمل على مرويات للعقوبات المغلظة، رويت عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ومنها ما روي عن الخلفاء، ومنها ما روي عن قادة في أزمانهم رضوان الله عليهم أجمعين.

وأولها ما روي في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه أو نُسب إليه ومنها: حديث قتل أم قِرفة الفزارية وشقها. وقد مرَّ معنا قبل قليل أنَّ قتل أم قِرفة الفزارية حدث في عهد النبي ﷺ سنة ست للهجرة، ولكن في المقابل وجدنا عددًا من المرويات ينسب هذه القصة إلى عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه في حروب الرِّدة! ولو اكتفينا بهذه الإشارة لبيان اضطراب هذه الرواية وضعفها لكان كافيًا.

فقد روى الدارقطني في السنن عن سعيد بن عبد العزيز [1]، أنَّ أبا بكر قتل أم قِرفة الفزارية في ردتها قِتلة مُثلة، شد رجليها بفرسين، ثم صاح بهما فشقّاها!! ورواه ابن شاهين كذلك بنفس سند الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز به، وعلّق قائلًا: ولا نعلم أنَّ أبا بكر مثَّل بغيرها.

وهذا الإسناد الذي بين أيدينا يظهر عليه الضَّعف، إذ إنَّ سعيد بن عبد العزيز يُعد من أتباع التابعين وهو من أقران سفيان الثوري، وغالب روايته عن التابعين وأتباعهم، وروايته عن أبي بكر وزمنه لا شك أنّها من قبيل المنقطع، لذا حكم الزيلعي وابن حجر بانقطاعه، وأشار ابن الملقن إلى اضطرابه.

ومنها: تحريق الفُجاءة السُّلمي: وردت روايات عدة تنسب إلى أبي بكر في حرق رجلٍ يُقال له الفُجاءة السِّلمي، ووردت هذه المرويات في كتب تاريخية: فقد روى البلاذري في الفتوح [2]: «عن داود بن حبال الأسدي عن أشياخ من قومه قَالوا: وأتى الفُجاءة وهو بجير بن إياس بن عَبْد الله السِّلمي أَبَا بكر فقال: احملني وقَوِّني أقاتل المرتدين، فحمله وأعطاه سلاحًا، فخرج يعترض الناس فيقتل

١- أخرجه الدارقطني،السنن كتَابُ الْحُدُود وَالدِّيَات وَغَيْرُهُ، ٤/ ١١٩ - ١٢٠.
٢- فتوح البلدان للبلاذري صَ١٠٢-١٠٣.

المسلمين والمرتدين وجمع جمعًا، فكتب أَبُو بكر إِلى طريفة بن حاجزة أخي معن ابْن حاجزة يأمره بقتاله، فقاتله وأسره ابن حاجزة، فبعث به إِلى أَبِي بكر، فأمر أبو بكر بإحراقه في ناحية المصلى»وهذا سندٌ لا يُعتد به، فليس فيه إلا مجاهيل!!.

ورواه الطبري من طريقين، فقال في الأولى: «عن السري: قال شعيب، عن سيف، عن سهل وأبي يعقوب قالا:... ثم ذكر الحديث»[1]، وقال في الثانية: وأمّا ابن حميد فإنّه حدثنا في شأن الفجاءة عن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر....

وروايتا الطبري هاتان في غاية الضعف، بل مما ينسفهما نسفًا وجود سيف بن عمر في الأولى وهو ضعيف، بل ضعيف جدًا، ورماه أبو زرعة وأبو حاتم بوضع الحديث،ورواية الموضوعات عن الأثبات، هذا فضلًا عمن فيهم جهالة، وفي حديثهم نكارة: كشعيب وسهل. والرواية الثانية فيها محمد بن حميد الرازي شيخ الطبري ضعيف وفي حديثه نكارة، وكذّبه غير واحد، وسلمة قريبًا منه أو مثله، فضلًا عن أن ابن إسحاق يروي هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، وقد مرَّ معنا أنَّ روايات عبد الله عن زمن أبي بكر مرسلة أو معضلة، بالإضافة إلى أن مدار الروايات على علوان وهو منكر الحديث، فلا خير في هذين الخبرين.

ثانيًا: ما ورد عن علي رضي الله عنه في التحريق.

لعلّ ما روي عن تحريق علي رضي الله عنه لبعض الزنادقة والمرتدين من أصحّ ما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم في هذا المجال، فقد روى البخاري عن عكرمة أنَّ عليًا رضي الله عنه، حرق قومًا، فبلغ ابن عباس فقال: «لو كنت أنا لم أحرقهم، لأنَّ النبي ﷺ قال: لا تُعَذِّبوا بِعَذابِ الله، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: مَنْ بَدَّل دِينَه فَاقْتُلوه»، وفي رواية الترمذي وصححه: «فبلغ ذلك عليًا فقال: صدق ابن عباس»، وعند أبي داود: ويح ابن عباس، إعجابًا وتصويبًا لما رأى، ومعناه المدح له والإعجاب بقوله، كما ذكر الخطابي.

١- تاريخ الأمم والملوك ٢ / ٢٦٦.

وهذا الحديث لا يحتاج إلى كلام كثير، فالأمر ثابت عن علي رضي الله عنه، فإنْ صحّ من تصويبه فعل ابن عباس، فَيكونً ندمًا منه على هذا الفعل.

ثالثًا: ما ورد عن خالد رضي الله عنه من حرق ورضخ ورمي من أعالي الجبال!!

أخرج الطبري في تاريخه قال: «عن نافع قال: كتب أبو بكر إلى خالد ليزدك ما أنعم الله به عليك خيرا واتق الله في أمرك، فإنَّ الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، جدّ في أمر الله ولا تظفرن بأحد قتل المسلمين إلا قتلته ونكّلت به غيره، ومن أحببت ممن حاد الله أو ضاده ممن ترى أن في ذلك صلاحا فاقتله، فأقام على البزاخة شهرا يصعد عنها ويُصوّب ويرجع إليها في طلب أولئك فمنهم من أحرق ومنهم من قمطه ورضخه بالحجارة ومنهم من رمى به من رؤوس الجبال»[1]، وقال أيضًا: «... عن سيف عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قتلهم والله كل قتلة؛ بالنيران والرَّدى والرضخ والحرق على غير قصاص»[2].

وهذان الأثران غير صحيحين، ففي كليهما شعيب بن إبراهيم الكوفي، لم يعرفه ابن عدي وقال: في حديثه بعض النكرة، وذكروا أنَّ فيه تحامُلًا على السلف، فلعل هذا من تحامله !! وفي الإسناد الأول سيف بن عمر وقد بينت حاله في الضعف والنكارة، بل في الوضع كما ذهب إلى ذلك غير واحد.

فالأثر الأول لا يصح بحال، إذ فيه مجاهيل وضعفاء ومتروكون، وهو فوق ذلك منقطع؛ إذ إنّ راويه عن أبي بكر نافع، ونافع لم يدرك عمر وعثمان فضلًا عن أبي بكر، قال العلائي: «نافع مولى ابن عمر، قال أبو زرعة: حديثه عن عثمان مرسل، وقال أبو حاتم: ادرك أبا لبابة وحديثه عن عائشة وحفصة مرسل».

أما الحديث الثاني فمرسل غير متصل؛ إذ إنَّ عروة لم يدرك أبا بكر ولا زمنه، كما ذكر عن أبي حاتم وأبي زُرعة، وهناك روايات أخرى عن ابن سعد ليست

١- تاريخ الأمم والملوك (٢ / ٢٦٥)، لينظر تهذيب الاثار مسند علي للطبري (٣ / ٨٣) رقم (١٤٩).
٢- تهذيب الآثار رقم (١٥٠).

بأحسن حالًا مما مرّ.

وبعد: فهذه مروياتٌ لعقوباتٍ مُغلّظة، ظهر جليًا أنْ لا تنافر بينها وبين نصوص العفو والتّسامح والرحمة وبالتالي لا تتناقض مع السِّلم المدني؛ لأنَّ هذه المرويات تتراوح ما بين رواية منسوخة، أو رواية لم تتكرر، أو روايات أُحيطت بشروط شديدة، يعسر توفرها فضلًا عن تطبيقها، أو مرويات لم تثبت بأدنى درجات الثبوت، ولهذا يبقى الأصل هو السائد الثابت في مقابل النادر والواهي.

وفي ختام هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

- إنَّ الأصل والمحكم من دين الله تعالى العفو والصفح والرحمة والرأفة.
- إنّ العفو والتسامح، وإيقاع العقوبة على المذنب دعامتان رئيستان من دعائم السِّلم المدني.
- إنَّ من يريد أن يجعل النادر هو الأصل، والمحكم مختلف فيه ومنسوخ، فقد أبعد النُّجعة وحمّل دين الله ما لا يحتمل.
- إنَّ نصوص الرحمة متوافرة متواترة كثيرة، أمّا نصوص العقوبات المغلظة فهي إمَّا وقائع لم تتكرر، أو نصوص ووقائع لم تثبت بأقل درجات الثبوت.
- إنَّ بعض المرويات وردت كقصاص وهو المعاملة بالمثل، والقصاص فيه عدلٌ وإن كان قاسيًا.
- وضع شروط شديدة يصعب توفرها، وبالتالي يندر تنفيذها كالرجم.
- إنَّ هذه الظروف التي حفّت بمرويات العقوبات المغلّظة من نسخ أو عدم تكرار أو قصاص أو ضعف لكثير من مروياته، ترفع التعارض بينها وبين نصوص العفو والتسامح وبالتالي السِّلم المدني.

- تسللت بعض الروايات التاريخية التي لم تُرو في أي ديوان من دواوين الإسلام، أو بعضها روي في كتب متأخرة دون أن تخضع إلى النقد، وكانت كالمسلّمات لذوي الأغراض والمتربصين!!، بحجة أنها رواية تاريخية، في حين أنها تحمل في طياتها أحكامًا.

أسس العقوبات الشرعية وأثرها في تحقيق السِّلم المدني

د. مازن حسين الحريري

كلية الدراسات الإسلامية والعربية – الإمارات العربية المتحدة

إن تشريعَ العقوبات، ومعرفةَ فقهها، وتفعيل دورها في المجتمعات أمرٌ تُوجِبُه مصلحة الأفراد والجماعات، فهي من مظاهر رحمة الله تبارك وتعالى بعباده؛ لما لها من أثر في صون الضروريات، والحد من انتشار الفساد، وسد كثير من أبواب الفتن والاضطرابات، فتستقيم حياة الناس، ويَنْعموا بالأمن والأمان، والسِّلم والاطمئنان.

إن العقوبات وما يتعلق بها من تفصيلات، ويلابِسُها من اجتهادات تشكل لدى البعض نقطةً رخوةً في حصن الشريعة الإسلامية، يلج من خلالها المغرضون والمشككون، ومن يثيرون الخلافات والشبهات، ولعل الجهلَ بفقه العقوبات، ومنه جهلُ أُسُسِها، وما يتعلق بها، قد يمكِّن أصحاب الشبهات من زعزعة الثقة بجوانبٍ من التشريع الإسلامي، وتشويه صورته في نفوس بعض المسلمين؛ إذ يصورون العقوبة الشرعية، وكأنها الغرضُ الأوحدُ والعنصرُ الأساس في هذا التشريع العظيم، ويقصرونها في مشهد الظهور التي تُجْلَد، والرؤوس التي تُقطع، وكأن العقوبة لا همَّ لها ولا فائدة منها إلا هذا. وقد يؤدي الجهلُ بها أيضًا إلى الخلاف المذموم الذي يفرق بين المرء وأخيه، والمرء وزوجه، ويهدد السِّلم المدني والتعايش المجتمعي.

لكن انتشارَ المعرفة بفقه العقوبات، وإدراكَ أُسسها وآثارِها الإيجابية، سيصحح الفكرة عنها، ويحصر الخلاف في أضيق صوره، وهذا يسهم في تعزيز السِّلم المدني؛ لذلك فإن البحث اعتنى بأسس العقوبات الشرعية المستنْبَطة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وأقوال الفقهاء، لاستنطاقها في بيان الأثر الذي تتركه في تحقيق السِّلم المدني وترسيخه في المجتمعات.

وقد تناول البحثُ جملةً من الأسس العلمية والعملية، مبتدئًا بالأساس العقدي الذي تنطلق منه أسس العقوبات جميعها، وهو **الإيمانُ الجازمُ بالله تبارك وتعالى، وأنه وحده لا شريك له، هو المستحقُ للعبادة، وهو الحاكمُ المتصرفُ**

في هذا الكون. فإن من آمن بالله حقَّ الإيمان، وحقق العبودية الخالصة لله تبارك وتعالى لا بد أن يستشعر معية الله سبحانه وتعالى في أقواله وأفعاله كلها، ومِنْ ثَمّ فهو يراقبُ الله في سره وعلانيته، وفي حركته وسكونه، وحينئذٍ لن يحتاجَ إلى من يراقبه، أو يمنعه من الوقوع في المحظور، وهذا الأمرُ يسهم في تقليل الجرائم والخصومات والنزاعات بين الناس، وفي هذا تعزيزٌ لفرص انتشار السِّلم المدني، وحدٍّ من مقومات أو أسباب هدمه و تقويضه.

ويتفرع على هذا الأساس أن تكون **المرجعيةُ في تشريع العقوبات لله عَظُمَت قدرته**، وهذا يستوجب على المسلم أن ينصاع لأمر الله ولأمر رسوله صلى الله عليه وسلم في تشريعها، حسب ما ورد في كتاب الله تبارك وتعالى، وصحيح السنة النبوية المطهرة التي جاءت بتفاصيلَ كثيرةٍ، تتعلق بالعقوبة الشرعية، مبثوثة في كتب السنن، وكتب الفقه الإسلامي، ومن كان مؤمنًا بالله ورسوله، طائعًا لهما، فإنه سيحرص كلَّ الحرص على إرضائهما، بفعل ما أُمِر به، واجتناب ما نُهِي عنه، وأن يسلِّم بأن العقوبات في مصلحته، وأنها شُرعت من أجل سعادته، وهذا التسليم والانقياد ينزع فتيل الفتنة والأحقاد التي تختزنها النفوس جرَّاء الجرائم التي لا تنتهي إلا بالثأر أو العقوبة، وفي ذلك تعزيزٌ للسلم المدني عبر التسليم لله والانقياد لحكمه، والعمل بشريعته سبحانه وتعالى، واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

ومن الأسس النظرية للعقوبة: أنه **لا يمكن عقابُ شخص إلا إذا ارتكب جرمًا**، وفقَ دليلٍ جازم يُثبِت التهمةَ، ويرفع ما ثبت له أصلاً من افتراض البراءة، وفي هذا حمايةٌ لحقوقه وحريته التي كفلت نصوصُ الكتاب والسنة حمايتها؛ وهذا يعزز فكرة السِّلم المدني ويحققها من جهة: اطمئنان كل فرد في المجتمع المسلم إلى أنه لن يُؤْخَذَ دون جناية، ومن جهة أنه لا يجوز اتهامُه بلا برهان، ولن يُعَاقَبَ إلا بعد ثبوت ارتكابه الجرم يقينًا؛ وعليه فإن الحرية المصانة، والحقوق

المحمية بنصوص الشريعة تجعل المرء إيجابيًا في التعاطي مع مجتمعه الذي يعيش فيه، بعيدًا عن الاضطراب والتهمة التي لو تملكت عقل الإنسان وتفكيره لحولته إلى شخص عدواني قابل للانفجار في أي وقت، وحينها لن يحاسب نفسه تجاه عدوانيته هذه؛ لأنه متهم أصلاً ومحل ريبة في المجتمع، ولن يعيبه أي تصرف مخل بالسِّلم فيه.

و من أسس العقوبة أنها شرعيةٌ، **وأنها لا تكون إلا بعد بيان وإنذار**، وهذا يسهم بدوره في تحقيق السِّلم المدني؛ لأنه يُعَدُّ ضمانًا لحقوق الأفراد وحرياتهم، فهو يبين لهم الجرائم وعقوباتها بيانًا شافيًا، وذلك يمنحهم القدرة على تمييز أفعالهم من حيث ما هو مشروعٌ فيقومون به، أو غيرُ مشروع فيمتنعون عنه، كما أنهم يعلمون أن سنَّ التشريعات الخاصة بالعقوبات منحصرٌ في الشرع وحده، وليس لأحدٍ أن يَسنَّ قانونًا تجريميًا أو عقوبة يأخذ بموجبها الناس، ويسوقهم بها حسب هواه و رأيه الشخصي.

ومن الأسس أيضًا: أن **الغرضَ من العقوبة الشرعية النصحُ والتأديبُ، لا الإيلام والتعذيب**. فمن أبرز ما تتسم به العقوبات الشرعية أنها تهدف إلى إصلاح الجاني وتقويم سلوكه، ومنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى؛ فهي ليست سيفًا مسلطًا على رقاب العباد، أو سوطًا موجعًا لظهورهم. ومن الوسائل التي انتهجتها السنة النبوية المطهرة في هذا الصدد أنها نهت عن سب الجاني، أو احتقاره، ووجهت إلى مساعدته على التوبة بالاستغفار له، وألا نكون عَوْنًا للشيطان عليه.

وفي هذا مراعاةٌ للآثار النفسية التي قد تتركها العقوبةُ على الجاني، إذا ما نُظر إليه على أنه عنصرٌ مهانٌ محتقرٌ منبوذٌ، غير مرغوب فيه، فهذا يهدد السِّلم المدني ولا شك؛ لأن هذه النظرة وذلك التعامل يُقوِّي فيه نزعة الإجرام، ويصعِّب عملية إدماجه في المجتمع من جديد، ويُقَوِّي احتمال أن يكون عنصرًا حاقدًا على

مجتمعه، متحينًا الفرص للانتقام منه، لكنه عندما يتيقن أن الغرض من عقابه هو إصلاحه لا إيلامه، فإنّ هذا يساعده في النظر إلى المجتمع بعين الراضي، لا بعين الساخط المنبوذ الذي يتحيَّن الفرص للنيل منه، والانتقام من أفراده، وهذا من شأنه أن يحقق السِّلم المدني.

ومن الأسس النظرية: **أن الشريعةَ الإسلامية في تشريعها العقوبات وتحديد مقاديرها وازنت بين مصلحتين**؛ مصلحة المجتمع بحمايته من الجريمة والمجرمين، ومصلحة المجرم بمراعاة ظروفه وأحواله، وأن هذه الموازنة المتحققة في تشريع العقوبة، تصبُّ في ترسيخ السِّلم المدني وتحقيقه في المجتمع بشكل واضح جدًا؛ ذلك أن هذا الأساس يعد وسطًا بين نظريتين في العقاب:

- **الأولى**: تذهب إلى التأكيد على حماية المجتمع من الجريمة والمجرمين، وتبالغ في هذا التأكيد إلى حد إهمال شخصية المجرم وظروفه وأحواله ودوافع ارتكابه الجريمة؛ لذا لا بأس عندها من تشريع أقسى العقوبات ما دام يحقق حماية المجتمع.
- **والثانية**: تؤكد على الاهتمام بشخصية المجرم وأحواله وظروفه ودوافع ارتكابه الجريمة، وتحاول أن تخفف عنه العقوبة إلى أقل قدر ممكن بحجة أنها تريد علاجه وإصلاحه، وإن أدى ذلك إلى تعرض المجتمع للفوضى والإجرام.

هذه الوسطية التي تبرز في هذا الأساس، فضلاً عن كونها سمةً من سمات الشريعة السمحة بشكل عام، فإنها تسهم في تحقيق السِّلم المدني أيضًا؛ لأن عقاب الجاني يكرس مفاهيم العدالة ويؤدي إلى تثبيت دعائم النظم الاجتماعية، و إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وسرعة الفصل في الخصومات والمنازعات بشكل متقن؛ مما يعمقُ الثقة والطمأنينة في السلطة القضائية، كما يقوي شعور التضامن والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

كما تناول البحث عددًا من الأسس العملية، منها:

أنّ العقوبة تنفذ على مرتكب الجناية فقط. فلو كانت تُنفَّذ على الجاني وعلى غيره من أهل أو عشيرة أو نحو ذلك، فإن هذا له محاذيرُ كثيرةٌ، منها: تعصب هؤلاء المذكورين مع الجاني؛ لأنهم مُتَّهَمون ابتداءً، وسيحاسبون على فعل صاحبهم، فسيكونون في حالة عداء مع المجتمع، وتنشأ بذلك العصبيات والعصابات وما أشبه ذلك، وهذا يقوِّض السِّلم المدني في المجتمع.

ومن الأسس العملية أيضًا: **العقوبة تطال كلَّ مرتكبي موجباتها**. وهذا الأساس يحقق المساواة بين الناس أمام القانون الإسلامي، ويعطي العقوبات الشرعية قوة ردع وزجرٍ كافية، تمنع القويَّ من الجري وراء نزواته، وما تخيله له نفسه من إمكانيَّة الإفلات من العقاب إذا ارتكب الجريمة؛ لقوته أو مركزه الاجتماعي، أو رئاسته أو ثرائه أو كثرة أتباعه أو نحو ذلك؛ لأن قوته مهما عظمت لن تخلِّصَه من العقاب؛ لأن قوة الدولة أكبر من قوته، وبهذا يطمئن الضعيف، ويأمن على نفسه وماله وعرضه من اعتداء الأقوياء، وهذا ما أكدته السنة النبوية وعملت على ترسيخه في النفوس والمجتمعات، فالعدل والمساواة عنصران مهمان في تحقيق السِّلم المدني.

ومنها: **المساواةُ أو الموازنةُ بين العقوبة والجناية**، إنّ العقوبة عندما تكون مساوية للجريمة ومتوازنة معها، فإن هذا يوثق الاعتقاد بأنها وُجِدَتْ للإصلاح والتَّهذيب، وليست للانتقام أو التَّعذيب، وبناء عليه فإنّ الأثر في تحقيق السِّلم المدني واضح في توفير الاطمئنان النفسي لدى الفرد -الجاني- في أنه نال جزاءه العادل الذي يستحقه بلا زيادة أو نقصان (فكما تدين تدان)، وهو على يقين وفق هذا بأن العقوبة التي نُفِذَّت عليه، لم يكن الغرض منها الانتقام منه، أو تعذيبه ونبذه، بحيث يتحول إلى عنصرٍ حاقدٍ على مجتمعه.

كذلك فإنّ العقوبة وفق هذا الأساس تسهم في توفير الأمن المجتمعي؛ لأنها ستحقق الغرض المنشود من تنفيذها، وذلك بالقضاء على الجريمة أو تقليلها والحد من خطرها؛ لأنها تُقدَّرُ بمقدار موزون متوافق مع الفطرة الإنسانية، ومناسبٍ لردع الجاني والقضاء على الجريمة، بحيث لا يعود إلى ارتكابها مرةً أخرى، وكلٍ هذا له ما يؤيده من كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

وقد خلص البحث إلى النتائج الآتية:

- الأساس العقدي هو الأهمُ والأخطر بوصفه محلَّ ارتكاز ومنطلق الأسس الأخرى، ولذلك فإنّ ترسيخ العقيدة الصحيحة في النفوس، وبخاصةٍ تعميقُ الإيمان بالله تبارك وتعالى، تسهم في تحقيق السِّلم المدني بشكل ملحوظ.

- معظمُ الأسس تعزز فكرة توفير الاطمئنان النفسي، وضمان الحقوق والحريات الفردية، وهذا له أثر كبير في السِّلم المدني؛ إذ إن أغلب مهددات السِّلم المدني تنشأ من خلل نفسي في الشخص، أو الاعتداء على الحقوق والحريات، وعدم رعايتها وحمايتها.

- ركزت العديد من الأسس على رعاية مصلحة المجتمع في المحافظة على أساسيات بقائه -الضروريات الخمس-، فإذا ضُمِنت الأساسيات قَلَّت الخصومات والنزاعات، وتَعَزَّزَ السِّلم في المجتمعات.

- معرفة أسس العقوبات الشرعية وفهم فقهها، يسهم في تصحيح طريقة تعامل المجتمع مع الجاني، فلا يجوز نبذه ولا تعييره ولا تضييق الخناق عليه، بل ينظر إليه على أساس من الرحمة، ومد يد العون له علَّه أن يسلك طريق التوبة الحقيقية، وأن يعيش في مجتمعه بسوية وفعالية، وهو ما حثت عليه السنة النبوية الشريفة، وهذا كله يسهم في تحقيق السِّلم المدني.

- معرفة أسس العقوبات الشرعية وفهم فقهها يسهم في تصحيح النظرة إلى

العقوبة ذاتها؛ فعلى الرغم من أنها تحتوي على قدر من الأذى والألم، إلا أنها تحقق مصالح عديدةً؛ لأنها تُعْطَى كما يُعْطَى الدواء للمرضى، وتقضي على الجريمة كما يُبْتَرُ العضوُ الفاسد من البدن، كي لا يسري فساده إلى سائر البدن.

- فهم هذه الأسس والاطلاع على فقهها يسهم في ألَّا يقع المرء فريسة حبِّ الانتقام والثأر ممن ظلمه، وهو يعلم أنه سيحصل على حقه يوم القيامة إن لم يُقْتَصَّ له في الدنيا. وإن ترك الثأر والانتقام من أبرز ما يحقق السِّلم المدني.

- فقه العقوبة ومعرفة أسسها ومبادئها يبين للناس الجرائم وعقوباتها بيانًا شافيًا، وذلك يمنحهم القدرة على تمييز أفعالهم الضارة، وما يترتب عليها من عقاب؛ ومعرفة ما للمرء وما عليه، فإذا التزم بذلك فإنّ هذا يعزز السِّلم المدني في المجتمع.

- إذًا: فهم هذه الأسس واستيعاب فقهها له أثر كبير لا يقل أهمية عن تنفيذ العقوبة في تحقيق السِّلم المدني، فالفهم والتنفيذ كلاهما يتضافران في تحقيق هذا الهدف النبيل.

وفي الختام أود الإشارة إلى أن العقوبة الشرعية، ليست سياطًا تُجْلَدُ بها الظهور، ولا سيوفًا مسلطة على الرقاب، كما يحلو للبعض أن يفهمها أو يصورها، وكأنها الخطوة الأولى والمحور الأساس في التشريع الإسلامي العظيم، والذي ينبغي التنبيه إليه هو أن العقوبة لا تُنفذ إلا بعد خطوات عديدة، ووفق ضوابط وشروط محددة، وفي ظروف ملائمة، وهذا يؤكد فكرة أن التشريع الإسلامي يهدف من خلال العقوبة الشرعية إلى الإصلاح والتأديب، وليس هدفه الإيلام والتعذيب، وهو يصب في النهاية في خانة السِّلم والسلام، وهذا ما حرصت عليه السنة النبوية المطهرة.

رعاية حقوق الحاكم في السّنة النبوية وأثرها في المحافظة على السِّلم المدني

أ. د. إسماعيل كاظم العيساوي

جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

تعدّ رعاية حقوق الحاكم من أنفس مباحث السياسة الشرعية، وألصقها بمقاصد الشريعة في حفظ الأمن والأمان، إلا أن اهتضام هذه الرعاية عند بعض أزلام الفتن، واستسهالَ الخروج عن الجماعة، أعقبَ قلاقلَ على تراخي العصور، وجرَّ على الأمة ويلات التشرذم، والتناحر، والفشل وذهاب الريح! ولو تأمَّل الناس النصوص الواردة في طاعة الأئمة، وتوقيرهم، وإخلاص النصح لهم بالرفق والحسنى فضلَ تأمّلٍ، لاستبانت لهم حكمٌ من وراء ذلك، تصبُّ جميعًا في الاعتصام بحبل القوة والوحدة، والصَّون للكليات الخمس.

وإن من دواعي اختلال السلم المدنيِّ، اليوم، الجهلَ بحقوق الحُكام، والتفريط في رعايتها، تحت غطاء مزاعم شتّى تدور كلّها في فلك (حرية التعبير)، و (حقّ النقد)، و (ضرورة التغيير)، ولسنا نشكُّ في جدوى هذه القيم التي جذّرها الإسلام، وأفسح لها مجالًا رحيبًا للتطبيق، إلا أن لها حدودًا وضوابطَ لا تتصادم مع ما يجب للحاكم من الهيبة والتوقير والطاعة في المعروف، وإذا أعوز الضابط الشرعيُّ وعزَّ الأخذ بالهدي النبويِّ في هذا المضمار، انكسر الباب، وتبدّد السلكّ، وأطبقت الفتنة.

هذا وقد وزع البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طاعة الحاكم وصوْن بيعته وأثرهما في المحافظة على السِلم المدنيِّ.

زخرت السنة النبوية بأحاديثَ صحاح في طاعة الحاكم في المعروف، وبلغت في مجموعها حد التواتر، مقرِّرةً أصلًا من الأصول التي تقوم عليها عقيدة أهل السنة والجماعة، ولو تأملنا هذه الأحاديث فضل تأمل، لألفينا أنها تدور حول ثلاثة حقوق أساسية، تحفظ على النظام هيبته، وتسدّ الذريعة إلى انفراطه، وتوثّق عرى السّلم المدنيِّ العام، وهي:

١ – حقُّ الطاعة في المعروف وأثره في حفظ السلم المدنيّ.

شدّدت الأحاديث النبوية في طاعة الحاكم، ما لم يأمر بمعصية؛ وذلك لما يعلمه الشارع من أن التَّشديد في هذا الموضع محمودٌ، ومطلوبٌ لاجتماع الكلمة، ونبذ الفرقة، ودرء أسباب التهارج. ومن تجليات ذلكم التشديد:

أولًا: إيجاب الطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»[١]. أي: أن الطاعة واجبةٌ لولي الأمر حتى فيما يشق على النفس وتكرهه، وفي كل الأحوال من عسر ويسر، أو إقبال أو كره، حتى لو كان في ذلك استئثارهم ببعض أمور الدنيا، ما لم تكن في معصية، ففي ذلك اطّراحٌ للفرقة والخلاف، وفساد الدين والدنيا.

ثانيًا: إيجاب الطاعة مع اختلال صفات الكمال الاختيارية للولاية، لحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»[٢]. والأمر في الحديث يقتضي الوجوب، ولا صارف له.

وفي هذا السياق ورد حديث عن أبي ذر -رضي الله عنه-، قال: «إنّ خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدًا مجدع الأطراف»[٣]. والوصية هنا بمعنى الأمر، أي: أسمعوا وأطيعوا وإن كان ولي الأمر دنيء النسب، ناقص

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم: (١٨٣٦).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم: (٧١٢٤).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم:(١٨٣٧).

الخِلقة، فكيفَ إذا كان الولاة والأمراء والحكام في أغلب بلاد المسلمين من ذوي النسب المعروف، ولا مطعن في نسبهم! فالحديث، إذن، يقدّم مصلحة ضروريةً هي اجتماع كلمة الأمة، وديمومة سلمها المدنيِّ على مصلحة تحسينيّةٍ كرفعة النسب واستواء الخلقة، وهذا دأب الشارع في مجاريه ومباعثه، يجلب الأفضل فالأفضل، ويدرأ الأرذل فالأرذل..

ثالثًا: بيان عقوبة خلع اليد من الطاعة في حديثِ عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من خلع يدًا من طاعة، لقي الله يوم القيامة، لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[1]. والحديث صريحٌ في أنَّ مَن خرج على إمام المسلمين بعد أن بايعه فليس له حجة فيما فعله، ولا عذر له ينفعه يوم الحساب، ومن مات ولم يدخل تحت طاعة إمام من أئمة المسلمين فقد مات مثل حال أهل الجاهلية الذين كانوا لا يبايعون إمامًا، وهو بذلك مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

٢- حقّ الصَّبر على الحاكم وعدم الخروج عليه وأثره في حفظ السّلم المدنيِّ:

تتضافرُ الأحاديث النبوية على ترسيخ مشروعية الصّبر على الحاكم، إذا رُئي منه ما يُكره، أو بدر منه ما يسوء، ومن ثمَّ لا تعدُّ معصيته في نظر الشارع مسوِّغًا للخروج عليه، وخلع بيعته؛ لأنَّ ضررها أخفُّ من ضرر الفتنة، وهو ضررٌ عامٌّ يفسد النظام والانتظام. ومن أحاديث الباب: حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج عن السلطان شبرًا فمات، فميتة جاهلية»[2]. وفيه الأمرُ

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث رقم: (١٨٥١).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ترون من بعدي أموراً تنكرونها"، حديث رقم: (٧٠٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة من الكفر، حديث رقم: (١٨٤٩).

بالصبر مع كراهة ما يصدر عن الإمام؛ لما في ذلك من المصلحة الراجحة؛ إذ لو أبيح الخروج عليه، والسعي في حلّ عقد البيعة التي حصلت له ولو بأدنى شيء، كانت العاقبةُ فسادَ المعاشِ، وفواتَ الأمنِ، فلا بدع إن وصف شقّ عصا الطاعةِ بأنه من فعل أهل الجاهلية المذموم، وأنَّ من مات عليه فهو على ضلالة.

٣- اعتزال الفتن وأثره في حفظ السلم المدنيِّ:

وربَّ قائل يقول: كيف يكون الاعتزال حلاًّ ومخرجًا في عصر الفتن؟ والأصل أن يخوض المسلم الغمرات حتى تُمحَّص الأمور، وينماز الطيب من الخبيث ؟ والجواب: أنَّ الرؤية تلاشتْ وقتَ الهرج والمرج، والاعتزال أسلمُ من القتال من أجل أمرٍ لا يُتبيّن وجهه، وربما أفضى إلى قتل الناس برهم وفاجرهم، وإراقةِ دماءٍ معصومةٍ! فأي مخرج أحفظ للسِّلم، وأخلص للذمَّة، وأرضى للربِّ، من الفرار بالدين واعتزال الفتن، ولاسيما مع ورود هذا التحذير النبويِّ في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا: «.. ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه»[1].

المبحث الثاني: النصيحة المثلى للحاكم وأثرها في حفظ السِلم المدني.

والحقُّ أن النَّصيحةَ المثلى للحاكم وسيلةٌ إلى حفظ استقرار المجتمع، وصمّام سلم وأمان؛ إذ دورها وقائيٌّ وعلاجيٌّ في الآن ذاته، فهي تدرأ الشرّ قبل وقوعه، إذا كان النَّاصح يستشرف مآلات الأمور، ويحرص على قطع ذرائع المفاسد المتوقَّعة استقبالاً، وتسهم في استئصال الشرِّ عند وقوعه، وقطع آثاره، على سبيل العلاج، إذا كان الناصح بصيرًا بالمخارج من المضايق. بيد أن للنصيحة آدابًا

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم ١٨٤٨.

وضوابطَ ذات أثرٍ ملحوظٍ في ترسيخ النموذجية المطلوبة في التعامل مع الحكام، وهي مدار حفظ السّلم المدنيِّ في العاجل والآجل، ومنها:

١- الإخلاص في النصيحة وأثره في حفظ السلم المدنيِّ.

٢- اختيار الأسلوب الأنسب لمقام النصيحة وأثره في حفظ السلم المدنيِّ.

٣- التثبت من وقوع المنكر وأثره في حفظ السلم المدنيِّ.

٤- مراعاة المآل وأثرها في حفظ السلم المدني.

المبحث الثالث: صون هيبة الحاكم وأثره في المحافظة على السلم المدني.

لا بدعَ أن يحرص الشارع على هيبةِ الحاكم من جهة الوجود بمباشرة وسائل الصَّون والحفظ، ومن جهة العدم بدرء أسباب الإخلال بها، كحرصهِ عليها من جهةِ الوقاية بحسم مادة الإهانة قبل وقوعها، وجهة العلاج بقطع صيرورة الإهانةِ إن وقعت أو استفحلت. وسنعنى في هذه الفقرات ببيان هذا المنحى الشرعيِّ وأثره في حفظِ السلمِ المدنيِّ مع شدّ نطاق ذلك بالتمثيل المناسب.

١- حسم مادة الإهانة وأثره في حفظ السلم المدنيِّ:

لا امتراء أنّ إهانةَ الحاكمِ إسقاط لهيبتهِ، وإغراء بالخروج عنه، وقد راعت السنّة هذا المآلَ حين حذّرتَ من هذه المخالفةِ، وجلّت عاقبتها في حديث أبي بكرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أهان سلطان الله في الأرض، أهانه الله»[1]. والحديث يخوِّف من استجرأ على السلطان، بأن يكون الجزاء من جنس العمل، ويقطع ذرائع إهانته، وإنما يهانُ بأحد ثلاثة أمور:

أ- الطَّعن والتشهير.

١- أخرجه الترمذي، الجامع، أبواب الفتن، حديث رقم: (٢٢٢٤) قال عنه: حسن غريب. وقد صححه الألباني في مشكاة المصابيح، (٢ / ١٠٩٢).

ب- النصح العلني.

ج- التشبيط والإثارة.

٢- مباشرة وسائل التَّوقير وحفظ الهيبة وأثرها في حفظ السلم المدنيّ، ومن الوسائل المنجحة لهذا الغرض:

أ- الكلام عن الحاكم بما يجلّي للناس محاسنه وفضائله دون تزيّدٍ أو مغالاةٍ؛ لأن في ذلك ترغيبًا في طاعته، وتشجيعًا على معونته في المعروف.

ب- توعية الناس بما يجب للإمام من آداب التَّوقير والتَّبجيل، وما يترتَّب على مخالفتها وتنكّبها من عواقب وخيمة.

ج- توعية الحاكم - برفقٍ ولين وأدبٍ جمٍّ وبصورة انفرادية، لا علنيّةٍ - بكلِّ ما من شأنه التمكين لهيبته وتوقيره.

د- إنجاز بحوث ودراسات في موضوع هيبة الحاكم، وآدابها، وخوارمها، ومقاصدها في السياسة الشرعية.

هـ- حفظ هيبة الحاكم صمام الأمن والأمان.

ومن النتائج التي تأدى إليها البحث:

١- السلم المدني لا يستقيم عوده، ولا يستقر عموده، إلا بتظافر الجهود، بين حاكم نصب عينه إنَّ الله سائل كل راع عم استرعاه، ورعية تؤمن بأن طاعة ولي الأمر في المعروف لا يقل أهمية عن أي عبادة من العبادات الأخرى.

٢- الحاكم هو صمام أمان الأمة الإسلامية، وعليه فطاعته فيما لا مخالفة فيه لنص قطعي أو أمر مجمع عليه واجب شرعي يجلب للأمة أمنها واستقرارها.

٣- النصيحة واجب شرعي، كما ثبت ذلك بنص حديث النبي صلى الله عليه

وسلم للحاكم والمحكوم، ولكن على العلماء أن يحذوا حذو سلف الأمة في بيانها، ولا يتركوا المجال لحدثاء الأسنان أن يتبوؤوا منصات النصح فيفسدوا أكثر مما يصلحوا.

٤- من أهم مقومات السلم المدني صون هيبة الدولة في نفوس الناس الذين تحكمهم تلك الدولة، ولا هيبة للدولة بدون هيبة الحاكم؛ لأنه ظلُّ الأمة وصمام أمنها، والاستجراء عليه استجراء على النظام وتضييع للمصالح.

إفشاء السلام وأثره في شيوع السِّلم المدني

أ. د. ياسر أحمد الشمالي

جامعة الكويت – الكويت

الحمد لله رب العالمين وبعد،،،

فإن الهديَ النبويَّ إفشاءَ السلام، من وسائل الإسلام في شيوع السِّلم المدني، والتأكيدِ على أهمية التعارُف، وانفتاح الناس على بعضهم، وقد جعل الإسلام التعارف بين الناس هدفا سامياً، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ الحجرات: ١٣، فلا يمكن أن يتحقق هدف التعارف بدون خُلق إفشاء السلام، إن إفشاءَ السلام يعني: الاحترامَ، واللطفَ، الاعترافَ بالآخر، إعطاءَ الأمان، وإنهاءَ النزاع والخصام.

المطلب الأول: السلام تحية الناس جميعا.

التدبرُ في نصوص الشريعة يدل على أن طرح السلام يُراد به عموم الناس، لا يُخَصُّ به أحد، وأنه كان تحيةَ الشعوب السابقة جميعاً: قال تعالى: ﴿ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ﴾ مريم / ٤٧

وهذا خطاب من إبراهيم عليه السلام لأبيه، وقد كان مشركاً، فحياه بالسلام (سلام عليك)، مما يدل على أنه تحية الناس جميعاً.

ويُستفاد المعنى نفسه من السنة: ومن ذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين: عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (خلقَ اللهُ آدمَ على صورته، طوله ستون ذراعا، فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يُحيونك، فإنها تحيتك، وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم. فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه «ورحمة الله»..)[1]، وقوله: (تَحِيَّتك وَتَحِيَّة ذُرِّيَّتك) يدل على أن تحية الإسلام: (السلام عليكم ورحمة الله..) هي تحية كل الأمم، وأنها مما شُرع لكل الأنبياء أن يبلغوا لأممهم كيف تكونُ التحيةُ، فهي تحية كل المؤمنين في كل الشرائع.

١- أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، رقم٥٨٧٣، ومسلم، الصحيح، كتاب صفة الجنة، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، رقم٢٨٤١.

ولا يخفى ما ينطوي عليه جعل هذه الكلمة (السلام عليكم..) تحية بين الأفراد والجماعات لما توحي به من الأمن والطمأنينة التي يريدها الله تعالى أن تعم على العباد.

ومما جاء في السيرة:

ما نقل أهل المغازي والسير: أن النبي صلى الله عليه وسلم- أرسل كتاباً إلى المقوقس، وأن المقوقس دعا كاتباً له يكتب بالعربية، فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم:(بسم الله الرحمن الرحيم. لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط، سلام عليك، أما بعد: فقد قرأت كتابك، وفهمت ما ذكرت فيه... والسلام عليك)، ولم يزد على هذا، ولم يسلم[1]، وموضع الشاهد أن عظيم القبط استعمل تحية السلام (سلام عليكم) في البدء والختام مما يدل على شيوعها، وأنها لم تكن خاصة بالمسلمين.

ثبوت السلام في كلام المسيح عيسى بن مريم عليه السلام:

جاء في العهد الجديد(إنجيل يوحنا): (وفي مساء ذلك اليوم، يوم الأحد، كان التلاميذ في دار أغلقت أبوابها خوفا من اليهود، فجاء يسوع ووقف بينهم وقال لهم: (السلام عليكم)[2].

وكل ما تقدم يدل على شيوع تحية(السلام عليكم) في الأمم السابقة، مصداقا للحديث الشريف: (فإنها تحيتك، وتحية ذريتك)، وهي تحية تفيض بمعاني الأمن والسلامة من الأذى، فأَكْرِم بها من تحية يتداولها الناس، يتذكرون بها ما ينبغي لهم من التصالح والتآلف والطمأنينة.

١- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج٣/ ٦٠٠.

٢- الكتاب المقدس، العهد الجديد، إنجيل يوحنا، إصحاح ٢٠، عدد ١٩ (الترجمة اليسوعية).

المطلب الثاني: إفشاء السلام وسيلة مهمة لترسيخ السِّلم الداخلي(بين أفراد المجتمع المسلم).

ويبرز ذلك في الهدي النبوي من خلال:

- طرح السلام من حق الطريق.
- طرح السلام طريق للمحبة.
- طرح السلام طريق لإنهاء الخصام.
- طرح السلام على أهل البيت.
- طرح السلام على النساء.
- طرح السلام على الصبيان.
- الآداب المنظمة لطرح السلام.

طرح السلام من حق الطريق:

أخرج البخاري: (عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَات. فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالسُنَا نَتَحَدَّثُ فيهَا.قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ)[1].

أذن لهم في تلك المجالس مبينا لهم ما ينبغي لهم من آداب وحقوق تزيل المفسدة، ومنها رد السلام، ولا يخفى ما في التوجيه النبوي في الحض على طرح السلام في الطريق من إضفاء أجواء الاحترام بين أفراد المجتمع، وأن لكل مارٍ

١- أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الاستئذان، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، حديث رقم٦٢٢٩.

قيمتَه وأهميتَه، وما فيه من أهمية إشعار كل من يقصد الطريق إلى أنه آمن لا يريد له الآخرون إلا السلامة.

إفشاء السلام طريق للمحبة وسبب لدخول الجنة:

أخرج مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَىْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ»[1].

قال النووي: وأما قوله (أفشوا السلام بينكم): فيه الحث العظيم على إفشاء السلام، وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف.. والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة».

قلت: الهدي النبوي الكريم واضح في تحقيق المحبة بين أفراد المسلمين، وأن إفشاء السلام من الطرق المؤدية لهذه المحبة؛ لما يمنحه من التقدير والاحترام المتبادل، ولما فيه من معاني اللطف والتطمين من كف الشر والأذى، وإذا كانت المحبة مطلوبة بين المؤمنين، فإن المطلوب مع أفراد المجتمع غير المسلمين إنما هو التقدير وإظهار اللطف، وهو يتحقق بطرح السلام المستفاد من عموم (أفشوا السلام بينكم).

طرح السلام طريق لإنهاء الخصام:

المتدبر في الأحاديث النبوية يجد اهتماماً بالغا بإشاعة روح التسامح والتصالح، والبعد عن الهجران والخصام، المعبر عنها بفساد ذات البين، وفساد ذات البين قد يكون بين الأخوين، وقد يكون بين الزوجين، وقد يكون بين الجيران، أو بين زملاء العمل، والمجتمع المسلم بحاجة لأن يكون كل هؤلاء في حالة من التسامح،

١- أخرجه، مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، رقم: ٩٣.

والعلاقة الطيبة، فيشيع بينهم التقدير والتعاون، بدل التدابر والقطيعة، ومثل هذه الأجواء السِّلمية الطيبة تساعد على راحة النفوس والثقة المتبادلة، ومن ثَمَّ يتفرغ كل واحد للعمل والإنتاج بعيدا عن أجواء التشاحن المعطلة المثبطة:

فمما جاء في السنة من هذا التوجيه:

فقد أخرج الشيخان عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ).[1]

طرح السلام على أهل البيت، وعلى الناس في بيوتهم:

﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً..﴾

أخرج الترمذي عن أنس بن مالك قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:(يا بني إذا دخلت على أهلك فسلِّم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.[2]

ولما كانت كلمة «السلام عليكم» جامعة لمعاني التأنيس والأمان واللطف للداخل إلى البيت، وتحمل معاني الوفاء والسلامة من الشر، امتن الله على المسلمين بها بأن جعلها من «عند الله مباركة طيبة»، وإنما كانت هذه التحية مباركة لما فيها من نية المسالمة وحسن اللقاء والمخالطة

السلام على النساء:

أخرج الترمذي عن أسماء بنت يزيد: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم. وأشار عبد الحميد بيده).

١- أخرجه البخاري، الصحيح، كتَابُ الأَدَبِ، بَابُ الهِجْرَةِ، حديث رقم ٦٠٧٧.

٢- أخرجه الترمذي، السنن، أَبْوَابُ الاسْتِئْذَانِ وَالآدَابِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، حديث رقم ٢٦٩٨. قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن وغريب".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.[1]

والتسليم على النساء عند أمن الفتنة له دلالته؛ حيث إن طرح السلام فيه معنى اللطف، والاحترام، وكف الأذى والتطمين، وفيه إشاعة معاني السِّلم الاجتماعي.

السلام على الصبيان:

أخرج البخاري: عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ)[2].

لا يخفى ما في السلام على الصبيان من تعليمهم الأدب في التعامل، وإزالة ما في نفوسهم من هيبة الكبار بحيث يجعلهم يطمئنون، ويدفعهم ذلك لمخالطة الكبار، والتعلم منهم، فالسلام عليهم له أثر كبير في دمجهم وانسجامهم مع من حولهم، وبذلك نُدرك أهمية السلام في شيوع السِّلم في داخل المجتمع بجميع أطيافه.

الآداب المنظمة لإفشاء السلام:

يعلمنا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الذوق الرفيع فيمن يبدأ بالتحية، ترسيخا لأسس التعامل الراقي.[3]

فأخرج البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ).

فهذه آداب منظمة لمن يستحق السلام ومن يبدأ به، ترسخ للتوقير والتبجيل بين أفراد المجتمع، فالصغير في السن يسلم على من هو أكبر منه سناً ولو كان هناك فارق في العلم، ولو كان هناك فارق في الغنى والشرف، وكل هذا ينشر

١- أخرجه الترمذي، السنن، أَبْوَابُ الاسْتِئْذَانِ وَالآدَابِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ، حديث رقم ٢٦٩٧. وقال: "هذا حديث حسن".

٢- أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب التسليم على الصبيان، رقم: ٦٢٤٨.

٣- أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، ، رقم ٦٢٣١.

التواضع ولين الجانب، ويفرح الكبير بسلام الصغير، ويَفرح القاعد بسلام الماشي، فمجتمع يسوده مثل هذه الآداب وهذا الذوق الرفيع جدير بكل خير ورفعة.

المطلب الثالث: التسليم على غير المسلمين.

١ – مشروعية ذلك من القرآن الكريم:

نجد كثيرا من نصوص القرآن الكريم تدل على مشروعية التسليم على غير المسلم من ذلك:

– قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ الممتحنة / ٨.

نقل القرطبي: أنه قيل لابن عيينة: هل يجوز السلام على الكافر؟ قال: نعم، قال الله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين..) الآية[١].

٢ – مشروعية ذلك من السنة:

أخرج الشيخان عَنْ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْإِسْلَام خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ).[٢]

عن محمد بن زياد قال: (كنت آخذ بيد أبي أمامة فأنصرف معه إلى بيته فلا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا قال: سلام عليكم سلام عليكم سلام عليكم، حتى إذا انتهى إلى باب داره التفت إلينا ثم قال: يا بني أخي أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نفشي السلام)[٣]، وهذا تفسير من صحابي جليل لمعنى إفشاء السلام.

١- تفسير القرطبي: ج١١ / ١١١.
٢- أخرجه البخاري، الصحيح،كتاب الايمان، باب إفشاء السلام من الإسلام، رقم٢٨، أخرجه، مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم١٦٩.
٣- البيهقي، شعب الإيمان (١١ / ١٨٥)، رقم ٨٣٧٨.

٣– حديث رد السلام على أهل الكتاب:

أخرج الشيخان من حديث (قتادة وعبيد الله بن أبي بكر)، عن أَنَسُ بْنُ مَالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ).[١]

فهذا الحديث في ظاهره يفيد العموم، لكن بالنظر في طرق الحديث الأخرى، وجدنا بعض الصحابة الكرام قد ذكر سبب الحديث، وهو ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر: رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ وَعَلَيْكَ)[٢].

فنلحظ أن حديث أنس يخلو من ذكر السبب فجاء عاماً، لكن حديث ابن عمر تضمن ذكر السبب، مما يُفهم منه أن المراد بقوله (فقولوا وعليكم) هو يهود ذلك الزمان، لما ظهر منهم من جفاء القول والعداوة وسوء التحية، ولا ينسحب ذلك على غيرهم ممن لم يبدر منهم ذلك، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ النساء: ٨٦.

٤–حديث (إذا لقيتم أهل الكتاب..):

أخرج مسلم: عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام..)[٣]. ولم يُذكر سبب الرواية في الحديث نفسه، لكن بالنظر في سياقه، وفي الصحابي الذي رواه وهو أبو هريرة وكان متأخر الإسلام، نجد أن، المقصود بالنهي هم اليهود المحاربين الغادرين. وقد ذكر

١- أخرجه البخاري، الصحيح،كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة، حديث رقم ٦٢٥٦، و أخرجه، مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم٢١٦٣.

٢- أخرجه، مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم حديث رقم ٢١٦٧.

٣- أخرجه، أحمد، المسند، ٢٩ / ٥٨١، رقم: ١٨٠٤٥، قال الشيخ شعيب في تعليقه على المسند: "صحيح".

ابن القيم أن مناسبة الحديث كانت عند التوجه إلى بني قريظة، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن عبد البر بسند صحيح إلى أبي عبد الرحمن الجهني قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إني راكب غداً إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام...)[1].

ويظهر أن من ذهب من الفقهاء إلى تحريم أو كراهية ابتداء أهل الذمة بالسلام استنادا لهذا الحديث، فقد جانب الصواب؛ لعدم الالتفات إلى سياق الحديث؛ لكون الحديث خاصًا بيهود المدينة الذين غدروا ونكثوا العهود وحاربوا المسلمين.

وبالنظر في ألفاظ الحديث واختلاف رواته نجد أن رواية (إذا لقيتم اليهود) أو (إذا لقيتموهم) هي الراجحة، خاصة أن النصارى لم يكن لهم وجود حينئذ في المدينة، هذا موقف الإسلام من السلام على أهل الكتاب.

الخاتمة:

لقد تبين من خلال البحث حرصُ الإسلام على إشاعة السِّلم، وتشريع كل ما يؤدي إليه، وقد كان طرحُ السلام وردُه، وبيانُ آدابه، والحضُ على إفشائه لكل أفراد المجتمع، من الأمور التي تتميز بها هذه الأمة التي أراد الله لها أن تكون خير أمة أُخرجت للناس، وأهم النتائج التي تمخض عنها هذا البحث:

١- تحية الإسلام هي (السلام عليكم)، وقد ثبت أنها تحية ذرية آدم، وهذا يعني أنها تحية الناس جميعا.

٢- السلام اسم من أسماء الله الحسنى، وهو يحمل معاني الأمن والطمأنينة ودفع الأذى والشرور.

٣- طرح السلام، يدل على المحبة والتآلف بين الناس، وغيابه دليل على الشحناء والتباغض.

١- أخرجه، أحمد، المسند، ٢٩ / ٥٨١، رقم: ١٨٠٤٥، قال الشيخ شعيب في تعليقه على المسند: "صحيح".

٤- رد السلام من حق الطريق، وهو يعني أن مسير الإنسان في طريق المسلمين يقتضي منه أداء هذا الحق، لإشاعة الطمأنينة والأمن بين الناس.

٥- طرح السلام ورده يُؤْجَر عليه المرءُ المسلم، مما يدل على أن تبادل التحية عبادةٌ وقُربةٌ إلى الله تعالى، وهذا مما يرغب المسلم في إفشائه طلباً للثواب.

٦- بين النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم- آداب طرح السلام، لكون طرحه تطميناً من الماشي على القاعد، واحتراما من الصغير على الكبير، وتواضعا من القليل على الكثير.

٧- هناك فهم غير صحيح للحديث الوارد في صحيح مسلم (إذا لقيتم أهل الكتاب فلا تبدؤوهم بالسلام..)، وذلك أن هذا الحديث ورد على سبب خاص وهو يهود المدينة، الذين نقضوا العهد، وحاربوا المسلمين.

وهكذا فتشريع إفشاء السلام لكل أفراد المجتمع مسلمين وغير مسلمين فيه دلالة على أهمية هذه التحية في تحقيق الأمن النفسي، والشعور بالطمأنينة بين أفراد المجتمع، ومن ثَمَّ شيوع السِّلم الاجتماعي، مما يساعد على التسامح والتقدير المتبادل، الذي يسمح بتوفر أجواء الحوار والدعوة إلى الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين.

أحاديث حمل السيف: شبهات وردود

د. عبدالفتاح بن اليماني الزويني

أكاد يمية التربية والتكوين – المملكة المغربية

تقديم:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن أزواجه أمهات المؤمنين، وصحابته الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يو م الدين، أما بعد:

لا جرم أن الميراث النبوي المتعلق بالسِّلم المدني، يقدم للعالم منهجًا متكاملًا، وطريقةً مثاليةً لفهم التعاليم التي احتذى بها الرسول الكريم ﷺ في سَبْرِ أغوار الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والأخلاقية لمجتمع المدينة؛ ليكون هذا المنهج مثالًا يُحتذى به في كل الميادين، الشيء الذي يتطلب معه بذل الوسع في عملية الاجتهاد؛ في تعلقها بالاستنباط من المدونة الحديثية، وتنزيل مقاصد الرحمة المهداة ومبادئها السامية بشكل موثوق، وتأويل سديد. ولهذه الاعتبارات؛ يروم هذا البحث استمالة النّظر إلى سبر أغوار إشكالية بالغة الأهمية، تتعلق في نسقها العام بالدلالة، والفهم، والتأويل.

حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) في حمل السيف:

روي عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي».[1]

١- أخرجه أحمد بن حنبل، المسند، (ح٥١١٤، ج٩،ص١٢٣)، (ح٥١١٥، ج٩،ص١٢٦)، (ح٥٦٦٧، ج٩، ص٤٧٨)، وعلقه البخاري بصيغة التمريض (غير جازم) طرفا منه بقوله: "وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح، بعد ح ٢٩١٣، ج٤،ص٤٠.

إشكاليات في فهم الحديث وتطبيقه:

هل حَمْلُ السيف في هذا الحديث معناه قتلُ كل من كفر وأشرك؟ وهل الكفر والشرك صفتان موجبتان للقتل؟ هل يجوز الأخذ بحديث مختلف في صحته على حساب ما هو ثابت من القرآن الكريم ؟ وهل آيات العفو، والصفح تَردُّ وتَنسَخُ أحاديثِ حمل السيف التي كانت لها أسبابها، وكان لها سياقها ومبرراتها؟ وما نوع الجهاد المقصود بآيات حمل السيف وأحاديثه ؟ وما غاياته؟

هل أحاديث حمل السيف تعني القسوة والغلظة؟ وأنها مسلطة دون مبررات ولا ضوابط شرعية؟ وقد أثبت البلاغ القرآني في مواضع قاربت المئتين العفو، والصفح مع المخالفين، وأثبت لخير المرسلين ﷺ الرحمة بالعالمين؛ كافرهم ومؤمنهم، ونفى عنه الغلظة والقسوة؟ وهل الإسلام انتشر بالسيف والسنان أم بالحجة والبيان؟

خَلُصَ البحثُ إلى عدم التثبت التام بخصوص سند هذا الحديث، نظرًا إلى مُجمل تقريرات فحول علماء الحديث. وإلى هذا الجانب من إشكالية الثبوت والصحة؛ تبرز إشكالية بالغة الأهمية، تتعلق في العمق بالدلالة والفهم والتأويل، لما لوقوع الخلط والزلل في تأويلها وفهمها من تداعيات وخيمة على الحياة العامة، والمستقبل الحضاري للأمة. ولتوقّي مكامنها، لزم الرد على عدة شبهات تناوب عليها بعض المغرضين فهمًا واستدلالًا وتنزيلًا؛ نفيًا عنها تحريف الغالين وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين.

١ – رد شبهة أن الإسلام انتشر بالسيف والسنان لا بالحجة والبيان:

فَرَدًّا على شبهة أن الإسلام انتشر بالسيف والسنان لا بالحجة والبيان؛ أشرت إلى أنه من الحقائق الملموسة التي لا يمكن تغييبها خلال تتبع آيات الكتاب المكنون؛ أن لفظة «السيف» مثلًا ليست من ألفاظ القرآن الكريم، ولم ترد فيه ولا مرة

واحدةً، وأن لفظ السِّلم وما اشتق منه ورد فيما يزيد على مئةٍ وأربعين آيةً، في حين لم يرد لفظ الحرب وما اشتق منه في القرآن الكريم إلا في ست آيات فقط.

كما أن السيف لم يكن حاضرًا في الحياة العامة للنبي ﷺ وأصحابه (رضوان الله عليهم) من بعده، ويُضعف تأويل من توهّم أن الإسلام قد انتشر بالسيف والسنان لا بالحجة والبيان؛ وإلى ذلك أشار ابن القيم (ت٧٥١هـ): «...وكثير من الجهلة يظن أنه ﷺ كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين:

أحدهما: أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس.

الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك، ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف»[1].

٢– رد شبهة الإكراه في الدين تحت نصل السيوف.

وخَلُصَ البحثُ في الرد على شبهة الإكراه في الدين تحت نصل السيوف إلى أن الباعث على حمل السيف في الإسلام هو دفع العدوان، وإرساء قواعد الحرية الدينية لشعوب الأرض، بحيث يمكنهم النظر في دين الإسلام؛ فَحَمْلُ السَّيْفِ مَشْروعٌ في الإسلام اضطرارًا، وليس للإكراه على الدين. وباستقراء الحوادث التاريخية لا نجد حادثة تدل أن الرسول ﷺ أكره أحدًا على الدين، والقرآن الكريم دأب على حث الناس أن يؤمنوا بطريق التدبر والنظر، والتفكر والعقل، وهذا لا يتأتى عن طريق التهديد والوعيد والرهبة والخوف.

كما أن حمل الحديث محملًا داعيًا للقتال باستمرار، فيه إضرار بمصالح الدعوة ذاتها؛ حيث يكون المسلمون ومن اعتنق الدين حديثًا في حالة مستمرة من القلق

١– ابن القيم، زاد المعاد، ١ / ١٨٣.

والاضطراب، فتنصرف العقول عن التفكير في سمو رسالة الإسلام التي هي في غنى مطلق عن اللجوء للسيف والرمح، والقوة للاعتقاد بها، وذلك لما توافر فيها من قوة ونضوج، وسلامة ووضوح، وقدوة طيبة من أتباعه؛ فالإسلام انتشر في الآفاق بقوة ذاتية فيه، ووحي يأسر القلوب، ويأخذ بمجامع النفوس، لا بالسيف والرمح والسنان. بدليل وجود أكثر المسلمين في بقاع لم تسل فيها السيوف، ولا تَقَارَشَتْ فيها الرماح.

٣– رد شبهة الاعتداء والجهاد الهجومي دون مبرر شرعي:

لقد بين البحث في رده على شبهة الاعتداء والجهاد الهجومي دون مبرر شرعي: أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة سلم وأمان، وأن الحرب والقتال أمر طارئ لا يُلجأ إليه إلا للدفاع عن المسلمين حينما يكون هناك اعتداء عليهم، أو إيذاء، أو ظلم لهم، أو فتنة لهم عن دينهم، ومتى كانوا مسالمين تاركين الدعوة الإسلامية وشأنها؛ فإنه لا يحل قتالهم لمجرد المخالفة في الدين؛ بل إن المسلمين مأمورون بأن يعاملوا مخالفيهم بالحسنى والبر والقسط؛ يقول تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨]، فإن كانت شبهة حديث حمل السيف تزعم أن رسول الرحمة المهداة ﷺ بُعث بالسيف ليسلطه على رقاب كل من أشرك، فكيف يأمرنا الله بالبر بهم والقسط إليهم؟!

حديث أبي هريرة(رضي الله عنه) في حمل السيف:

عن أبي هريرة(رضي الله عنه) أن الرسول ﷺ قال: »أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ«.[1]

١- أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن ح٢٩٤٦، ج٤،ص٤٨، وفي كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ح٢١، ج١،ص٥٢.

إشكاليات في فهم الحديث وتطبيقه:

فهل المراد بالناس العالم كله؟ أم المقصود به خصوص من يقاتل المسلمين؟ وهل علة المقاتلة الكفر أم المحاربة والاعتداء؟ ألا تولد النظرة الظاهرية لهذا الحديث والتفسير الحرفي له، من غير استحضار شروط الاستدلال، وضوابط الفهم السديد خللًا ولَبسًا في معانيه ومقاصده؟ ألا يمكن الوقوف عند حرفية النصوص، والجمود على ظواهرها، وإهمال النظر فيما وراء أحكامها من علل، وما ترومه من مقاصد، أن يصيب اتساق الشريعة بخلل في الفهم والتطبيق؟

ولذلك يمكن الإجابة عن هذه الإشكاليات من عدة جوانب مستوحاة من الحديث نفسه:

١– غاية القتال في الحديث

هذا الحديث ذكر للغاية التي يباح قتالهم إليها، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم، والمعنى أني لم أؤمر بالقتال إلاَّ إلى هذه الغاية، وليس المراد أني أمرت أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية. فإن هذا خلافُ النص والإجماع، فإنه ﷺ لم يفعل هذا قط، بل كانت سيرته ﷺ أن من سالمه لم يقاتله؛ يمدنا ابن القيم (ت٧٥١هـ) في هذا الصدد بالقول: «ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يُكْرِه أحدًا على دينه قطّ، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيمًا على هدنته، لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].»[١]

٢– العموم مقيد في لفظتي «الناس» و «أقاتل»

جاءت لفظة «الناس» في الحديث عامة لكن يراد بها من يقاتل المسلمين من المشركين، ومثل هذا مألوف في العربية؛ قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ

١– هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، ص٢٣٨.

ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ [النساء: ٥٤]، والناس هنا عام أريد به الخصوص، وهو النبي ﷺ؛ فالمشركون حسدوا رسول الله ﷺ على نعمة الوحي إليه. وقال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٤]، أريد بالناس الأول: نعيم بن مسعود الأشجعي، وبالثاني أبو سفيان. (أضواء البيان[٩ / ١٦٣]).

ولفظة «أقاتل» من المقاتلة التي تفيد المفاعلة من الفريقين؛ ويقصد بها اعتداؤهم ابتداءً، ورد المقاتلة والمجابهة، فهي تعني رد الاعتداء وليس ابتداءَه؛ قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٣- مناط القتال:

حاول البحث الاعتراض على مجموعة من الشبهات الواردة على أحاديث حمل السيف، من خلال مناطات حمل السيف أو (مناط القتال)؛ حيث خلص إلى أن مناط القتال هو المحاربة والمقاتلة، وليس الكفر؛ لأنه لو كان الكفر هو الموجب للقتل، بل هو المبيح له، لم يحرم قتل من به علة الكفر؛ من نساء وصبيان وعجزة، ومن في حكمهم؛ مما جاءت الأحاديث تنهى عن قتلهم، كالراهب والمقعد والأعمى والفلاح؛ فالباعث على القتال في الحديث، هو الحرابة، والمقاتلة، وليس الكفر؛ لأنه لو كان القتل للكفر جائزا، لكان القتل على الإكراه في الدين جائزا، ولكان ذلك معارضا لمحكم القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾ [الكهف: ٢٩].

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) في حمل السيف.

تناولت في المبحث الثالث حديثا مطوّلا لعبد الله بن عمرو بن العاص (رضي

الله عنهما) هذا طرف منه أن الرسول ﷺ لما كان يطوف بالبيت غمزته قريش ثلاثا فقال ﷺ: «...تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ...»[1].

إشكاليات في فهم الحديث وتطبيقه:

ما هي الدلالات السياقية في فهم «جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ»؟ هل الوعيد في «جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ» يراد به الشمول والعموم المطلق؟ أم هو خاصّ بعدد محدود من كفار قريشَ؟ وهل السبعة من صناديد قريش الذين عدَّهم النبي ﷺ، وعرفت أماكن مصارعهم في قَليبِ بدر؛ هم المختصون بالوعيد المذكور؟ وما القيمة العلمية التي تزودنا بها المؤلفات الحديثية وشروحاتها؛ من جعلها رواية هذه القصة ضمن كتاب دلائل النبوة، هل يمكن اعتبارها إشارة منهم إلى تحقق الوعيد فيمن خصّهمُ الخطاب، فيكون ذلك دليلا آخر على أن الوعيد خاص بمن سبق ذكره آنفا؟ وهل يمكن اعتبارها قرائن حقيقية تفند نظرية توجيه الخطاب؛ ليشمل العموم المطلق (الكفار جميعا)، أو العموم المقيد (قريش جميعها)؟

ثانيا: الدلالات السياقية للوعيد في «جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ»

فكلمة «جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ» جاءت في نفر من قريش خاصة وبحدث معين؛ والتعميم لا يستقيم مع السياق الذي ورد فيه الحديث؛ فهي من هذه الجهة لا يراد بها الشمول والعموم المطلق؛ وذلك ظاهر من توجيه الخطاب لنفر معين، وتصدير

١- أخرجه أحمد بن حنبل، المسند، ح٧٠٣٦، ج١١، ص٦٠٩، وابن حبان في صحيحه مطولا ح٦٥٦٧، ج١٤، ص٥٢٥ وقال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه"، وعند البخاري رواية طرف من القصة عن عروة بن الزبير، قال: سألت عبد الله بن عمرو، عن أشد ما صنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: رأيت عقبة بن أبي مُعَيْط، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، "فوضع رداءه في عنقه فخنقه به خنقا شديدا، فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه، فقال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ، وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ غافر: ٢٨ صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، باب قولَ النبيَ(صلى الله عليه وسلم): «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» ح٣٦٧٨، ج٥، ص١٠.

الحديث بـ«يا معشر قريش»؛ فهي قرائن حال تنفي حمله على العموم المطلق، كما أنه لا يراد بها العموم المقيد«عموم قريش» لوجود قرائن تعارض هذه المعاني؛ وذلك من عدة أوجه:

١ – الخطاب موجه لنفر من قريش خاصة:

يكشف لنا تتبع الحديث في بعض طرقه أن المقصود بالخطاب صناديد قريش، وأئمة الكفر منهم: أبو جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، وأمية بن خلف، أو أبي بن خلف؛ وذلك واضح من روايات أخرى لحديث أذى قريش للنبي ﷺ؛ حيث قال له أبو جهل بعدما أخذته الرهبة من قول النبي ﷺ: «يا محمد ما كنت جهولًا ؟ فأجابه النبي ﷺ: «أنت منهم».

فالوعيد خاصّ بعدد محدود من كفار قريش، وليس بعموم قريش؛ وهم السبعة الذين عدّهم النبي ﷺ، وعرفت أماكن مصارعهم في قليب بدر؛ ولعل هذا الأمر هو الذي حدا ببعض علماء الحديث وضع رواياتهم لهذه القصة في كتاب دلائل النبوة، إشارة منهم إلى تحقق الوعيد فيمن خصّهمُ الخطاب؛ فكان دالًّا أن الوعيد خاصّ بمن سبق ذكره آنفًا، وهذه كلها قرائن تدحض توجيه الخطاب، ليشمل العموم المطلق (الكفار جميعا)، أو العموم المقيد (قريش جميعها).

٢ – العبرة من الخطاب:

إن القصد من ترديد عبارة «لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ» أمام صناديد قريش؛ هو إرباك نفسيتهم، وجعلها تتراجع عن عدوانيتها المعلنةَ، والمتكررة ضد النبي ﷺ، وهو يمر بهم طائفًا بالبيت؛ وقمع هيجانها الاستفزازي؛ وثنيهم عن همزه ولمزه؛ فأخذهم في أنفسهم بها ورجعوا كثيرا عنه؛ حتى أنهم أخذوا يرفؤونه بأحسن ما يجدون من القول اللين؛ وذلك واضح من الوصف التصويري لعبد الله وأبيه (رضي الله عنهما) في تتمة الرواية: «فأخذت القوم كلمته، حتى ما منهم رجل إلا

كأنما على رأسه طائر واقع، حتى إن أشدّهم فيه وصاة قبل ذلك، ليرفؤه بأحسن ما يجد من القول، حتى إنه ليقول: انصرف يا أبا القاسم، انصرف راشدًا، فوالله ما كنت جهولًا.»

لذلك فتجزيء الحديث وتعميمه لا يستقيم، كما أن بتر لفظة «جئتكم بالذبح» من سياقها غير موضوعي، بل ربما تكون له تداعيات وخيمة على الأمة؛ وقد شَنَّعَ الشيخ محمد الغزالي على الأدعياء الداعين للاغتراف مباشرة من الكتاب والسنة بقوله: «استفادة الأحكام من مصادرها لها علم خاص بها، ولها رجال ثقات، وعلى العامة أن تسمع وتطيع. عندما كتبنا في أحد مؤلفاتنا أنه لا سنة بلا فقه، كنا نريد أن نمنع أناسًا يشترون أحد كتب الحديث، ثم يطالعون أثرا لا يدرون ما قبله ولا ما بعده، ثم يحدثون فوضى قد تراق فيها الدماء»[1]؛ فالتجرؤ على الاستدلال بالسنة النبوية، دون تمكن من الشروط العلمية المتعارف عليها عند أهل الاختصاص، يعد ضربا من تحريف الكلم عن مواضعه، فالتحريف كما أنه يكون بتبديل الألفاظ، يكون كذلك بالخروج بالمعنى عما وضع له اللفظ.

٣- معيار الاتساق والتعاضد:

السنة قرينة للبلاغ القرآني متصلة به باعتبارها مبيِّنة له، أو داعية إليه، أو اجتهادًا في إطار أقرَّه القرآن، فلا يُتَصَوَّرُ عقلًا أن توجد سنة صحيحة ثابتة تعارض محكم القرآن ومقاصده، وإن ظن بعض الناس وجود ذلك، فلا بد أن تكون السنة غير صحيحة، أو يكون فهمنا غير صحيح، أو يكون التعارض ظاهريًّا.

ومن هذا المنظور؛ فمحكم القرآن، وصحيح السنة صريحان في تحديد المقصد من إنزال القرآن، وإرسال الرسل والنبوة الخاتمة خاصة؛ فرسالته ﷺ هي أعظم نعمة على الخلق، كما بينه علماء التفسير في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨]؛ فبين الله تعالى فضل النبي ﷺ وكرامته؛ حيث

١- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص:٣ وما بعدها.

جعله رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٤- نبي الرحمة المهداة لم يُبعث بالذبح لا لقريش ولا لغيرها من الناس:

يشهد التاريخ بأن قريشًا قد حاربت النبي ﷺ وأصحابه أشد المحاربة، وألَّبوا عليه القبائل، وآذوه وآذوا أصحابه؛ فنصره الله تبارك وتعالى نصرا عزيزا، فدخل مكة فاتحا مؤزرا؛ فمَكَّنَه الله منهم وأظهره عليهم؛ إلا أنه ﷺ لم يكن من خُلقه الانتقام والتشفي، ولم يبعث لذلك، بل بُعث رحمة للعالمين، فكان عفوه وتسامحه معهم أقوى من السيف والذبح؛ فكان ﷺ أشد رحمة على قريش من رحمته على من سواها، بدليل ما حصل يوم فتح مكة؛ فقال لهم حين اجتمعوا في المسجد: «مَا تَرَوْنَ أَنِّي صَانِعٌ بِكُمْ؟» قالوا: خيرا، أخ كريم، وابن أخ كريم قال: «اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ»[1]، فلو كان ﷺ أرسل لقريش بالذبح والتنكيل لكانت هذه فرصة سانحة، بل ومؤيدة، ولكنه لم يفعل؛ لتعارض هذا مع أصل رسالته ﷺ المبنية على الرحمة والتراحم وطلب الهداية للناس لا قتلهم وإكراههم في الدين.

كما أن الرسول ﷺ قد جسد سماحة الإسلام في أبهى صورها وأقدسها وفي أحلك الظروف وأصعب ضروبها؛ فقد صفح وصبر ورجا من الله إيمان من يخرج من أصلابهم؛ لما جاءه مَلَكُ الْجِبَالِ، فقال: يا محمد، ذلك فيمَا شِئْتَ إن شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عليهم الْأَخْشَبَيْنِ (يوم العقبة)، فقال النبي ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ الله من أَصْلَابِهِمْ من يَعْبُدُ الله وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شيئا»[2].

١- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جِمَاعُ أَبْوَابِ السِّيَرِ، بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى، (٩/ ٢٠٠)، حديث رقم: ١٨٢٧٦.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه،باب: إذا أحدكم والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبهح٣٢٣١، ج٤،ص١١٥، ومسلم في صحيحه، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ح١٧٩٥، ج٣،ص١٤٢٠.

ولقد آثر نبي الرحمة طلب الهداية للمخالفين له في العقيدة، على أن يدعوَ عليهم بالزوال والفناء في قوله ﷺ لدوس «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ»[1]، رغم عصيانها وتمردها وعنادها، ولثقيف«اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا»[2]، رغم دمويتها ومكرها وخبثها.

والحاصل أن الصور النبوية المترجمة للبلاغ القرآني في سمو روحه، وتعدد أبعاده الإنسانية في علاقة الإسلام بغير معتنقيه، قد بلغت مبلغا يتضاءل أمام روعتها وعظمتها أحدث ما عرفه الفكر الإنساني من مبادئ إنسانية، ولغة البشر تعجز عن الإحاطة بكل مفرداتها في هذا المحل.

وفي ختام هذه الورقات المختصرة، أسأل الله تعالى أن يجزي القائمين على هذه الندوة العلمية المباركة خير الجزاء، وأن يجعل أعمالهم وأعمالكم خالصة لوجهه الكريم، وأن يكلل مساعي الجميع بالتوفيق والنجاح، فهو وحده سبحانه وتعالى الموفق والمعين، والحمد لله رب العالمين.

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الجهاد والسير، باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم ح٢٩٣٧، ج٤، ص٤٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، بَاب من فَضَائِلِ غِفَارَ وَأَسْلَمَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ وَمُزَيْنَةَ وَتَمِيم وَدَوْس وطيىء ح٢٥٢٤، ج٤،ص١٩٥٧.

٢- أخرجه أحمد بن حنبل، المسند، ح١٤٧٠٢، ج٢٣،ص٥٠، والترمذي في سننه، كتاب أبواب المناقب، باب مناقب في ثقيف وبني حنيفةح٣٩٤٢، ج٥،ص٧٢٩ وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

الخلل في فهم أحاديث الولاء والبراء وتطبيقها وأثر ذلك على السِّلم المدني

د. صالح عبدالكريم

جامعة الجميرا – الإمارات العربية المتحدة

الحمد لله على نعمة العلم، والاجتماع، والإيمان، والشكر له على منة الأمن، والتعايش، والاطمئنان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الواحد الديان، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله النبي الكريم العدنان، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه ومن سار في دروب الجنان، أما بعد:

فبادئ ذي بدء أشكر الله تعالى على آلائه المتعاقبة، ومننه المتتالية، وأثني بالشكر لسعادة جمعة الماجد مؤسس الكلية ورئيس مجلس أمنائها، وأثلث بالشكر للأمانة العامة لندوة الحديث الشريف ومنسوبيها.

وإنه من دواعي الاغتباط والسرور، والفرحة والحبور أن أشارك مع هذه الكوكبة المباركة من المشايخ والأساتذة والدكاترة، وأن أكون صاحب ورقة بحثية في الندوة العلمية الثامنة الموسومة ب «**السِّلم المدني في السنة النبوية مقوماته وأبعاده الحضارية**».

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على غرس قيم الاعتدال والوسطية، ونشر السماحة والسِّلم بين البشرية؛ فهي نهج الاعتدال في جميع أبواب الحياة بين طرفي الغلو والجفاء، وهي وسطية في العقائد والعبادات، والسلوك والمعاملات، وهي سمحة مبرأة من جفاء التفريط، وغلو الإفراط، وهي دين السلام والأمان، والاستقرار والاطمئنان.

ولما تنكب كثير من الناس عن هذه القيم النبيلة، والمبادئ العظيمة، إلى ظلمات التطرف الأهوج، والفكر السقيم الأعوج، ظهرت فتن الإرهاب والتكفير، ومحن الترويع والتفجير؛ فَسُفكت الأنفس البريئة، وشُوهت صورة الشريعة، واسْتُحِلت الدماء المعصومة، واسْتُبِيحت الأعراض المصونة، وشاع الخوف في كثير من البلاد، وتشتتت فئام من العباد !!

ولذلك كان من الواجب على العقلاء العالمين، والحكماء المعتدلين: أن تتظافر جهودهم الصادقة، وأن تتوافر كلماتهم الناصحة؛ لبيان خطورة ذهاب

الأمن وحلول قرن الإرهاب، وبذل الأسباب لحماية فكر الشباب، ودحض أبرز الشبهات المثيرة للفتنة، وإنقاذ الأمة من الفتن المدلهمة؛ من خلال المؤتمرات العلمية النافعة، والمقالات التأصيلية الراسخة، والمحاضرات التوعوية الناجحة.

وما هذه الندوة العلمية الدولية الثامنة إلا حلقة مضيئة، ودرة مستنيرة؛ لوضع النقاط على الحروف في قضية مهمة، وأطروحة تخدم الأمة، في تقرير حقيقة السِّلم المدني، وبيان ما يتعلق به من التأصيل العلمي، وتجفيف منابع الإرهاب الوحشي.

ولما رأيت إعلان الندوة، ومحاورها المهمة؛ تاقت نفسي للمشاركة العاجلة، والإسهام بالكتابة النافعة، فاخترت موضوعا مهما للغاية، وحريا بالعناية، ووسمته ب:

«**الخلل في فهم أحاديث الولاء والبراء وتطبيقها وأثر ذلك على السِّلم المدني**»، والذي يصب في المحور الخامس من محاور الندوة: أحاديث السِّلم المدنيِّ؛ إشكاليّة الفهم والتّطبيق.

وسأعيش معكم تطوافة سريعة حول ربوع هذا البحث والتحقيق، سائلا المولى جل في علاه السداد والتوفيق.

بداية عرجت على بيان ماهية الولاء والبراء وهو: المحبة والنصرة لله تعالى، ولرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، ومحبة كل عمل يحبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وبُغْضُ الكافرين ومعاداتهم، وبغض كل عمل لا يحبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ وفق الشريعة.

كما تطرقت لأهميته من خلال بيان أنه من عبادات القلوب، ومن أدق مسائل الاعتقاد، وصميم دعوة الأنبياء ومن أوثق عرى الإيمان، كما في الحديث: «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان»[1].

١- أخرجه أبو دواد في سننه، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (برقم ٤٦٨١)، وإسناده صحيح.

ثم انتقلت في البحث إلى بيت القصيد؛ وهو أسباب الخلل في فهم أحاديث الولاء والبراء وتطبيقها، وتتلخص في خمسة أسباب رئيسية:

أولها: النظرة المجتزأة والانتقائية للأحاديث، فالنظر للأحاديث من شق واحد، دون التكامل، سبب لخلل الفهم، إذ النصوص يُكمل بعضُها بعضًا، كما أنها بمجموعها تبين دلالات التخصيص والتقييد، ويتكامل النظر للأحاديث أيضا بربطها بأسباب الورود، والنظر إليها من خلال السياق والسباق واللحاق.

ثانيها: فهم الأحاديث بعيدا عن مقاصد الشريعة، والقواعد الكلية، وأسس المصالح والمفاسد، والنظر الصحيح لا يكتمل إلا بالربط بين النص وبين مقاصد الشريعة، والفهم من خلال الغايات الكبرى، وغياب هذا الفهم يفتح أبوابا من الفساد والشرور، ويُهلك الحرث والنسل، ويُفسد التعايش، ويزعزع السِّلم المدني.

ثالثها: إهمال فهم السلف للأحاديث؛ إذ لا يخفى على الناظر أن الله تعالى ميز سلف الأمة من الصحابة الكرام بفقه التأويل، وشهود التنزيل، مما جعل لفهمهم ميزة على بقية الفهوم في إدراك الخطاب الشرعي، فمن أدرك غلاف الحال، وشهد الوقائع، كان أدرى بدلالة النص، لا سيما مع ضميمة قوة اللغة، وسعة الإدراك، وتوقد الذهن، وفرصة سؤال المعصوم صلى الله عليه وسلم، وطرح ما يشكل عليه آنذاك، فإهمال فهمهم له آثار سيئة.

رابعها: الغلو في الأهواء، والعقل، والاعتداد بالرأي، والأصل أن الأحاديث النبوية الصحيحة يتلقاها المؤمن بالتسليم والرضا، ولا يردها لأنها تخالف أهواء النفس، فكم ممن جعل النص تابعا لهواه، وربما اعتقد ثم استدل، ولوى أعناق النصوص لتوافق الهوى عنده، وأحدث القياسات الفاسدة، وجمد على الآراء المارقة، وحرف الدلالات، ولعب بالمعاني لتتواءم مع الخلفيات المسبقة، فالنظر للأحاديث بحاجة إلى التجرد التام، واستعداد للقبول، ولو خالف الهوى الذي

يسير عليه الشخص أو العاطفة، حتى يسلم المرء من الفهم الخاطئ.

خامسها: عدم ضبط تحقيق المناط، وتحقيق مناط الحكم الشرعي وتنزيله على ما يناسبه من وقائع دقائق مسائل العلم، وكما هو معلوم عند أهل الأصول، أن التدرج الصحيح يكون بتنقيح المناط، ثم تحقيق المناط، والنظر في تحقق الصفات في الفرع الذي ينزل عليه الحكم، أو تطبيق القاعدة الكلية على فروعها الجزئية، وعملية القيام بالتنزيل تحتاج إلى أهلية وأدوات وآلات، وكم من أوصاف عامة نُزلت في غير وجهها الصحيح.

ثم بعد بيان أسباب الخلل في الفهم، تعرضت لنماذج من التطبيقات التي وقع فيها الفهم الخاطئ من التيارات الغالية، مما له أثر خطير على السِّلم المدني، وكانت النماذج حول ثلاث مسائل:

أولا: الخلل في فهم أحاديث المعاهدات، والعلاقات الدولية، فمن المسائل الخطيرة التي اتخذتها الجماعات الغالية سببا للتكفير، وجواز قتل المعاهدين والمستأمنين في بلاد المسلمين عقد الاتفاقيات، والأحلاف، والمعاهدات الدولية، حيث قرروا بطلان هذه العقود من عدة وجوه؛ منها أنها تخالف نصوص الولاء والبراء العامة؛ كحديث «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله فقد استكمل الإيمان»[1]، وأحاديث النهي عن محبة الكفار؛ كحديث: «لا يحب رجل قوما إلا حشر معهم»[2]، ولا شك أن هذا الفهم نتج من النظرة الجزئية الانتقائية للنصوص، وإعمال بعض النصوص على حساب النصوص الأخرى، وإلا فالناظر في السنة يرى أنَّها قد دلت على جواز عقد الهدنة مع الكفار، وقد شهد النبي صلى الله عليه وسلم حلف المُطيبين، ودعا إلى الوفاء بأحلاف الجاهلية الخيرة:

١- أخرجه أبو دواد في سننه، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (برقم ٤٦٨١)، وإسناده صحيح.

٢- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (م٦ / ص ٢٩٣)، ووقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن عيينة إلا محمد بن ميمون الخياط، ولم يروه عن إسماعيل بن أبي خالد إلا ابن عيينة. قلت:محمد بن ميمون الخياط ليس من الثقات.

«أوفوا بحلف الجاهلية، فإنه لا يزيده إلا شدة، ولا تحدثوا حلفا في الإسلام»[1]، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهودا وعاهدهم، كما دلت السنة على جواز إجارة الكافر وإعطائه الأمان حتى من آحاد الناس، كما في حديث: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»[2]، وحديث: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»[3]، والجمع بين هذه النصوص يجلي حقيقة الحكم.

ثانيا: الخلل في فهم أحاديث الاستعانة بغير المسلم في دفع العدو، فمن الأحاديث التي حملت على غير وجهها، الأحاديث الواردة في الاستعانة بغير المسلم في قتال المشركين أو قتال المسلم الصائل، وأن ذلك من مظاهرة الكفار مطلقا، وهدم لعقيدة الولاء والبراء، كعموم حديث عائشة رضي الله عنها في قول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل مشرك أراد أن يلحق بهم ويقاتل معهم في بدر: «ارجع فلن أستعين بمشرك»[4]، ومثله حديث أبي حميد الساعدي في طلب نفر من بني قينقاع القتال مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «قل لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين»[5]، والخلل نتج بسبب عدم إدراك فقه التنزيل وتحقيق المناط في هذه المسألة، وعدم النظر المتكامل للنصوص، وأصل هذه المسألة أنها

١- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب الحلف، (برقم ١٥٨٥)، وقال: إسناده حسن.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن، (برقم ٣٠٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، (برقم ٣٣٦).

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع (برقم ٧٣٠٠) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة، (برقم ١٣٧٠).

٤- أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (برقم ١٨١٧)، وأخرجه أبوداود في السنن كتاب الجهاد، باب في المشرك يسهم له، (برقم ٢٧٣٢)، والترمذي في سننه كتاب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم، (برقم ١٥٥٨)، وابن ماجه في سننه كتاب الجهاد، باب الاستعانة بالمشركين، (برقم ٢٨٣٢).

٥- أخرجه الطبراني في الأوسط، (برقم ٥١٣٨)، والبيهقي في السنن كتاب الجهاد، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين (م ٩ ص ٣٧)، وصححه الحاكم في المستدرك (برقم ٢٥٦٤) وإسناده ضعيف لجهالة سعد بن المنذر. انظر تهذيب التهذيب (م ٢ ص ٢٧٨).

من مفردات مسائل الفقه، ولذلك تذكر في أبواب الجهاد، ولا تذكر في أبواب العقيدة، والخلاف فيها بين الفقهاء قديم ولم يُبنَ عليها ولاء وبراء، ومن قال بجواز الاستعانة لهم أدلتهم في الباب من ذلك دخول قبيلة خزاعة في حلف النبي صلى الله عليه وسلم لما عاهد كفار قريش وفيهم مشركون، وقاتلت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح، واتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم العيون المأمونة من الكفار للتجسس على الكفار الحربيين، وهذا يدل على جواز الاستعانة بهم في الجهاد، وفق شروط معينة؛ كما فعل صلى الله عليه وسلم في الحديبية؛ ففي الحديث: «وبعث عينا من خزاعة»[1]،وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان عن قتال المسلمين والروم معا، في صلح بينهم لعدو من ورائهم مما يدل على جواز الاستعانة بالكفار المعاهدين على قتال الكفار الحربيين؛ كما في الحديث: «ستصالحون الروم صلحا آمنا، فتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم، فتنصرون وتغنمون وتسلمون...»[2].

ثالثا: الخلل في فهم حديث إخراج المشركين من جزيرة العرب، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب....»[3]، فذهب بعض من غلا إلى أن بقاء المشركين والكفار ومساكنتهم، ومجاورتهم للمسلمين في جزيرة العرب بأي صورة، مصادم لعقيدة الولاء والبراء، وأنه يجب إخراجهم وتطهير الجزيرة منهم، ولو من آحاد الناس ! بل قال بعضهم بجواز قتلهم وقتالهم! ونتج الخلل في الفهم؛ هنا بسبب عدم تصور مقاصد الشريعة، وقواعد المصالح والمفاسد، والكليات الشرعية، وما يرجع لولاة الأمر، وما هو من عمل الآحاد، وما قصده الشارع من مسألة الإخراج، إلى جانب الفهم من غير إدراك دلالة

١- أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، (برقم ٤١٨٠).
٢- أخرجه أبوداود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر من ملاحم الروم، (برقم ٤٢٩٢)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الملاحم، (برقم ٤٠٨٩)، وإسناده صحيح.
٣- أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، (برقم ٣٠٥٣).

السياق، فهذا الإخراج مقيد بأصناف معينة، أو صفات معينة؛ ودليل ذلك أن عمر رضي الله عنه لم يخرج كل كافر من المدينة، بل هناك من المماليك الكفار، وكذلك الصناع ونحوهم، لم يخرجوا منها، حتى إن أبا لؤلؤة المجوسي، وهو الذي قتل عمر رضي الله عنه كان مقيما بالمدينة، ومثله بقاء اليهود بخيبر، ومعاملتهم عليها بنصف ما يخرج منها لحاجة المسلمين إليهم في القيام باستغلال تلك المزارع وإصلاحها، ومن الأدلة على سبيل الالتزام أن الله تعالى أباح تزوج الكتابية ومن لازم ذلك أن من تزوجها من أهل المدينة فسوف يجعلها تقيم معه فيها.

ومن أخطر آثار الفهم الخاطئ لنصوص الولاء والبراء على السِّلم المدني، انتشار فكر التكفير في المجتمعات، واستهداف المسالمين والمعاهدين والمستأمنين في بلاد المسلمين وإيذاؤهم، وتشويه صورة الإسلام النقية التي بُنيت على السِّلم والرحمة والتسامح، وإحراج الدول المسلمة والتضييق عليها ببعض التصرفات التي لا تمت إلى الإسلام بصلة، وتوسع دائرة الغلو والتطرف لدى الشباب.

وأما العلاج الواجب تجاه الفهم الخاطئ، فمن خلال: النظرة التكاملية للنصوص، والتجرد من الأهواء عند النظر في الأحاديث، والربط بين النصوص ومقاصد الشريعة، ومعرفة حدود العقل مع النقل، ومعرفة فقه التنزيل والتكييف.

ونختم بجملة من الوصايا تتمثل في: أولا: ضرورة إفراد مؤتمرات للمحاور الجزئية في إشكاليات الفهم والتطبيق؛ كأن يخصص مؤتمر كامل لأحاديث الولاء والبراء، وتأصيل هذا الباب، وآخر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها، ثانيا: تخصيص ندوات حول فقه الفتن، وبيان الأسباب والصور والعلاج؛ من خلال النصوص الشرعية، وربطها بالأحداث العصرية، ثالثا: قيام فريق من الباحثين بإعداد رسالة علمية تجمع الأحاديث التي حصل خلل في فهمها، مما يتعلق بباب السِّلم والتسامح، والرد على أبرز الشبهات في هذا الباب، رابعا: ترسيخ

فكرة عدم التصادم بين الولاء والبراء، وبين مبادئ الوسطية والرحمة والتسامح، وأنه ليس من الولاء والبراء إيذاء الآخرين، والتعدي على الآمنين من المستأمنين والمعاهدين، فالإسلام حفظ حقوقهم، ودعا للوفاء بعهودهم، والإحسان إليهم.

هذا ملخص البحث في عجالة، وقد بذلت فيه وسعي وطاقتي، وإن كنت قد أصبت فذلك من فضل الله، وإن كنت قد أخطأت، فمن زلات النفس فأستغفر الله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الغر الميامين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

التعدديُة و السِّلم المدني
أُنموذج التعايش السِّلمي في عصر النبوة

د. نجاة محمد عبدالله المرزوقي

كلية الدراسات الإسلامية والعربية – الإمارات العربية المتحدة

إن الدعوة إلى التعايش السِّلمي في المدنية المعاصرة واحدة من أبرز القضايا المثارة على مستوى العالم حاليًا، وبخاصة في ظل الحالة المخيفة من عدم الاستقرار الأمني الداخلي والخارجي في المجتمعات الإنسانية، والتي تذكيها أسباب مختلفة منها: عدم التمازج بين ألوان الطيف المجتمعي في الدول، وبروز قضية تغليب الولاءات الخارجية على المصالح الوطنية.

ودولة الإمارات العربية المتحدة، دولة تتميز بتعددية تظهر في عدد الجنسيات التي تعيش على أرضها، والتي بلغت أكثر من ٢٠٠ جنسية، تمثل أكثر من ١٥٠ قومية، وتستعمل ١٠٠ لهجة[١].

وفي عام ٢٠١٤ حصلت دولة الإمارات على المرتبة الأولى عالميًا في التعايش السِّلمي بين الجنسيات؛ لاحتضانها ٢٠٠ جنسية مختلفة على أرضها، وفقًا للتقرير السنوي ٢٠١٤ للمنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة التابعة للأمم المتحدة، والذي تم كشف النقاب عنه بمناسبة اليوم الدولي للسلام، والذي يصادف ٢١ سبتمبر من كل عام.

وتقدمت الإمارات على الولايات المتحدة الأمريكية التي جاءت في المرتبة الثانية، في حين احتلت بريطانيا المرتبة الثالثة[٢].

والنموذج الذي تمثله دولة الإمارات العربية المتحدة بفضل الله حديثًا، يمتد بجذوره لصدر الإسلام في العهد المدني عند تشكل أول دولة إسلامية، وكلا الصورتين تعكسان صورة جلية للقدرة على التعايش السِّلمي في ظل التعددية، وهو التحدي الذي خسرت كثير من المجتمعات في سبيل إثباته.

١- ينظر: الهيئة الاتحادية للتنافسية والإحصاء، http://fcsa.gov.ae: موقع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية: http://www.ecssr.com.

٢- ينظر للاستزادة: http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/6854beb8-a5d7-4c7a-8e9c-3e39e4a5512a#sthash.tbDlKkz1.dpuf

فجاء هذا البحث ليجيب عن التساؤلات الملحة لكثير من الهيئات والمؤسسات العالمية التي تشهد على مجتمعات لا تزال ضحية القلاقل والاضطرابات؛ بسبب التنوع الإنساني الذي يكتنفها دون انضباط وتمازج. وعليه، فالإشكاليات التي يحاول هذا البحث الإجابة عنها هي: كيف استطاع الإسلام في عصر نبيه صلى الله عليه وسلم من خلال ما أثر عنه قولًا وفعلًا أن يوازن بين الحفاظ على السِّلم في نسيج المجتمع المسلم، وأن يدعو إليه ويرعى مكتسباته، ووجود التعددية فيه؟ وهو ما يعتبر نتيجة للتساؤل الملح، هل وجود التعدديات في أي مجتمع ، أو أمة، يتلازم مع وجود الفتن والحروب والقلاقل؟ أم أن الأنموذج الذي ضربه نبي الإسلام في عصر النبوة دليل صالح للاحتذاء به، وللبناء عليه في مجتمعات المسلمين في أي زمان ومكان؟ وهل هناك خصوصية في النموذج الذي مثله المجتمع النبوي، فلا يصلح لنقله لغيره من المجتمعات، أم أنه أنموذج جدير بالعالمية وبالديمومة والانتشار، بغض النظر عن الأديان والأعراق والانتماءات؟

وكان لا بد من توضيح للمفاهيم بين يدي البحث، يَسْهُل من خلالها الولوجُ إلى معترك الحقائق ومعالجتها. فالتعددية المرادة هنا يُقصد بها: تنوع في المجتمعات، قائم على تمايز وخصوصية في داخل إطار عام من الوحدة التي تضم ذلك التنوع في إطار جامع ، ويقصد بها أشكال من الاختلافات بين البشر في الأعراق، والأديان والثقافات وغيرها. بحيث أنها تؤثر على لحمة النسيج البشري الذي يتعايش معًا في الوطن الواحد.

و السِّلم المدني يقصد به إشاعة ثقافة السلام وترويجه، والتسامح والانفتاح على الآخر، والاعتراف به، عن طريق ثقافة الحوار، وتعزيز عملية قبول الرأي الآخر، وفهم المختلفين فيما بينهم، وتجسير الهوة بين مختلف الأطياف، والشرائح الاجتماعية، والإيمان بالتعددية الفكرية والسياسية والدينية، ودولة القانون والدستور، والتداول السِّلمي للسلطة، ورفض جميع أشكال العنف والتطرف

في العقيدة والفكر والممارسات القمعية في المجتمع، والإيمان بمبدأ الحوار الديموقراطي الشفاف، وحرية الكلمة والتعبير، وتبني مبدأ الحوار المفتوح.

و بناء على ذلك فإن مفهوم التعايش السِّلمي في ظل التعددية يشير إلى الحالة التي يُرْتَجى الوصول إليها في المجتمعات في ظل وجود التعددية، والتعايش السِّلمي قد يكون بين أهل الملة الواحدة، أو الملل المختلفة، أو على نطاق الدول، أو بين القوى الاجتماعية المختلفة في نطاق الدولة ذاتها.

و تختلف أشكال التعدديات في المجتمعات، ونلحظ أنها دوائر لا تزال تضيق وتتحدد من خلالها إلى نطاقات محددة، فمن التعدديات القومية، إلى التعددية في إطار الحضارة الواحدة، ومن ثم تعددية الحضارات، والشرائع، والمذاهب الفكرية في إطار الشريعة الواحدة، والانتماءات الحزبية السياسة، وغير ذلك.

وعند البحث عن مظاهر سلمية المدنية في الدولة الإسلامية الأولى، فإننا نلحظ أنه في كل مرحلة من مراحل تكونها، كانت هناك إشاراتٌ واضحةٌ إلى مبادئ المسؤولية التي يتحملها المجتمعُ كله، ضمانًا لبقاء الدولة، وترسيخًا لبقائها ومَنَعَتِها، وتنظيمَ علاقة الحاكم بالمحكومين من خلال بيعتي العقبة الأولى والثانية، ثم نرى في المرحلة التالية المهمة للدولة بعد الهجرة البدء بإصدار (وثيقة المدينة)، وهي دستور حوى الكثيرَ من ملامح الدعوة للتعايش السِّلمي من خلال: تأكيدها أن المجتمعَ المسلمَ أمةٌ من دون الناس، فألغيت اعتباراتُ الأنسابِ والأحسابِ والقبائل، وانتقل المجتمعُ من مستوى القبيلة لمستوى الأمة. وهو مستوى جديد تماما، متميز ومتفرد بخصائصه وشكله.

كما نصت على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للأحلاف التي كانت قبل الهجرة، وهو تأكيد منه عليه الصلاة والسلام على احترام المواثيق، واحترام التعددية في إطار الأمة.

وفيها النصُ على احترام العقود والالتزامات التي لا تخل بنظام الدولة، ولا بأمنها، فلأي مسلم الحق في منح الأمان لأي إنسان، ومن ثَمَّ يجب على جميع أفراد الدولة أن تحترم هذا الأمان.

كما جاء فيها: «وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأُسوة، غيرَ مظلومين ولا مُتَناصَر عليهم».[1]

وهو أصل في رعاية أهل الذمة، والمعاهدين، أو الأقليات غير الإسلامية التي تخضع لسيادة الدولة وسلطان المسلمين. إلى غير ذلك مما أشارت له الوثيقة صراحة، وكان أساسًا لترسيخ مبدأ التعايش السِّلمي في إطار الدولة الإسلامية، برغم وجود التعدديات وتنوعها.

وبالطبع فإن مجرد وجود القوانين والدساتير دون تفعيلٍ حقيقي لها، لا طائلَ منه، بل لا بد من جعلها واقعًا حيًّا ملموسًا في حياة المجتمعات، وهذا ما ظهر جليّا في الدولة الإسلامية في المجتمع المدني، حيث إنَّ المطلع على السيرةِ النبوية وتفاصيلِ إدارة النبي صلى الله عليه وسلم للمجتمع، ليجد أنه صلى الله عليه وسلم قد سما بالمجتمع المسلم من دائرة القبلية والتحزبات الضيقة، إلى رحابة الانضواء تحت راية الدولة والأمة.

والشواهد التي تدلل على التعامل مع أشكال التعدديات المختلفة كثيرة، منها ما أُثِر من معالجة (للتعددية الدينية) في السنة النبوية:

وكان حلفُ الفضول[2]، الذي اشترك فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام، وأكد بعد الإسلام على فضله، وأنه لو دُعِي إليه لأجابه، تأكيدا منه على أن القيم العليا؛ كرفع الظلم، ونشر السِّلم، مطلب ينشد للناس جميعا، بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية أو العرقية أو غيرها.

١- عيون الأثر، (١ / ٢٦٠)، السيرة النبوية لابن هشام، (٣ / ٣٣).
٢- انظر: عيون الأثر، (١ / ٦٨).

وفي نزوله في جوار المطعم بن عدي بعد رجوعه من الطائف[1]، و الإذن بالهجرة لأرض الحبشة[2]، دلالةٌ على جواز الدخول في جوار غير المسلمين للحاجة، بما يحقق المصلحة للمسلمين.

وصلح الحديبية شاهد واضح آخر على العهود والمواثيق التي أبرمها الرسول صلى الله عليه وسلم مع (الآخر) الذي لا يدين بهذا الدين، بل مع الذي ظهر منه العداء والجَوْر، ترقبًا لخير منتظر يترتب على هذه الهدنة[3].

وفي داخل المجتمع المسلم، كان تَعامُلُ النبي صلى الله عليه وسلم مع المنافقين في المدينة، بقبول ظاهرهم، وترك بواطنهم لله عز وجل، وعدم قتلهم، حفاظًا على وحدة الأمة، وسلمها الداخلي، من القلاقل والاضطرابات، التي قد يؤدي تطورها لفتن خارجية، تهدد كيانها وسلمها العام، أهم من تصفية حسابات مع أفراد يعرف منهم العداء ومخالفة الرأي، ولكنهم لا يزالون في ظل سلطان الدولة وقانونها العام، لم يشقوا عصا الطاعة[4].

ومن شواهد التعامل مع (التعددية الفكرية) في السنة النبوية:

مشاورته لأصحابه في معركة بدر: وكان ذلك في مواطن متعددة في تلك الغزوة: فكان أولًا: قبل الخروج بالصحابة لعير قريش، وثانيًا: لما فاتتهم العير، ونجا بها أبو سفيان، ووجد النبي صلى الله عليه وسلم، أن المشكلة قد تغيرت، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم أن تأمين سلامة المدينة يستدعي أن يجابه كبرياء قريش التي بدأت بالزحف نحو المدينة، برغم علمها بنجاة القافلة، ووصولها لمكة. ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يُقْدم على ذلك حتى استشار أصحابه. وثالثًا: لما قَبِل

١- السيرة النبوية، لابن هشام، (٢ / ٢٢٥)، ومختصر السيرة، لمحمد بن عبدالوهاب، (١١١).
٢- انظر: تاريخ الطبري،(٢ / ٣٢٨ - ٣٢٩).سيرة ابن إسحاق، (٢ / ١٥٤)، عيون الأثر، (١ / ١٥١). مختصر زاد المعاد في هدي خير العباد، (١٦٩).
٣- انظر: صلح الحديبية، وأبعاده السياسية المعاصرة، عبدالحكيم الصادق الفيتوري، ص، (٣-٤).
٤- أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب التفسير، باب سورة المنافقون، برقم(٤٦٢٤)، (٤ / ١٨٦٣).

النبي صلى الله عليه وسلم مشورة أصحابه في مَوقع ماء بدر. ورابعًا: استشارتُه صلى الله عليه وسلم في أسرى بدر، واجتهادهم في حكم هؤلاء الأسرى، فسمع من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ومال لرأي أبي بكر رضي الله عنه الذي أشار بقبول الفدية، رجاء هدايتهم[1].

ثم كانت الشورى ثانية في غزوة أحد[2]:

وكان من شأنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه في البقاء في المدينة والتحصن بها بدلًا من الخروج للقاء العدو، وبرغم ميله لهذا الرأي دون الخروج للقاء العدو، فإنه نزل على رأي الشباب وبعض كبار الصحابة، مؤكدًا على مبدأ احترام الرأي المنتخب، وأن الآراءَ كلَّها محلُ تقدير.

ومن شواهد التعامل مع (التعددية الإثنية، والطبقية) في السنة النبوية:

أن الإسلام دعا إلى النهي عن الفخر بالأحساب والأنساب، وجعل العمل ميزان التفاضل بين الناس، ولم يسمح الإسلام بالتفرقة على أساس اللون والعرق والقبيلة. بل ذهب أبعد من ذلك وحلّ مشكلة العبيد والإماء بالمساواة البشرية قبل التحرير. فقد صح الحديث: «ولا يَقُل أحدكم عبدي أمتي، وليقل فتاي فتاتي»[3].

كما رسخ هذه القيمَ من خلال المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، بغض النظر

١- أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد، باب غزوة بدر، برقم، (٤٧٢١)، (٥ / ١٧٠)، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم. برقم(٤٦٨٧)، (٥ / ١٥٦). دلائل النبوة، للبيهقي، (٣ / ٣٤)،و عيون الأثر، (١ / ٢٤٧)، الروض الأنف، (٣ / ٦٢). والسيرة النبوية، لابن كثير، (٢ / ٤٠٢)، عيون الأثر، (١ / ٣٣٢).

٢- أخرجه النسائي، السنن الكبرى، برقم (٧٦٤٧)، (٤ / ٣٨٩)، والحاكم، المستدرك، برقم(٣١٧٥)، (٢ / ٣٢٩)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، وقال الذهبي: صحيح. و السيرة النبوية لابن هشام، (٢ / ١٢٦-١٢٨،وفقه السيرة للغزالي، بتخريج الألباني، ص٢٦٩.

٣- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الالفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، برقم(٦٠١٤)، (٧ / ٤٧). والبخاري، الصحيح،كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي، برقم(٢٤١٤)، (٢ / ٩٠١).

عن أحسابهم وألوانهم وجاههم، فقد آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بين بلال بن رباح، وخالد بن رويحة الخثعمي، وبين مولاه زيد وعمه حمزة، وبين خارجة بن زيد وأبي بكر، وكانت هذه المؤاخاة صلة حقيقية تَعْدِل رابطةَ الدم، ومازالت البشرية في عصر المناداة بالحريات وحقوق الإنسان تتطلع إلى ما هو دونها فلا تبلغه.

وهكذا تنوعت وتعددت أشكال الدعوة إلى التعايش السِّلمي، والتعامل مع أشكال التعدديات المختلفة في المجتمع المسلم بما يضمن الأمن والاستقرار فيه، ويكفل وجود بيئة خصبة للنمو والازدهار والتطور.

وأخيرًا..إذا أردنا تحديدَ الأسسِ التي نستشفها من تلك الممارسات النبوية العظيمة على مستوى الأمة، **لنجعلها مرتكزاتٍ تصلح للبناء عليها، والاحتذاء بها في أي زمان ومكان**، فإننا نجملها في عدة جوانب، أهمها:

١- **التأكيد على حق العيش المشترك** على أرض واحدة ضمن إطار موحد من العدالة والمساواة في المعاملات والالتزامات، دون الالتفات للتعددية الدينية، أو العرقية، أو الطبقية، أو سواها.

٢- **اتخاذ الحوار مع المختلف منهجًا**، فلم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم بالذي يعرض عن فئة، أو يقصيها ظلمًا، أو اتباعا لهوى النفس، بل الذي أُثِر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان من أوسع الناس صدرًا للحوار، وللاستماع من غيره، والحرص على تجميع الكلمة في الأمة باحترام كافة الآراء والموازنة بينها، لا سيما مع من كان مختلفا دينًا، أو قبيلة وانتماء.

٣- **نبذ الخطاب الطائفي**، والذي يثير البلبلة، ويزكي الانقسامات في الصف المسلم، ويؤثر سلبًا على قيم الاستقرار و السِّلم في المجتمع، لأن من شأن هذا الخطاب الفكري المنحرف أن يؤجج نيران الفتن والدمار، ويجب الحرص

على تجاوز الحساسيات والمشكلات بالحكمة والموعظة الحسنة، وتحت جامع الانضواء تحت راية الإسلام، ومصلحة المجتمع المسلم.

٤- **تقديم قيمة التسامح بين الأطراف المختلفة**، بتقديم تنازلات لا تمس الثوابت. وهو يتمثل جليًا في صلح الحديبية، حيث تنازل الرسول صلى الله عليه وسلم عن بعض الحقوق والشروط المفروضة في بنود الصلح، لمكاسب أعظم مرتقبة.

٥- **الطاعة للحاكم بالمعروف**، من أهم أُطُر الحفاظِ على السِّلم المدني في المجتمعات المسلمة، واختلالها يكون إيذانا بانحراف المجتمع نحو هاوية من الاضطرابات، والفتن، التي تقضي على مكتسبات الأمم من التقدم والنجاح والإبداع، لذلك نجد التشديد على مبدأ السمع والطاعة لولي الأمر دون النظر لانتمائه، أو عرقه، أو غير ذلك، فتحقيق الاستقرار و السِّلم مصلحة مقدَّمة على كثير من المصالح الأخرى المظنونة.

٦- **إرساء مبادئ تقدير العمل والإبداع فيه**، وهو يشمل التعامل العملي مع المسلم وغير المسلم، فنرى الحضَّ على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترْكَ المشاحة، و التضييقَ على الناس في المطالبة. كما أن الدعوة للعمل والبذل في الإسلام لها مفهوم إيجابي لا يرتبط بشخص العامل، ولا مكانته، ولا نسبه، أو حسبه، بل بالعمل وحده.

وإن كانت من توصيات، فهي تُوَجَّه لنخبة الأمة وعلمائها- الذين تقع على عاتقهم تبعاتٌ جسامٌ في إيضاح الحق وبيانه، دون تضليل أو تشويه أو تحريف- بأن يواصلوا البذل الفكري المرتجى منهم، في مثل هذا المحفل الكريم وغيره، وأن يبذلوا الوسع في سبيل استرشاد الهدي النبوي، وهدي السلف في فهم تعاليم الإسلام، التي تدعو للسلم ولاستقرار المجتمعات المسلمة، وذلك من خلال تتبع

النصوص ودلالاتها وإسقاطها على الواقع، بل والنظر أبعد من ذلك، فالظروف الحرجة التي تمر بها أمتنا في هذا الوقت تستلزم منهم نظرة استباقية استشرافية، تبحث عن سبل الوقاية من الفتن قبل اندلاعها، دون الاكتفاء بمعالجة آثارها بعد وقوعها.

وفي تظافر الجهود الفكرية لعلماء الأمة في هذا السبيل، ومن ثَمَّ بثها للمجتمع، ونشر فكر السِّلم الذي هو جوهر الإسلام وروحه أكبر الأثر في تغيير الصورة النمطية المضللة، التي روجها الغرب عن الإسلام والمسلمين، فالإسلام براء من التطرف، والإرهاب، والعنف.

وبعد،، فهذه بعضُ ملامح التعايش السِّلمي، و السِّلم المدني في المجتمع المسلم في عصر النبوة، برغم وجود التعددية التي تفرض وجود القلاقل والمنازعات والاضطرابات في كثير من المجتمعات، والتاريخ يشهد على هذه الحقيقة، التي يتجلى فيها تميز النظام الإسلامي وتفرده بقيمه وممارساته التي تُعَدُّ رائدة في هذا المجال، والعالم لم يعرف مثيلًا لقوانين التسامح في الإسلام، والتي عاش في ظلها غير المسلمين منعمين بجوار المسلمين، وتحت حكمهم قرونًا كثيرة، حاصلين على كثير من الحقوق والامتيازات التي تفتقر لها مجتمعاتهم، ولا أَدَلَّ على ذلك من شهاداتهم أنفسهم بذلك، يقول الشاعر الأمريكي رونالد ركويل؛ بعد أن أشهر إسلامه مذهولًا بسماحة الإسلام: «لقد راعني حقًّا تلك السماحة التي يُعامِل بها الإسلام مخالفيه؛ سماحة في السِّلم، وسماحة في الحرب، والجانب الإنساني في الإسلام واضح في كلٍّ وصاياه»[1]، وأيضا فإن اتهام الإسلام بالعنف تجنٍّ واضحٌ عليه، يناقض الحق و التاريخ، فلم يرتضه له المنصفون من غير المسلمين، يقول أحد الكتاب الأمريكيين المعاصرين، وهو آندرو باترسون: «إن العنف باسم الإسلام ليس من الإسلام في شيء، بل إنه نقيض لهذا الدين الذي يعني السلام

١- معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي؛ إدوار غالي الدهبي، ص، ٤٩.

لا العنف»؛[1] وكما قال الإمام مالك رحمه الله، فإنه «لن يصلح أمرُ آخرِ هذه الأمة إلا بما صلح به أولها»[2]، فالعودة الجادة إلى نهج النبوة القويم في إرساء مبادئ السِّلم والتعايش في المجتمعات المسلمة هو الحل لمشكلات العالم الإسلامي، بل العالم أجمع .

١- لا سكوت بعد اليوم، بول فندلي، ص، ٩١.
٢- اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (٢ / ٧٦٢، ٧٦٣).

الشّائعات وأثرها في تهديد السِّلم المدنيّ وطرق معالجتها «دِراسة في ضوء الهَدْي النّبوي»

د. ماريه بسام محمد عبابنه

جامعة الحدود الشمالية –المملكة العربية السعودية

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبعد:

فإن بثّ الشائعات وتداولها من أخطر مهدِّدات السِّلم المدنيّ، وخاصّة ما يمسّ منها الأمور الجليلة كالعِرض، والدين، والكرامة، ومقدّرات المجتمعات الإنسانية، ولقد تناولتْ هذا الموضوعَ بحوثٌ كثيرةٌ، ولكن ثمة جوانب منه تحتاج مزيدًا من العناية، منها على وجه الخصوص دور المنهج النبوي في التّصدي للشائعات الذي هو عنوان هذا البحث المقدم للندوة الدولية للحديث الشريف، فلهم من الله خير الجزاء.

من المهم أن نعرّف في البداية مصطلحات الدّراسة، فالسِّلم المدني؛ وهو: كل ما يدعو إلى المصالحة والسّلامة، والأمان في المجتمع الواحد.

والشائعات: هي عبارة عن أقوال، أو أخبار، أو أحاديث يختلِقها البعض لأغراضٍ خبيثة، ويتناقلها النّاس بحسن نيّة، دون التّثبت من صحتها، ودون التّحققٍ من صدقها.

ويهدف البحث إلى بيان عناصر الشائعة وأثرها في تهديد السِّلم المدني، وبيان المنهج النبوي في الوقاية والتصّدي من خلال عرضه لثلاثة نماذج من الشائعات التي وقعت في العهد النبوي، وفيما يأتي عرض لتلك العناصر والآثار، وبيان المنهج النبوي في التصدي للشائعات:

أولا: عناصر الشائعة التي أبرزتْها السنّةُ النّبويّةُ، وكان لها الدور الكبير في إشاعتها، فكان في حادثة الإفك للمنافقين الدور الأكبر؛ بصفتهم المصدر الذي تولدت عنه الشائعة بزعامة عبد الله بن أبي بن سلول، وكذلك الذين تناقلوها، وأسهمت الحال التي رافقت الشائعة في نشرها وتهديد السِّلم المجتمعي، من خلال استخدام وسائل متعددة ذكرتها النصّوص النبوية: «قَالَ عُرْوَةُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ

كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيُقِرُّهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ»[1]، وكان للظّن المتوهم من حال اعتزال النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى القول بأن النّبي - صلى الله عليه وسلم - طلق أزواجه، أما شائعة خبر مقتل النبي - صلى الله عليه وسلم- في غزوة أحد، فقد كان للشيطان الدور الأكبر في إشاعتها ليحزن الذين آمنوا، وهذا ديدنه وكل من والاه في محاولتهم لتهديد السِّلم المدني، بكل ما يتاح لهم من الوسائل.

ثانيا: أثر شائعة حادثة الإفك في تهديد السِّلم المدني، من الآثار المهدّدة للسلم المدني في شائعة خبر الإفك، والتي كشفت عنها السنةّ النبوية؛ بثّ القلق والتّوتر، وإيقاع الظلم على الأبْرياء؛ حيث تجلّي النّصوص الحال الشديدة التي حلّت بالسيدة عائشة - رضوان الله عليها - التي اتهمت زورا وبهتانا وظلما، وبقيت دموعها منذ أن سمعت الإشاعة شهرا كاملا لم تتوقف، حتى كاد البكاء أن يفلِق كبدها -على حدّ تعبيرها-، وتزداد مرضًا على مرضها، ويتغيّر النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها لأنّه بشرٌ، يريد أن يتثبّت، ويتيّقن، ويتريّث قبل أن يصدر حكمه، ويسأل عن أخبارها بالإشارة لا بالعبارة، مع شدّة مرضها، بل يستشير النّبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه في طلاقها. وهكذا تفعل الإشاعة فعلها في أمن المجتمعات ومعنويات أفراده.

ومن هذه الآثار أيضًا إثارة الفِتن والاحتراب في المجتمع الواحد، وإرباك الرأي العام، فإنّ القلق الأسريّ، والتّوتر الفرديّ، عصف بمجتمع المدينة بأسرها شهرا كاملا، إذ أثارت هذه الشائعة الحَمِّيةَ والانقسام بين صفوف المجتمع، وذلك عندما استعذر النّبي - صلى الله عليه وسلم - في أمر ابن أبي سلول بمعاقبته

١- أخرجه البخاريّ -مطولا-، كتاب الشهادات، باب تعديل النّساء بعضهن بعضا، حديث رقم (٢٥١٨) (٢ / ٩٤٢)، وأورده مطوّلا أيضا مع بعض الزيادات في كتاب المغازي، باب حديث الافك، حديث رقم (٣٩١٠)(٤ / ١٧١٥)، وكتاب التّفسير، باب سورة النور، حديث رقم (٤٤٧٣)(٤ / ١٧٧٤)، ومسلم، الصحيح، كتاب التوبة، باب في حديث الافك، حديث رقم (٢٧٧٠)(٤ / ٢١٢٩).

على جريمته، فيقبل سعد بن معاذ وهو خزرجيّ، وتأخذ الحمية سعد بن عبادة الخزرجي على عبد الله بن أبي سلول فينازع سعد بن معاذ ويرفض الإعذار بقتل رأس الفتنة، وتبدأ المُخاصمة، والجدال، والمنازعة حتى كاد أن يفضي ذلك إلى الاقتتال، لولا حكمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم[1].

ومن الآثار التي أسهمت في تهديد الأمن المجتمعي، بسبب الشائعة إحداث الغضب والقلق، ويتضح هذا من موقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- فور سماعه الشّائعة، حيث ألمّ به الغضب والقلق اللّذان لم يجعلاه ينتظر للصباح، فيذهب لابنته حفصة -رضي الله عنها- للومها ومعاتبتها، ويجلس أمام بيت رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم - مصرّا على لقائه للتأكد من الخبر، والأنصاري لا ينتظر إلى الصباح، بل يضرب الباب ضربًا شديدًا، حتى أحدث الفزع لعمر بن الخطاب- رضي الله عنهما-: «ففزعتُ» لدرجة أنه خطر بباله النبأ الشديد، وهو حصول ما كانت غسّان تتوّعد به، ويزيد من شدة الفزع قول الأنصاريّ: «حدث اليوم أمرُ عظيم «بل ويعتبره أشدّ مما يظنّه عمر من حصول الغزو فيقول: «بل أعظم من ذلك وأهول طلّق النبي - صلى الله عليه وسلم - نساءه»[2]، ولم تنفرج أسارير عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -ولم يزل همه إلا بعد أن تبسم له رسول الله -صلى الله عليه وسلم - نافيا له خبر الطلاق الشائع المتوهم.

ومن الآثار التي تحدثها الشائعات، فتهدد أمن المجتمعات، وسلمها المدني، ما نقلته لنا النصوص النبوية في إشاعة خبر مقتل النّبي صلى الله عليه وسلم، وكيف حوّلت سير المعركة من النّصر إلى الهزيمة، وأشاعت الذعر والخوف والرهبة، بعد أن رفعت نساء قريش لواءها إعلانا بنصر المشركين.

١- سبق تخريجه.

٢- أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، حديث رقم (٤٨٥٩) (٥ / ١٩٩١). و أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب في الايلاء واعتزال النساء، حديث رقم (١٤٧٩).

ثالثا: المنهج النبوي في التصدي للشائعات، والحدّ من آثارها، حيث جاءت السنة النبوية تخطّ منهجا قويما في التصدّي لتلك الشائعات، التي تهدد أمن المجتمعات وسلمها، من خلال الوقاية، والتصدي لها، فمن ملامح هذا المنهج:

مجيءُ السنة النّبوية محذّرة من كثرة الكلام، والقيل والقال، لما يؤول إليه ذلك من الخطأ؛ باعتباره منبع الشر الذي يتولد عنه الكذب، والفحش، والأراجيف التي تعصف بأمن المجتمعات وسلمها؛ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[1].

وجاءت السنة النبوية تأمر بالتثبت من الأخبار اتباعا للمنهج الرباني:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ (سورة الحجرات: ٦)؛ فإنّه يكون محتّما على كل من يصله الخبر أن يتثبّت سواء أكان هو الجهة المستهدفة بالإشاعة، أم غيرها، حتى لا تخلّ بأمن المجتمعات، لذلك تجد السيّدة عائشة –رضي الله عنها– في حادثة الإفك ما إن سمعت بالخبر حتى استأذنتْ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لتستيقن الخبر من أبويها. وكذلك عمر بن الخطّاب –رضي الله عنه – في حادثة خبر طلاق النّبي – صلّى الله عليه وسلم – أزواجه تراه يذهب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليستيقن منه.

وللحدّ من آثار الشائعات في تهديد أمن المجتمعات، جاءت السنّة النبوية تبين أدب التعامل مع الذين وقعت عليهم الشائعة، وذلك من خلال التّرفق بهم وحسن معاملتهم، ومحاولة عدم نقل الإشاعة إليهم إلا بعد التيقن؛ تروي السيدة عائشة –رضي الله عنها – فتقول: «فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: "لا يسألون الناس إلحافا". حديث رقم (١٤٠٧)(٢ / ٥٣٧). ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، حديث رقم (١٧١٥)(٣/ ١٤٣٠).

الإِفْك وَيَرِيبُني في وَجَعي أَنِّي لاَ أَرَى مِنَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم اللُّطْفَ الَّذي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تِيكُمْ لاَ أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ فخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ... فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ يَا هَنْتَاهْ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي»[1].

وقالت عائشة - رضي الله عنها -: «وَقَدْ مَكُثَ شَهْرًا لاَ يُوحَى إِلَيْه فِي شَأْنِي شَيْءٌ- قَالَتْ - فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْه»[2].

وللحدّ من آثار الشائعات على أمن المجتمعات أيضًا، جاءت السنة النبوية تبين ضرورة استْصحاب الثّقة لِمن هم أهلٌ لها؛قد يتبادر إلى الذهن أن النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- طرأ عليه الشك في زوجه الطاهرة، وذلك من الحال الذي وصفته السيده عائشة-رضي الله عنها، وبسؤال النبي -صلّى الله عليه وسلّم- عن حال أهله، وقد يضطّر أحدهم أن يقول ذلك مقدِّما العذر لرسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - بأن هذا الأمر مستْدع لذلك حتما، قياسا على ما يحدث في أعراف البشر، ولكن أنوار النّبوة، ونور الوحي وهديه، لا تقاس عليه تلك الأعراف الخاطئة المتسرعة، فينادي-صلى الله عليه وسلم - بكل جرأة مع تصريحه بثقته بزوجه، وبصفوان بن المعطّل رضي الله عنهما: «مَنْ يَعْذِرُني مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا

١- سبق تخريجه.
٢- سبق تخريجه.

عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعِي»[1] [2].

وللحدّ من آثار الشائعة كمهدد لأمن المجتمعات وسلمها جاءت السنة النبوية تخطّ منهجا واضحا، وهو ضبط النفس والتعقل والحكمة؛فإن النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - بصفته النّبي المبلّغ، وقائد الأمة قد آتاه الله الحكمة، فلا يتصوّر منه غير ذلك من اتباع المنهج الصحيح في تلقي الأخبار، فكيف إذا كان الأمر في أهل بيته، وأحبّ أزواجه إلى قلبه، فكان لابد أن يرجع للمشاورة في هذا الأمر الجلل، كعادته في كل أمر عظيم، لذلك تراه يجمع خيرة أصحابه الذين تربطهم به صلة الصّحبة، والقرابة، والمعرفة بزوجه المطلّعين على سيرة زوجته:

تقول السيدة عائشة- رضي الله عنها: «ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْد حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْله فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْه بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسه مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلَكَ يَا رَسُولَ الله، وَلاَ نَعْلَمُ وَالله إِلاَّ خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب فَقَالَ يَا رَسُولَ الله لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ فَدَعَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَرِيرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْت فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُك فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ، عَنِ الْعَجِينَ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ»[3].

وجاءت السنة النبوية تأمر بالسّعي إلى الإصلاح، ودرء الفتن التي تولّدها الشائعات، حتى لا تهدّد السِّلم المدني؛ فعندما استعذر النبّي - صلى الله عليه وسلم - الاوس والخزرج من عبد الله بن أبي سلول، يجري ما جرى من الاختلاف والتفرق، حتى يكاد الحيّان أن يقتتلا حمية وعصبية، فما يكون من الرسول صلى

١- سبق تخريجه.
٢- سبق تخريجه.
٣- سبق تخريجه.

الله عليه وسلم القائد إلا أن يخفّضهم، ويرجئ أمر ابن أبي سلول درءا للفتنة، مستعينا بالله عز وجل.

وكذلك دعت السّنة النبوية إلى الاستعانة بالصبر، والاحتساب، والثقة، والرّجاء بما عند الله عز وجل ووعده، وضبط النّفس وذلك لما يحققه هذا المنهج من اطمئنان وسكينة، ومن ثَم الإسهام في الحدّ من آثار الشائعات على أمن المجتمعات وسلمها المعنويّ؛ فلقد أيقنت السيدة عائشة-رضي الله عنها- بأن الله سيبرئها لانها تعلم علم اليقين أنها بريئة، فهي أعلم بنفسها، وهي تعلم بأن الله يدافع عن أوليائه الصالحين، فتراها تصبر وتحتسب، وتستعين بالله عزّ وجلّ:

تقول السيدة عائشة -رضي الله عنها: «وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ به النَّاسُ وَوَقَرَ في أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ به وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إنِّي لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لي وَلَكُمْ مَثَلًا إلَّا أَبَا يُوسُفَ إذْ قَالَ ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾»(يوسف: ١٨)[١].

ومن المناهج القويمة التي خطّتها السنة النبوية في الحدّ من آثار الشائعات وخطرها في تهديد سلمه المدني؛ المُسامحة والعفو عند المقدرة لمن يستحقّهما، لقد قرر أبو بكر رضي الله عنه قطع النّفقة عن مسطح الذي آذاه في أهل بيته، مع أن مسطح من أهل بيته وقرابته، ولكن لرعاية القرابة حقّ، حتى وإن جاروا وإن ظلموا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: «وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ»[٢]. فجاءت الآيات تأمر أبا بكر بأن يستمرّ في النّفقة لنوال المغفرة من الله -عز وجل- ولتحقيق ما أمر الله -سبحانه وتعالى- من اتّباع الحقّ، وردّ الباطل.

١- سبق تخريجه.

٢- سبق تخريجه.

وأخيرًا: خطّت السنّة النبوية منهج الإعلان والبيان لتوضيح الحقائق والإجابة عن التّساؤلات، للحدّ من آثار الشائعة وتحقيق السِّلم المدني؛ إذ إنّ كثيرا من الشّائعات التي تُثار، ثمّ لا تجد لمن وقعت عليهم كلاما ولا بيانا، مع وجود أدّلة قاطعة، وثقة عارمة بأنهم مظلومون، لذلك دأب القادة أصحاب الحكمة على إصدار البيانات عقِب كل شائعة خطيرة، لوقف الفتنة، وبث الطمأنينة؛لقد حصل ما حصل في غزوة أحد بعد إشاعة خبر مقتل النّبي - صلّى الله عليه وسلم - ووهنَت الأنفس، حتى كادت الهزيمة أن تفتك بالمسلمين حتى طلع رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «ففرحنا، حتى كأنه لم يصبنا ما أصابنا....»[1].

وفي الختام توصي الباحثة بضرورة قيام الجهات المعنيّة بتعريف أفراد المجتمعات بمخاطر الشّائعات والتّحذير من أضرارها، بجميع الوسائل المتاحة، وخاصة وسائل الإعلام، ومؤسسات التّعليم، بكافة الوسائل المُتاحة، بعقد الدورات، والنّدوات، والبرامج، ونشر المطويّات والبيانات الخاصّة بها، وضرورة مراقبة وسائل الإعلام لِكونها الرائدة في نشر الشّائعات، وإيقاع العقوبة على من يكتشف بأنهم من مصادرها.

أسأل الله -عزّ وجل- أن يتقبل مني هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، فإن أحسنت فبفضل الله ورحمته، وإن أخطأت فإني أسأل الله المغفرة والرحمة، والله ولي التوفيق.

١- أخرجه الحاكم النيسابوري، في المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، سورة آل عمران، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الاسناد"، ووافقه الذهبي، حديث رقم (٣١٦٣)(٢ / ٣٢٤).

السِّلمُ المدنيُّ في ضوء وثيقة المدينة المنورة
(القيم والمقومات والأبعاد)

أ. خديجة بوسبع
باحثةٌ أكاد يميةٌ في سلكِ الدكتوراه
جامعةُ السلطان مولاي سليمان– المغرب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله ومن سار على نهجه واهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد،،،

فمنذ نزول القرآن الكريم وأعداء الإسلام يلفقون له التهم والشبهات، ومن ذلك أنه دين الإرهاب والعنف ومناوئ للسلم والسلام.

والمنصف يعلم أن الإسلام يملك تراثًا غنيًّا يدحض هذه التهم التي لا أساس لها من الصحة، فهو دين يقبل بالاختلاف والتنوع، بل ويعتبرهما من سنن الله في خلقه، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[1]؛ فهو يقر بالتعددية الدينية، بحيث لا يُكْرِهُ أحدا على الدخول فيه، تاركا لهم حرية الاعتقاد والتعبد، كل ذلك بغية تحقيق السِّلم المدني وإرساء التعايش السِّلمي بين المختلفين دينا وثقافة وحضارة.

ولنا في السنة النبوية مجسدة في وثيقة المدينة المنورة خير نموذج للتطبيق العملي للعلاقة الإيجابية والسِّلمية بين الأنا والآخر. فهي أول دستور مكتوب بعد القرآن الكريم يقدم العلاج الشافي والكافي لتحقيق السِّلم المدني بين مكونات المجتمع المدني وحتى الإنساني، حيث آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار من جهة، ووطد العلاقات الإنسانية بين المسلمين والأديان الأخرى ممثلة بصفة خاصة في اليهود من جهة ثانية.

فعن طريق الحوار الديني والحضاري عملت وثيقة المدينة على إشاعة ثقافة السِّلم المدني، وعلى بناء وحدة اجتماعية وسياسية، وعلى الانفتاح على المخالفين للإسلام من أهل الكتاب وغيرهم من مشركي قريش والاعتراف بهم، والقبول بهم وفقا لمبادئ العيش المشترك، ولقيم العدل والمساواة والتعاون، وغيرها من القيم والمقومات التي تُسهِم في التوعية بأهمية الأمن للجميع، والإحساس بالانتماء إلى وطن واحد.

١- سورة هود: ١١٨.

والجديد الذي سأقدمه في بحثي هذا إن شاء الله هو: أني حاولت أن أستنبط من ثنايا بنود وثيقة المدينة المنورة ضمنا أو صراحة القيم والمقومات المحققة للسلم المدني، والأبعاد المتوخاة منها والتي يمكن تنزيلها على أرض الواقع، وجعلها تُسهم في إشاعة كل من السِّلم المدني والسِّلم العالمي.

ومن دلالات «السِّلم المدني»: إشاعة ثقافة السلام وترويجه، والتسامح والانفتاح على الآخر والاعتراف به عن طريق ثقافة الحوار وتعزيز عملية قبول الرأي الآخر، وتفاهم المختلفين فيما بينهم، وتجسير الهوة بين مختلف الأطياف والشرائح الاجتماعية، والإيمان بالتعددية الفكرية والسياسية والدينية، ورفض جميع أشكال العنف والتطرف في العقيدة والفكر والممارسات القمعية في المجتمع، والإيمان بمبدأ الحوار[1].

أما وثيقة المدينة المنورة فهي معاهدةٌ أو عَقْدٌ أبرمه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد فترة من هجرته المباركة إلى المدينة المنورة بين المهاجرين والأنصار من جهة، واليهود من جهة أخرى، وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم، وقد أطلقت على الوثيقة تسميات عدة منها: الكتاب، الصحيفة، وثيقة المدينة، دستور المدينة[2].

وقد اشتهرت هذه الوثيقة بين علماء السيرة واعتمد عليها محمد بن إسحاق؛ وذكرها ابن هشام في كتابه «السيرة النبوية» بصورة أكثر تفصيلًا من ابن إسحاق، وأُشير إلى بعض فقراتها في بعض كتب السنة نحو صحيح البخاري ومسند أحمد، أما الأستاذ محمد حميد الله رحمه الله فَيُعَدُّ من أوائل من عرّف بهذه الوثيقة وقدمها للأوساط العلمية في العصر الحديث.

١- التسامح والصفح، أ.د. عبد السلام إبراهيم البغدادي، ص ١٩. انظر: التعددية والسِّلم المدني، د. عبد العظيم جبر حافظ، ٢٠١٥-٥-١٦، مركز المستقبل للدراسات الإستراتيجية، http://mcsr.net/news38

٢- حقوق الآخر في ضوء وثيقة المدينة المنورة: تأصيل إسلامي لمبدأ التعايش، خالد عليوي جياد، ص ١٥٤.

وقد تضمنت هذه الوثيقة مجموعة من القيم منها: العدل الذي يتمظهر في تضامن الرأي العام -الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- والذي يمكن استنباطه من البند (٢٢): (وَإِنّهُ لَا يَحِلّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرّ بِمَا فِي هَذِهِ الصّحِيفَةِ، وَآمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا أو يُؤْوِيهِ،...) كما حَصَرَت الوثيقةُ السلطة القضائية في جهة واحدة بالنسبة لجميع سكان الدولة، ومن ذلك ما جاء في البند (٤٢): (وَأَنّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ، أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ، فَإِنّ مَرَدّهُ إِلَى اللهِ عَزّ وَجَلّ وَإِلَى مُحَمّدٍ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم). وأقرت تطبيق القوانين على الجميع دون تمييز، وإقرار المسؤولية الفردية والعقوبة الشخصية، وقد دل على ذلك البند (٣٧): (وَأَنّهُ لا يَأْثَمُ امْرُؤٌ بِحَلِيفِهِ، وَإِنّ النّصْرَ لِلْمَظْلُومِ). وكذلك البندان (٤٦) و(٤٧).

لكن هذا لا يمنع أحيانا من التأثير المادي للعقوبة على أقارب المحكوم عليه؛ تُنْظَرُ البنود (٢٥) و(٣١) و(٣٦ ب): (وَأَنّهُ مَنْ فَتَكَ فَبِنَفْسِهِ فَتَكَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ)، بالإضافة إلى إقامة حَدّ القصاص على كل معتد؛ لذلك أكدت الوثيقة في البند (٢١) على: (وَأَنّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيّنَةٍ فَإِنّهُ قَوَدٌ بِهِ، إِلّا أَنْ يَرْضَى وَلِيّ الْمَقْتُولِ [بالعقل] وَأَنّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافّةٌ وَلَا يَحِلّ لَهُمْ إِلّا قِيَامٌ عَلَيْهِ)، وعليه فالوثيقة بنت السِّلم على إقامة العدالة بين المسلمين، وغيرهم، وعلى منع الاعتداء والظلم، وعلى حماية الحقوق.

ومن القيم الصريحة في الوثيقة والمحققة للسلم المدني قيمة المساواة المتجلية في اعتبار الناس أمة واحدة، فالمؤمنون والمسلمون أمة واحدة، واليهود أمة مع المؤمنين، فالكل سواء في الحقوق، من ناحيتي إعطاء الإجارة وإعطاء الأمان؛ فالبند (١٥): (وَأَنّ ذِمّةَ اللهِ وَاحِدَةٌ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ موالي بعض دُونَ النّاسِ) فقد حارب الطبقية بكل أشكالها وأعلن مبدأ المساواة،

وبالرغم من أنه أعطى قيمة تفاضلية للمؤمنين على الكافرين، فالكافر لا يساوي المؤمن في القتل أو النصر، فنص البند (١٤) على أنه: (وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ.)، فقد أعطى اليهود حق المناصرة من قبل المؤمنين في البند (١٦) (وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنّ لَهُ النّصْرَ وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ)، وكذلك في: (٣٧) و(٣٨).

وقد ألزمت الوثيقة المسلمين بالتضامن والجماعية في حالتي السِّلم والحرب على حد سواء وهذا ما أكده البند (١٧) الذي قرر (وأنّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ، لَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ، إلّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ.) وكذلك البند (١٨): (وَأَنّ كُلّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يُعْقِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا.) والبند (١٩) الذي نص على المساواة في الحقوق الأمنية والثقافية والسياسية بين المسلمين وغيرهم.

كما منحت الوثيقة حيزا مهما لقيمة التكافل والتعاون بين المواطنين لما لها من أهمية في التقليص من الأخذ بالثأر. ومن تجليات ارتباط هذه القيمة بالسِّلم المدني في الوثيقة: تكرار عبارة الفداء تسع مرات خاصة عند الحديث عمن لا يستطيع منهم أن يدفع الدية تضامنا بين الجميع، وذلك ما حددته مواد الصحيفة من (٣ إلى ١١) التي جاء فيها: (الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ بينهم وهم يفدون عَانِيَهَم بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَبَنُو عَوْف (ونفس الأمر بالنسبة لباقي القبائل: بَنُو الْحَارِثِ[بن الخزرج]، وَبَنُو سَاعِدَةَ، وَبَنُو جُشَم، وَبَنُو النّجّار، وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَبَنُو النّبِيتِ، وَبَنُو الْأَوْسِ) عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ

الْأُولَى، وَكُلّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ)[1]، مع الأخذ على أيدي البغاة والمعتدين، وأيضا التعاون والتكافل بين قاطني المدينة بصفة عامة، في إطلاق سراح أحد أعضائهم إذا وقع في الأسر، وإقرار مبدأ التضامن في المسؤولية بين بطون القبائل عما يحدث من أحد أفرادها من جرائم من حيث إعطاء الديات وأخذها، والتعاون على رفع الظلم البند (١٣): (وَأَنّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتّقِينَ [أيديهم] عَلَى [كل] مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةَ ظُلْمٍ، أَوْ إثْمٍ، أَوْ عُدْوَانٍ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ)، وعلى التناصر للدفاع عن المدينة في حال تعرضها لخطر خارجي مفاجئ، والتعاون في الإنفاق، وهذا ما نصت عليه الوثيقة في: (٤٤) و(١٦) و(٢٤) و(٣٨)، بالإضافة إلى مساعدة المدين على سداد دينه، وعند عجز العاقلة من القبيلة عن الوفاء بالحاجة: (وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ).

وعليه فإن هذه القيم من العدل والمساواة والتكافل والتعاون المستفادة من وثيقة المدينة من أهم القيم التي أسهمت في تحقيق السِّلم المدني، بل وقد تجسدت على أرض الواقع حفاظا على الجنس البشري دون تمييز بين الأنا والآخر.

أما مقومات السِّلم المدني المتضمَّنَةُ في وثيقة المدينة، فهذه قد صرحت

١- أخرج أحمد في المسند حديث رقم: ٦٩٠٤: "وروي عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار، على أن يعقلوا معاقلهم، ويفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين". قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث: "إسناده ضعيف. نصر بن باب: ضعيف الحديث، وحجاج -وهو ابن أرطاة-: كثير الخطأ والتدليس. وذكره ابن كثير في "تاريخه" ٣/ ٢٢٤، وقال: تفرد به، رواه أحمد. والمعاقل: الديات، جمع معقُلة. قاله ابن الأثير. وقال السندي: أي: عقد المؤاخاة بينهم، وأن يحمل الأنصار عقل المهاجرين. وبالعكس، والعاني: الأسير.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ٤١٩ (٢٧٥٧٧، وأبو يعلى ٤ / ٣٦٦ (٢٤٨٤) من طرق عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس قال: "كتب رسول الله كتابًا بين المهاجرين والأنصار: أن لا يغفلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين الناس". هكذا حدث به الحجاج مرة عن مقسم، وأخرى عن عمرو، وقد صحح كلا الإسنادين العلامة أحمد شاكر ٤/ ١٤٦. ينظر أيضا: تخريج وثيقة المدينة المنورة، ملتقى أهل الحديث. http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=94534

بضرورة احترام التعددية الدينية؛ فالرسول الكريم لم يكره أحدا على ترك دينه، بل ترك للجميع حرية الاعتقاد والتعبد، وهذا ما صرحت به الفقرة٢٥»: (لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِيْنِ دِينُهُمْ مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ..) وأثبتت الفقرات) ٢٦- ٣٥ (هذا الأمر، كما لم يكتف بالسماح لليهود بممارسة دينهم بكل حرية بل وأَمَّنَهُمْ على أموالهم وأولادهم، وهذا التنوع والاختلاف خاصة في الأديان إذا أُحْسِنَ استغلاله أثمر التعايش والسِّلم، والأمن المادي والمعنوي، أما المقوم الاجتماعي فيتجلى في كون الوثيقة تشكل العَقْدَ الاجتماعي الأول في تاريخ البشرية، والذي يُعَدُّ أهم مرتكزات المواطنة في دولة المدينة، والتي حمت السِّلم الأهلي، من خلال حسن التعامل والتعاقد والشراكة والتكامل والتعارف والتوافق مع (الآخر)، بالإضافة إلى المقوم السياسي المتجسد في إقرار الوثيقة: أن جميع المواطنين تحت قائد واحد وسلطة واحدة، وهذا من أهم السبل المحققة للسلم المدني عن طريق سد الباب على التفرق والانقسام اللذين يحدثان عند تعدد السلط من خلال النص على قيادة النبي صلى الله عليه وسلم للأمة السياسية، ورئاسته للدولة، ومرجعيته لها، من خلال البند الأول الذي نص على: (هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمّد النّبيّ]رسول الله]...)، والبند (٢٣): (وَإِنّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللّهِ عَزّ وَجَلّ وَإِلَى مُحَمّد. (يؤيد ذلك البند (٣٦. أ) (وَأَنّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلّا بِإِذْنِ مُحَمّدٍ). وغيرها من البنود.

ومن بين ما تهدف إليه الوثيقة تحقيق مجموعة أبعاد منها: الحفاظ على أمن وسلامة المواطنين بمختلف أطيافهم وأديانهم؛ فساكن المدينة آمن فيها وآمن عند الرجوع إليها وهذا ما يصرح به البند (٤٧): «وَأَنّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ، إِلّا مَنْ ظَلَمَ وأَثِمَ)، ودون أن تتجاهل حفظ حق الجار في الأمن: (وَأَنّ اللّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرّ وَاتّقَى، وَمُحَمّدٌ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم)، مع دعوة الجميع إلى الارتباط بالأسس القانونية التي تعطي لكل ذي حقّ حقَّه، والحد على المخالف

بغية حفظ الأمن الداخلي للدولة (المدينة) ضد البغاة، وهذا ما نصت عليه البنود (١٣) و(٢٢) و(٤٥) و(٤٥ب).

كما أشارت الوثيقة إلى بعدٍ آخَرَ؛ سَعَتْ من خلاله إلى محاولة صهر جميع رعايا الدولة الإسلامية من المسلمين واليهود والعرب المشركين في بوتقة واحدة ألا وهو بعد المواطنة التي اعتبرت اليَهُودَ أُمَّةً مَعَ الْمُؤْمنِينَ وهذا ما يقر به البند (٢٥): (وَأنّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ)، ومن ثَمَّ يلتقي مفهوم المواطنة مع مفهوم الأمة؛ مما يجعل المجتمع الإسلامي سياسيًا متكونًا من فئات عدة لها انتماءات دينية مختلفة، بغية تحقيق التعايش السِّلمي والاستقرار في المدينة والنصر والعون والنصح والدفاع المشترك عن حدود هذه الدولة، والإحساس بالانتماء لدى الأفراد والجماعات لوطن واحد، وهذا ما يؤكده البند (٣٧): (وَأنّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح وَالنّصِيحَةَ وَالْبِرّ دُونَ الْإِثْمِ).

ولا بد ألا ننسى أهم الأبعاد المستفادة من الوثيقة، وهو بعد حوار الأديان والحضارات؛ باعتبار الحوار من لوازم الحياة، وبه استطاع عليه السلام المؤاخاة بين المسلمين من خلال توحيد الأنصار أولا، ثم المؤاخاة بينهم وبين المهاجرين؛ ليتنقل عليه السلام إلى محاورة الآخر المتمثل في اليهود مبتعدا عن استهداف التوحيد بين الأديان مع التسليم بمبدأ الاختلاف ومبدأ حرية الاختيار.

وبذلك تمثل وثيقة المدينة أرقى صورة للحوار الداخلي لمختلف الطوائف المكونة للمدينة التي نورها صلى الله عليه وسلم بقدومه، ساعيا إلى التقريب بين المسلمين وغيرهم، وحفظ كرامة الإنسان، وتقبل الآخر المخالف في الدين والاعتقاد والثقافة؛ ومن ثَمَّ تحقيق السِّلم المدني والتعايش بين الأديان.

ولهذا كان أول ما قام به عليه السلام كتابة وثيقة للأمن والسلام والتعايش في

ظل العدل والمساواة والتعاون وتحديد الحقوق والواجبات، كما قدمت مساحة كبيرة للتعامل مع أهل الكتاب؛ ممثلا في اليهود بشتى أنواع التعامل من التناصح والأمن والتحاور والتعاهد والدفاع المشترك من أجل المدينة، لذا يجب الرجوع إلى المصادر الأولى للتشريع الإسلامي للاستفادة منها واستخلاص الدروس والعبر التي بإمكانها حل مشكلات هذا العصر.

النتائج والتوصيات:

أولا: من النتائج المتوصل إليها في البحث ما يلي:

- إن من أوائل الخطوات التي انتهجها الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدولة الإسلامية الأولى إصدار (وثيقة المدينة) التي حددت لمجتمع المدينة رسالته في دعم الحق والخير وفي تحقيق السِّلم والاستقرار والتعايش، فكانت أسبق في إنسانيتها العالمية من القوانين والمعاهدات العالمية.

- إذا كان المسلمون وغير المسلمين من أصل واحد، فإن الجميع يسعى للمحافظة على سلامته وأمنه؛ لكون السِّلم حاجة إنسانية ماسة يسعى كل فرد للتمتع بها والحفاظ عليها؛ لذا أعطانا الرسول الكريم من خلال وثيقة المدينة دروسا في التعايش وفي السِّلم المجتمعي الخالي من الاضطرابات والفتن؛ حيث عمل على المؤاخاة بين الأوس والخزرج بهدف إنهاء الصراعات الأهلية من جهة، وآخى بين الأنصار والمهاجرين من جهة ثانية، ولم ينته الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى عقد معاهدات ووثائق مع الآخر المخالف (اليهود، وفئة من كفار قريش)؛ ليعيش المسلم وغير المسلم في جو يسوده السِّلم والسلام والتعايش. فهي أول تجربة سياسية إسلامية في صدر الإسلام بقيادة رسول الله عليه السلام، لقد أنقذت المجتمع المدني الذي كان يتخبط في دوامة الصراع القبلي خاصة، ومن ثَمَّ فوثيقة المدينة تمثل نموذجا للسلم المدني،

الذي يُعَدُّ من الغايات الكبرى للمجتمعات وللعيش معا في وطن واحد يحافظ على استقراره وأمن قاطنيه وسلامتهم دون تمييز بينهم ويجعلهم يدا واحدة ضد كل عدوان خارجي.

- إن مما يمكن استخلاصه أيضا من الوثيقة لتحقيق السِّلم والتعاون بين الشعوب المتنوعة اعتقادا ومذهبا وعرقا إبعاد كُلِّ ما من شأنه إحداث الاضطرابات والحروب، مع حسن استثمار المشترك الإنساني، والقيم الإنسانية المشتركة، والتسامي عن التمركز الذاتي، والقبول بالآخر واحترام مقدساته والاعتراف بإيجابياته ومحاولة التفاهم معه عن طريق الحوار المتكافئ الأطراف، ومن ثَمَّ تحقيق السِّلم المدني والعالمي.

- لذا علينا الاقتداء بتعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم وبمنهجه الفريد في حسن التعامل. وهذه المسؤولية لا تقتصر على العلماء، بل تتعدى إلى الأفراد والمؤسسات عن طريق التربية والتوعية -بدءا من أصغر خليتين في المجتمع ألا وهما الأسرة والمدرسة، ثم باقي المؤسسات المجتمعية- على الأخلاق والمبادئ المشتركة والكونية المبثوثة أصلا في فطرة الإنسان؛ كالحرية والعدل والمساواة والتضامن سواء مع النفس أو مع الآخر، وتشبعهم بحب الأوطان والاعتراف بوجود اختلافات بل وتناقضات فيما بين الأديان والحضارات. ومن ثَمَّ نتمكن من خلق جيل قادر على تحمل مسؤولياته في حفظ الضروريات الخمس سواء بالنسبة لنفسه أو لغيره المماثل له في الدين والحضارة، أو المخالف له، وذلك بغية العيش في بيئة بعيدة عن التوترات الداخلية والخارجية، ومن ثَمَّ الحفاظ على السِّلم والاستقرار والأمن عموما.

ثانيا: التوصيات

- الدعوة إلى الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية- ممثلة في الوثائق

والمعاهدات النبوية، فهما الحل الأمثل والعلاج الشافي لتفرق شملنا ومعاناتنا وتبعيتنا العمياء للآخر وتخلفنا؛ لأنهما وحي الله الذي يعلم ما يُصْلِحُ حال عباده، وأيضا لأنهما يمثلان المصادر الأولى في التشريع، ومنابع الدين الخاتم والمهيمن على غيره من الأديان، دون أن ننسى إعادة قراءة التاريخ الإسلامي بعين تعيد الاعتبار للذات الإسلامية، ولا تنتقص من ذات الآخر لمجرد كونه آخر مخالفا للأنا، وتبني علاقة جيدة معه دون أن ننسى الواقع وما يقتضيه من تحديات، لتكون أساسا للحفاظ على السِّلم المدني بين كافة فئات المجتمع.

- على البلدان الإسلامية ألاّ تضع الآخر في كفة واحدة في تعاملها معه، فالأنا أنوات، والأمر نفسه بالنسبة للآخر؛ لأن فيهم من يتودد للمسلمين؛ لذا عليها أن تحسن التعامل معه وأن تجادله بالتي هي أحسن، مع مراعاة سنة الاختلاف والتعدد الديني والفكري والحضاري لفتح قنوات الاتصال للإفادة من التجربة الإنسانية في مجالاتها الواسعة، وليعيش الجميع في سلم داخلي وخارجي.

- كي يتحقق السِّلم المدني في هذا العصر لابد من تعرف الأنا لذاتها والمصالحة أولا معها، فكيف يمكن الحوار والتعايش مع الآخر ونحن نعيش الحروب الأهلية حيث التمزق والتشتت وانعدام الأمن شرقا وغربا؟ لذا إن لم نوفق في التسالم مع أنفسنا ومحاورتها فلن ننجح في محاورة غيرنا والتعايش معه في سلام.

المُقَوِّمات العَقَدَيَّةِ للسِّلْمِ المدنيِّ في السُنّة النبويّة

د. مبارك بن عبد العزيز بن صالح

جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فالسِّلمُ غاية فطرية وضرورة نفسية، يسعى إليها كلُّ كائن بشري أو حيواني، ففي ظله تنمو الحياةُ، ويطيب العيشُ، وتصفو النفوسُ، ولاً أحق بالحديث عن السِّلْم مثل زماننا الذي نعيش فيه؛ حيث تزداد كل حين صراعاتٌ عالمية ودولية وإقليمية وطائفية، وتدخل على خطها القدرةُ العلميةُ المعاصرة في استخدام أسوأ للتقنية، والصراعات الذرية، والتسابق المحموم فيها، ونحن المسلمين بحاجة جادَّة ماسة إلى هذا الحديث من منطلق ديننا. استجابةً لظروفنا الذاتية التي تحتم علينا أن نحمي ديننا من شبهات الغالين، وانتحال المتطرفين، وتشويه الإرهابيين، وأن نتعاون جميعًا للدفاع عن ديننا، وأن نقدمه كما هو في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ناصعًا مشرقًا، آخذًا بنوره الوهاج الألبابَ والبصائر، كما أنَّنا بهذا الحديث عن السِّلم نحمي مجتمعاتنا من الانشطار الداخلي، والاحتراب الطائفي؛ جراء غياب قانون العدل والمساواة والإنسانية والتراحم.

وحسنًا ما قامت به الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف، بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي بدولة الإمارات العربية المتحدة إذ طرحت هذا الموضوع المهم في مثل هذه الظروف، فجزاهم الله خيرًا، وقد أحببت أن أساهمَ في موضوع هذه الندوة ببحث **المقومات العَقَدَيَّة للسِّلْم المدني في السُنّة النبويّة**، واخترت هذا الموضوع لأهميته؛ حيث يعطي البعدُ العقَديُ للسلم المدني رسوخًا وجلاءً: فأمّا الرسوخُ فهو في كون السِّلم المدني في الإسلام عميق الجذور، وممتد الأركان في تربة العقيدة الإسلامية، فهو راسخ في أصلها كما هو أصل في فروعها، بحيث لا يتزحزح مبدؤه مهما اختلفت الأحوال والظروف، إلَّا على نطاق ضيق، هو نطاق الضرورة التي تحمي السِّلم نفسَه.

وأمَّا جلاؤُه، فيتضح بأنَّ العقيدة الصحيحة الجلية الواضحة تحمل في ذاتها

طبيعة السِّلم جليًا بعيدًا عن أهواء البشر وحميَّاتهم، التي تغبش جلاء السِّلم، وتجعل عليه ضبابية هائلة، فيظن جهلاؤهم أنه يعارض صرامة العقيدة وقوتها، وأنَّ فيه مداهنةً على حساب محكماتها، وهو ليس كذلك في حقيقة الأمر.

ويتلخص هذا الموضوع في خمسة مقومات هي:

المقوم الأول: «أصالة السِّلم المدني في باب الاعتقاد في السنّة النبويّة».

أَوْثقُ ما يدل على مكانة السِّلم المدني في السنّة النبويّة، أنه أصلٌ لا فرعٌ في باب العقيدة وفروعها، وركنٌ من أركان مفاهيمها وأسمائها الشرعية، وثابتٌ لا متغيرٌ، كثبات محكماتها وأصولها، التي لا تتبدل مهما اختلف الزمان والمكان والظرف والحال، وهذه الأصالة السِّلمية في باب الموضوعات العَقَديَّة تُعدُّ أعظم المقومات العَقَديَّة للسِّلم المدني، «ففكرة السّلام في الإسلام فكرة أَصيلة عميقة، تتصل اتصالاً وثيقًا بطبيعته، وفكرته الكلية عن الكون والحياة والإنسان»، وفي هذا المبحث أعرض لأصل معالم هذه الأصالة وهو: **أنَّ السِّلم موضوعٌ متجذرٌ في أسماء الله وصفاته وأفعاله سبحانه وتعالى**، إذا تأملنا في أسماء الله الحسنى، وصفاته العليا، وأفعاله الحكيمة، الواردة في الكتاب والسنّة - وهو سبحانه صاحب الخلق والأمر - والتي يجب الإيمان بها، نجد أنَّ معنى السِّلم والأمن عميقٌ في كل هذه الأسماء والصفات والأفعال لله تعالى فنجد:

أولًا: أنَّ من أسمائه سبحانه السلام والمؤمن كما في قوله تعالى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]. وإذا ثبت هذا له سبحانه وتعالى، فإنَّ كلَّ أفعاله وشرعه سبحانه وتعالى تصدر من مبدأ السلام والأمن. فسمى دينه «الإسلام» ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وأقامه على «السِّلم» ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، واختار تحية أهله «السلام» ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، وفرض الكف عن

كل من ألقى علينا السَّلام، أو ألقاه إلينا وإن كان في ساحة الحرب، وفي حال المقاتلة مهما كان حاله ﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: ٩٠].

كما أنَّ كل أسمائه وصفاته سبحانه متضمنةٌ لصورة من صور السِّلم. ويمكننا أن نلحظ أن السلام الإلهي في هذه الأسماء، لا يقتصر على صورة السلب، بل لا يتحقق إلَّا بالعطاء والبذل والإحسان منه سبحانه، فهو يسلمك من الفقر، ويحسن إليك بالغنى، ويسلمك من المرض، ويعطيك العافية، وهكذا في سائر السلام الرباني المشهود في حياتنا.

المقوم الثاني: «وحدانية الله تعالى وتفردُه بالخلق والأمرُ أساس السِّلم».

لا مراءَ أنَّ قضية وحدانية الله تعالى في ربوبيته وألوهيته، وأسمائه وصفاته، هي أضخم قضايا العقيدة، وأم مسائلها، بل هي قلب الوجود كله، فلها أنزل الله تعالى الكتبَ، وأرسل الرسل، وخلق الوجود لها، هذه الوحدانية هي منطلق السِّلم، وعليها يدور السلام، وبها يتحقق الأمن في المجتمعات، فقضية السِّلم هي قضية عقدية حين نتناولها من جانب الوحدانية، ومما يشهد لهذا؛ **هناك وحدانيتان قررهما الله تعالى في كتابِه والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في سنته:**

- **الوحدانية الأولى: وحدانية قدرية كونية** لا ينازع فيها إلَّا مكابرون، وهي تلك الوحدانية في الخلق والتَّدبير والأمر والتَّصرف، هذه الوحدانية هي سرُّ انتظام الكون المتعدد الثنائيات، وسرُّ التوازن بين كل هذه الكائنات المتقابلة، وسرُّ التكامل في عمل هذه المخلوقات المتزاحمة، وسرُّ الانسجام الذي تشهده العقول، وتبصره الأعين، وتدركه القلوب.

قال تعالى ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنۡ إِلَٰهٍۚ إِذٗا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وقال تعالى: ﴿ لَوۡ

كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٢]. إذًا فلا مجال للصراع، ولا للاختلاف، ولا للاضطراب، ولا للتشاكس، فلا ﴿الْبَحْرَانِ يَبْغِيَانِ﴾، ولا ﴿الشَّمْسُ تُدْرِكُ الْقَمَرَ﴾، ﴿وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾، ﴿ولا السماء تقع على الأرض﴾، فكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ.

- **الوحدانية الثانية: وحدانية تشريعية**، وهي وحدانية ألوهيته، وحكمه وأمره في الثقلين، فإن كانت وحدانية القرار الكوني القدري هي سر سلام الكون وانتظامه، فإن وحدانية القرار الشرعي هي سرُّ سلام حياة البشر والمجتمعات وانتظامها، وقد جعل الله تعالى وحدانية التدبير والربوبية دليلا على وحدانية ألوهيته وعبوديته تقرر فيها مبدأ السِّلم المجتمعي أو المدني بمبدأ السِّلم الكوني القدري، فرب العزة والجلال ربط كل قضايا الوجود والتشريع بهذه القضية الكبرى، قضية الوحدانية، **بيانًا للبشرية طريق السِّلم الأوحد، وسبيل السلام الفريد**، ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٣]، ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٢٩].

المقوم الثالث: «أنّ السِّلم أحدُ ركني الأسماءِ الشرعية التي يقوم عليها الدين».

فأصول الأسماء الشرعية التي يقوم عليها الدين (الإسلام - الإيمان - الإحسان) وقد دل على هذه الركنية أدلة:

الدليل الأول: إذا رجعنا إلى معانيها اللغوية واشتقاقاتها نجد أنها ذات بعدين: البعد الأول يتعلق بحق الله تعالى. والبعد الثاني يتعلق بحق المخلوقين.

الدليل الثاني: كما أننا نجد أن الشارع الكريم بينها على هذين البعدين: فقد

كان النبي صلى الله عليه وسلم يبين للناس أنَّ هذا الإسلام يقوم على حق الله وحق المخلوقين كما في أحاديث كثيرة، منها: حديث عَمْرو بْن عَبَسَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»[1]، كما كان -ﷺ- يحصر بيان الإسلام في كف الأذى عن المسلمين، كما في حديث عبد الله بن عمرو[2] وجابر[3] وأبي هريرة[4]، وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم[5]، عن النبي صلى الله عليه وسلم جميعًا قال: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

ووصف الخوارج بمروقهم عن الدين لذلك، فقال في حديث أبي سعيد الخدري: «يمرُقُونَ من الدِّين مُرُوق السَّهْم من الرَّمِية، يقتلون أهل الإسلام، ويَدَعون أهل الأوثان»[6]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ومروقهم منه: خروجهم؛ باستحلالهم دماء المسلمين، وأموالهم[7].

وأمَّا الإيمان: فقد جاء في النصوص الكثيرة صلته بالأمن وليس فقط السِّلم! من ذلك: حديث أبي هريرة[8] وفضالةَ بن عبيدٍ[9] وعبدِ الله بن عمروِ بن العاصِ[10]

١- أخرجه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، باب الإيمان والإسلام، ١١ / ١٢٧، وأحمد، المسند، ٢٨ / ٢٥١.

٢- أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ١ / ١٢.

٣- أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، ١ / ٤٨.

٤- أخرجه الترمذي، السنن، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ٤ / ٣١٣، ح٢٦٢٧، وقال: "حديث حسن صحيح".

٥- أخرجه أحمد، المسند، ٣٩ / ٣٨١، ح٢٣٩٥٨، وابن حبان، الصحيح، باب الهجرة، ذكر البيان بأن كل هجرة ليس فيها التحول من دار الكفر إلى دار المسلمين، ١١ / ٢٠٣، ح٤٨٦٢.

٦- أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر﴾، ٤ / ، ح٣٣٤٤، ومسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ٢ / ٧٤١، ح١٠٦٤.

٧- النبوات لابن تيمية (١ / ٥٧١).

٨- سبق تخريجه.

٩- سبق تخريجه.

١٠- أخرجه أحمد، المسند، ١١ / ٥٢١، ٦٩٢٥.

وأنس[1] - رضي الله عنهم - وفيها جميعًا: «المؤمن: من أمِنَهُ الناسُ على دمائهم وأموالهم».

الدليل الثالث: أنَّ السِّلم فريضةٌ من فرائض هذه الأسماء العَقَديَّة ومعيارٌ لكمالها الواجب والفاضل: فجعل خير الإسلام وأفضل الإسلام إطعام الطعام: كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رَجُلًا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: أيُّ الإسلام خيرٌ؟ قال: «تُطعِمُ الطعامَ، وتَقْرَأُ السَّلامَ على مَنْ عَرَفْتَ ومَنْ لم تَعرِف». وفي رواية: «أيُّ المسلمين خَيْرٌ؟».[2]

فتأمل كيف كانت العقيدة -بمسمياتها الكبرى - الإسلامُ والإيمانُ - منطلقَ الأوامر الشرعية، والمبادئ السِّلمية، في التعامل الاقتصادي في المجتمع المسلم.

ومما أكَّدَه الله تعالى أن حق الإنسان في المال يجب أن يُؤَدَّى له، ولا يبخس حقه فيه، إذا ثبت له نصيبه، فمن ذلك أنَّ الله تعالى نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن منع الصدقة عن المشركين- لا سيَّما القرابات منهم - بحجة أن يضطرهم إلى أن يؤمنوا، وبيَّن سبحانه أن الهداية منه، وليست لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز له أن يمنعهم حقهم، فقد جاء في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة ٢٧٢) عن جماعة من السلف من أهل التأويل: فعن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال: كَانُوا لَا يَرْضَخُونَ لَقَرَابَاتِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]»[3]، وفي رواية عنه - رضي الله عنه- قال: كَانَ أُنَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُمْ أَنْسِبَاءُ وَقَرَابَةٌ مِنْ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، وَكَانُوا يَتَّقُونَ أَنْ

١- أخرجه أحمد، المسند، ٢٠ / ٢٩، ح١٢٥٦١، وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، بَابُ الْجَارِ، ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مُجَانَبَةَ الرَّجُلِ أَذَى جِيرَانِه مِنَ الْإِيمَانِ، ٢ / ٢٦٤، ح٥١٠.

٢- أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، ١ / ٤٧، ح).

٣- تفسير الطبري، ٥ / ٥٨٧.

يَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِمْ، وَيُرِيدُونَهُمْ أَنْ يُسْلِمُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢]»[١] الآية.

ومن هنا يتبيَّنُ لنا أنَّ الإسلام رعى حقَّ الإنسانِ المسالم من المسلمين وغيرهم في المال، وإعانتَه عند احتياجه، وجعلَ منطلقَ ذلك من عَقيدته وإيمانه، كما لم يجعل اختلاف الدين سببًا لمنع الحقوق والتضييق على أصحابها، حتى ولو بقصد إسلامهم، واضطرارهم إلى الإيمان!

السِّلمُ النفسي:

مِنْ تفرد الشريعة في باب السِّلم أنها تخلقُ السِّلمَ في النفس البشرية، وتبني قواعدَه داخلَها قبل أن تأمر به في الخارج، وتعالجُ أسبابَ العدوان من جذورها من داخل النفوس، فجعلت نجاةَ العبد يوم القيامة تدورُ على سلامةِ قلبِه من الآثام، قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]. وجعلت السَّلام النفسيَّ شرطًا لكمال الإيمان الواجب، وتحققه، فيقول - صلى الله عليه وسلم -: «لا يُؤمِنُ أحدُكُمْ حتَّى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه»[٢] هذا في أهل الإيمان، وفي الجار - مهما كان - يقول صلى الله عليه وسلم -: «لا يُؤمِنُ أحدُكُمْ حتَّى يُحِبَّ لجاره ما يُحِبُّ لنفسه»[٣].

وجاء النهيُ عن الظنِّ حمايةً للأخوة الإيمانية من الشكوك والحقوق الإنسانية من الظلم، فلن يستقيم إيمان عبد وقلبه مليء بالظنون القبيحة تجاهَ إخوانه، فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «إيَّاكُم والظَّنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَنَافسُوا،

١- تفسير الطبري، ٥ / ٥٨٨.

٢- أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب من الإيمانِ أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ١ / ١٢، ح١٣، ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، (١ / ٦٨ / ٤٥).

٣- أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، ١ / ٦٨، ح٤٥.

ولا تحاسَدُوا، ولا تَبَاغضُوا، ولا تَدَابَروا، **وكُونوا عبادَ الله إخوانًا كما أمرَكُم**، المسلم أخو المسلم، لا يظلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ. التقوى هاهنا، التقوى هاهنا، التقوى هاهنا - ويشير إلى صدره - بِحَسْب امرئ من الشَّرِّ أن يَحْقِر أخاه المسلمَ، كلُّ المسلم على المسلم حَرَامٌ: دمُهُ، وعِرْضُهُ، ومَالُهُ»[1].

كما جاء الخبر الصحيح، **بأن الإيمان لن يتحقق للمؤمنين حتى يتحقق منهم الحبُّ والتحابُّ**، وأنَّ هذا التحابَّ يقضي على أسس الفساد والخراب، التي قَوّضت الأممَ البائدةَ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم قال: «وَالذي نَفسي بِيدِه، لا تَدخلونَ الجنةَ حتى تُؤمنُوا، ولا تُؤمنوا حتى تَحابُّوا، أَوَلا أدُلُّكم على شيء إذا فعلتُمُوهُ تحابَبْتُم؟ أَفْشُوا السَّلامَ بينَكم»[2].

السِّلم الأخلاقي:

فقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم -أمان الجار شرطًا في تحقق إيمان العبد، وإلَّا فهو كمن لم يؤمن، وذلك كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «والله لا يُؤْمِنُ، والله لا يؤمنُ، والله لا يؤمنُ، قيل: مَن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمَنُ جارُه بَوائِقَهُ»[3].

والأمانةُ عمودُ الإيمان، وفرضه الأخلاقيُّ الذي لا يصحُّ بدونها، وذلك في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -قال: ما خطبنا نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[4].

١- أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ٧/ ١٩، ح٥١٤٣، وكتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ٨/ ١٩، ح٦٠٦٤، ومسمل، الصحيح، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحرِيمِ الظَّنِّ، وَالتَّجَسُّسِ، وَالتَّنَافُسِ، وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا، ٤/ ١٩٨٥، ح٢٥٦٣.

٢- أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ١/ ٥٣، ح٥٤.

٣- أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، ٥/ ٢٢٤٠، ح٥٦٧٠.

٤- أخرجه أحمد، المسند، ١٩/ ٣٧٥/ ، وابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، ذكر خبر يدل على أن المراد بهذه الأخبار نفي الأمر عن الشيء للنقص عن الكمال، ١/ ٤٢٢، رقم ١٩٤.

وجَعَلَ اللهُ الدينَ كلَّه أمانةً، والأمانة دينًا في قوله تعالى: « ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، قال الطبري: «وأولى الأقوال بالصّواب أنّه عُنِيَ بالأمانة في هذا الموضع جميع معاني الأمانات في الدّين، وأمانات النّاس، وذلك أنّ الله عزّ وجلّ لم يخصّ بقوله: «عرضنا الأمانة» بعض معاني الأمانات دون بعض»[1].

ومن أخصِّ أوصاف أهل الإيمان المفلحين: **الوفاءُ بالأمانة والعهد**، ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨].

ومن تأملَّ الأحاديث النبويّة، يجد أنَّ أصل الأسباب التي تقوض السِّلم المدني خاصَّة والسِّلم العامَّ عامةً هو ضياعُ الأمانة - وأصلها الإيمان - وانعدامها من النفوس، وأنَّ استقامة الأحوال وغلبة السِّلم، يرجع إلى قوة الأمانة في النفوس، وأبين ما يدل على هذا ما جاء في حديث حذيفة بن اليمان- رضي الله عنهما- قال: حدّثنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: حدّثنا أنّ الأمانة نزلت في جذر قلوب الرّجال، ثمّ علموا من القرآن ثمّ علموا من السنّة. وحدّثنا عن رفعها. قال: «ينامُ الرَّجُلُ النَّوْمةَ فَتُقْبَضُ الأمانةُ منْ قلْبه، فَيَظلُّ أثَرُها مثل أثر الوَكْت، ثم ينامُ النَّومةَ فتُقْبضُ، فيبْقى أثَرُها مثْلَ المَجْل، كَجَمْر دحْرَجْتَهُ على رجْلكَ فَنَفطَ، فتراهُ مُنْتَبرًا، ولَيْس فيه شيءٌ، فَيُصْبحُ النَّاسُ يتبايَعونَ، فلا يَكادُ أحَدٌ يُؤَدِّي الأمانَةَ، فيُقالُ: إنَّ في بَني فُلان رَجُلًا أمينًا، ويُقالُ للرَّجل: ما أعْقَلَه! وما أظرفه! وما أجْلدهُ! وما في قلْبه مثْقالُ حبَّة خَرْدل منْ إيمان». وَلَقدَ أتى عليَّ زمانٌ، وَما أُبالي أيُّكُمْ بايَعْتُ، لَئنْ كانَ مُسْلمًا، ردَّهُ عَلَيَّ الإسْلامُ، وإنْ كان نصْرانيًا ردَّهُ عليَّ ساعيهِ، فأمّا اليومَ فما كُنْتُ أُبايعُ إلا فُلانًا وفُلانًا»[2].

١- تفسير الطبري (٢٠ / ٣٤٢).

٢- أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، ٨/ ١٠٤، ح٦٤٩٧، ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، ١ / ١٢٦، ح١٤٣.

المقوم الرابع: «أنَّ السِّلم مقصد ربانيٌّ رئيسٌ في الرسالات السماوية والكتب المنزلة، مرتبطٌ بمقصد الإيمان والإسلام وفرائضهما». يدل عليه: أنَّ ما من نبي بعثه الله تعالى إلَّا وبيَّن لقومه أن رسالته ودعوته تقوم على هداية ورحمة، هداية للحق ورحمة للخلق، بإصلاح أحوالهم الباطنة والظاهرة، الخاصة والعامَّة، وأعظم الرحمة بالخلق بعد نجاتهم من عذاب الله وسخطه، هو استقامة شؤون حياتهم وسلامة دنياهم وتآلف قلوبهم: فنوح - عليه السلام - قال: ﴿يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِهِۦ﴾ [هود: ٢٨].

وبيَّن الله تعالى - مرارًا - أنَّ كتابه الذي أنزله على موسى - عليه السلام - كان رحمةً فقال تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ وَتَفۡصِيلٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ﴾ [الأنعام: ١٥٤].

ثم نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - كانت رسالتُه رحمةً للعالمين ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وكان ما أنزل الله له من كتاب رحمة قال تعالى: ﴿فَقَدۡ جَآءَكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ﴾ [الأنعام: ١٥٧]، ﴿هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٣].

وأنَّه صلى الله عليه وسلم كان يأمر أصحابه وأمته بنشر السلام تبشيرًا وتيسيرًا وتسكينًا فيقول لهم كما يروي أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا»، وفي رواية «وسَكِّنُوا ولا تُنَفِّرُوا»[1].

المقوم الخامس: «أنَّ الأمر بالسِّلم مقرونٌ دائمًا في الخطاب القرآني والنبوي بأمور الاعتقاد الكبرى! - دعوة وتكليفًا -»: من المقومات العقدية للسلم في

١- أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة، ٨/ ٣٠، ح٦١٢٥، ومسلم، الصحيح، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ٣/ ١٣٥٩، ح١٧٣٤.

كتاب الله تعالى، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أن بنود السِّلم وأخلاقياته كافَّة مقرونةٌ دائمًا مع العقيدة في خطاب واحد لا تنفكُّ عنه، ولم يؤجل الأمر بها لحظةً واحدةً، كما كان في الأحكام الأخرى، بل كان الخطاب العقدي ذاته يحمل سمة السِّلم وقيمه الأخلاقية. وحجة الوداع كانت تأكيدًا على معاني السِّلم كلها. وهذا ما كان واضحًا جليًا لدى المشركين من أول بلاغ للنبي صلى الله عليه وسلم للرسالة: حيث كان يتنزل عليه آياتٌ ترعى هذه البنود، وتؤكّدُ عليها، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١- ١٥٤]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾(النحل ٩٠-٩١).

ولذا شهد كفارُ قريش أن هذا الدين، وهذه العقيدة المحمدية، ليست مجردَ إيمانٍ في القلوب، بل هي إيمانٌ وأمان وعقيدة وسلوك، كخبر أبي سفيان- رضي الله عنه- وجعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

والحمد لله رب العالمين.

السِّلم المدني بين القيم الأخلاقية والقواعد التشريعيةِ
دراسةٌ في ضوء السُنة النبوية

د. حبيب الناملیتي

باحثٌ شرعيٌّ أولُ، إدارةُ الأوقافِ السُّنِّيةِ – مملكة البحرين

بقيام الدولة في المدينة رُفع شعارٌ جديد في تلك البقعة، شعارٌ عَصَم من انزلاق المجتمع وانحداره في مهاوي الفتن، ذلكم هو شعار السلام، الشعار الذي أسس للحبّ، والسماحة، والتعاون لبناء النهضة، فجاءت نصوص الوحيين متضافرةً، تقرر الأصول المؤكّدة لمبادئ السِّلم، وفي سيرة نبينا عليه الصلاة والسلام التنفيذُ العملي، والتفسير التطبيقي لهذه الأوامر القرآنية، فحملت السنة في طياتها معانيَ جليلةً لسمات السِّلم المدني في الشريعة الإسلامية، فعَدَّدَت قِيَمًا أخلاقية وأُسُسًا تشريعية، وكانت من أولى توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة: «وأفشوا السلام»[1]، تلك التحية التي حوت جماع الخير في بداية كل لقاء؛ لتسكن النفوس بعضها لبعض، فجاءت التحية منسجمة مع منهجها العام.

إن تحقيق السِّلم المدني لا يمكن أن يُعد من النوافل، بل هو فريضة إسلامية، وضرورة اجتماعية،ومن الأولويات التي يُسعى إليها، فالمجتمعات التي تفتقده تتوقف عن العمل والإنتاج والتفكير، وحتى يتم تحقيقه ومعالجة الخلل الواقع فيه اليوم لا بد أن تكون المنطلقاتُ شرعيةً مبنية على أسس قائمة على التأصيل، ومبينة لطريقة التنزيل، وبعيدة كل البعد عن ردود الأفعال، أو التشفي والانتقام، وفي هذا السياق لا بد أن نُشير إلى أمرين: الأول: إن مهمة تحقيق السِّلم في المجتمعات أوسع من أن تقيمه السلطات الحاكمة المسلمة، بل إن الأفراد والجماعات في البلاد الإسلامية والأقليات يتحملون مسؤوليتهم في ذلك، ولكلٍ من هذه الصور ما يسندها من التوجيهات المباشرة، أو الوقائع العملية النبويةً في العهدين المكيّ والمدنيّ، الثاني: القول بأن آية براءة نسخت كل موادعة وصلح لا يؤيده الفعل النبويّ، ولا فهم الصحابة من بعده، فالأئمة صالحوا كثيرًا من البلاد على ما أخذوه منهم وتركوهم على ما هم عليه[2]، وقد استشعر المسلمون هذه المعاني على مدار التاريخ.

١- أخرجه أحمد، المسند، ج ٣٩، ص ٢٠١، والترمذي، السنن، كتاب الأطعمة، فضل إطعام الطعام، ج٤، ص ٢٨٧، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

٢- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص ٢٧.

وفي ظلِ ظروفٍ مضطربة تعيشها الدول الإسلامية، فإن أبرز التحديات التي تواجههم إما داخلية تتمثل في صراعات ونزاعات بين مكونات المجتمع المسلم، أو ممن يعيشون معهم من الأقليات، وإما تتصل بالأقليات الإسلامية، وذلك باضطهادهم في بلدانهم، وعدم السماح لهم بممارسة شعائر الدين وإظهاره، أو تعلم أحكامه، كان من أبرز التساؤلات: ما قواعد السِّلم ومبادئ الأمن في السنة النبوية! وما الوسائل التي بها حُفظ السِّلم، سواءٌ على المستوى التوجيهي الخُلقي، أو التشريعي التنظيمي!

تعريف السِّلم المدني: أضحى هذا المصطلح من المصطلحات الشائعة التي تحتاج إلى تحرير، ولعلنا نخلص في تعريفه: أنه العيش في مجتمع آمن ومستقر، تُضْمَن فيه الحقوق، وتُؤَدَّى الواجبات، وتُحْتَرَمُ التعددية والحرية، ويتعاون جميع مكوناته؛ لتحقيق المصالح العامة عبر الحوار، مع رفض جميع أشكال العنف.

إن تتبع مقومات السِّلم المدني الأخلاقية والتنظيمية من الأهمية بمكان؛ وذلك لعدة أسباب، منها: الرد على من يزعم بأن كل ما تعانيه المنطقة من اضطرابات يرجع لأسباب دينية، وإن فقدان السِّلم الأهلي في المجتمعات الإسلامية والعربية أضحى ذريعة للتدخلات الأجنبية الخارجية بحجة الدفاع عن المستضعفين، وضمان حقوق الأقليات، وإن السِّلم المدني إذا تحقق، أمكن نشر الإسلام وبيانه للناس، ولهذه الأسباب وغيرها أقرر مبادئ السِّلم الأخلاقية والتنظيمية وأمثل عليها عبر هذين المحورين الأساسيين:

الأساس الأول: القيم الأخلاقية التي تعزز السِّلم المدني

حتى يتحقق السِّلم المدني في أيّ مجتمع عليه أن يلتزم بمجموعة من القيم والسلوكيات والأخلاق البناءة، وقد عُرِض في البحث أبرزُ هذه القيم، وتقريرُها من السنة، وبيان تأثيرها على السِّلم، فمنها:

١- ترسيخ ثقافة التسامح، والرفق في التعامل: الإسلام في طليعة التشريعات التي أقرّت التسامح، وقد جاء في الحديث القدسي: (يقول الله: اسمحوا لعبدي كإسماحه إلى عبيدي) [١]، و(إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه) [٢]، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة، ولهذا شهد بهذا الخُلق غيرُ المسلمين، قال أهل الشام لأبي عبيدة بن الجراح- رضي الله عنه-: «أنتم ولستم على ديننا أرأف بنا من أهل ديننا»[٣].

٢- إرساء قيم المحبة وتقوية روابط الأخوة: إن المجتمع المدني الأول قام على الأخوة بين المسلمين، تلك الأخوة التي عُقدت بين الصحابة بعضهم مع بعض، وما نتج عنها من تعاون وألفة، لم يشهد التاريخ لها مثيلًا، وكانت أروع بادرة لتأسيس المجتمعات، وجاء في الحديث: (إن ربكم واحد وإن أباكم واحد فلا فضل لعربي على أعجمي، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى)[٤]، ومما لا يشك فيه إن مثل هذا التشريع يحقق جانبًا كبيرًا من السِّلم، إذ إننا نلمس في أرض الواقع كم من الصراعات التي تعقدت في بلاد أضحت موطنًا لهجرات من أصول متنوعة دون وضع برامج لتلافي تبعاتها.

٣- الدعوة إلى نبذ أسباب الخلاف والفرقة والتعصب: فإن تعدد الآراء واختلاف الأفهام، والثقافات أمرٌ غير مستغرب بين الناس، لكننا إن لم نحسن طريقة التعامل معها واستثمارها فإنها ستؤدي إلى الفرقة والنزاع، فكان من الضروري وضع آليات لتجاوز الخلاف وتخطيه؛ لمثل ذلك نجد أن النصوص النبوية واضحة في دعوتها إلى التحام الصف، ونهيها عن التفرق والتحزب، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (ويلكم أو ويحكم

١- أخرجه أحمد، المسند، ج١، ص ١٩٥، وابن حبان، الصحيح، ج١٤، ص ٣٩٣.
٢- أخرجه مسلم، الصحيح،كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ج٤، ص ٢٠٠٤.
٣- الدعوة إلى الإسلام، توماس أرنولد، ص ٨١.
٤- أخرجه أحمد، المسند، ج٣٨، ص ٤٧٤، وحسنه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص ١٨٨.

انظروا، لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض)[1].

٤- نشر ثقافة الحوار والتداعي للصلح: من الوسائل التي تعامل بها الإسلام مع تعدد الآراء حل النزاعات والخلافات بالطرق السِّلمية:

أولًا: إشاعة ثقافة الحوار، الذي مثّل وسيلة فاعلة للتواصل الحضاري، وشمل الحوار موضوعات إيمانية كُليّة، ومسائل فقهية، وتوجيهات أخلاقية، وقد أثر في نفوس أعدائه وأتباعه، وامتد الحوار طوال مسيرته الدعوية.

ثانيًا: الدعوة إلى الصلح بين المتخاصمين والحث عليه، والثناء على من يكون سببًا فيه، ولما أُخبر النبي صلى الله عليه وسلم باقتتال أهل قباء حتى تراموا بالحجارة، قال: (اذهبوا بنا نصلح بينهم)[2].

٥- إقرار مبدأ الحرية واحترام التعددية: مما كرم الله به الإنسان، وجاء به الإسلام مقرِّرًا في أدلة متكاثرة: الحريات المنضبطة للبشرية جمعاء، ومن هذه الحريات: تقرير الحرية في اختيار الدين، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قال سعيد بن جبير:«فمن شاء لحق بهم، ومن شاء دخل في الإسلام» [3].

٦- بثّ روح المسؤولية المشتركة، والبُعد عن الأنانية: من آليات ضمان السِّلم المدني وتحقيقه، تقوية الإسلام لشعور التضامن بين أفراد المجتمع، بحيث يستشعر الجميع أنهم يدٌ واحدة في تكوينه والارتقاء به، فالمعاشرة الحسنة، والتعاون مع الذين لم يقاتلوا المسلمين بما فيه النهوض معهم؛ لمصلحة

١- متفق عليه: البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب حج الوداع، ج ٤، ص ١٥٩٨، ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان باب بيان معنى قول النبي صلى اله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، ج١، ص ٨١.

٢- أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح، ج٣،ص١٨٣، حديث رقم: ٢٦٩٣.

٣- أخرجه ابن حبان، الصحيح، كتاب الإيمان، باب التكليف، ج١، ص ٣٥٢، رقم: ١٤.

المجتمع الذي نعيش فيه فليس فيه ما يُنْهَى عنه، وإن التعاون بين البشر أمرٌ حتمي لا بد منه.

٧- تجنب كلّ ما يثير المخالفين: مما لا يخفى نهْيُ القرآن عن سب آلهة المشركين؛ لما يترتب على ذلك من المفسدة العظمى، فاحترام الرموز العامة، والشخصيات الاعتبارية التي تحمل مكانة في قلوب الأتباع على اختلاف أصولهم فيه، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه بالصبر، حيث يقول: (اصبروا آل ياسر، فإن موعدكم الجنة)[١]، ومن تقليل المفسدة، وتجنب إثارة الأعداء ترك المواجهة، التي قد تصل بأهل الحق بالهجرة عن بلادهم.

٨- الدعوة إلى مسلك التوسط والاعتدال، والتحذير من مسلك الغُلُوّ والتنطع: إن من أبرز الوسائل المنهجية السلوكية في الحفاظ على السِّلم المدني الدعوة إلى التوسط، وتجنب مسالك الغلو، والشدة من المنتسبين للحق[٢]، ففي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين؛ فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) [٣].

١- أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، ج٣٤، ص ٣٠٣، وقال الهيتمي: رجاله ثقات، مجمع الزوائد، ج٩، ص ٢٩٣.

٢- وقد أطلق عليه في العصر الحديث مصطلح الإرهاب، وقد صدر في تحديده بيان عن مجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته السادسة عشرة ، المنعقدة في شوال من عام ١٤٢٣هـ بمكة المكرمة، حيث حدّدوا معنى الإرهاب في بيانهم أن: (الإرهاب: هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم، أو أقوالهم للخطر.

٣- أخرجه أحمد، المسند، ج٣، ص٣٥٠، وابن ماجه، السنن، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، ج٢، ص١٠٠٨، وابن حبان، الصحيح، ج٩، ص ١٨٣.

الأساس الثاني: التشريعات والتنظيمات التي تُعَزِز السِّلم المدني

لـمّا أحاطت الشريعة الإسلامية السِّلم المدني بسياج من الأخلاقيات والقيم التي تحفظها، لم تكتفِ بذلك، بل ضمت إليها التشريعات الملزمة لتسير سفينة المجتمع مَصُونةً بعيدة عن تأثير الرياح العاصفة التي تحيط بها، وفي هذا السياق أُبرز عددًا من الأنظمة العامة التي تؤثر في حفظ السِّلم، وأُدلل عليها بما يقررها من السنة، ثم أبين وجه ارتباطها، وتأثيرها في تحقيق السِّلم المدني.

١- وجود كيان حاكم تدين له الأطراف: وجود حاكم ينقاد له من تحت ولايته مما دل عليه العقل والشرع، وقد تواتر عليه إجماع المسلمين بعد النبي صلى الله عليه وسلم، قال الإمام ابن تيمية: «يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين،... ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي صلى الله عليه و سلم: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)[١].

٢- طاعةُ ولي الأمرِ بالمعروف، وعدمُ جوازِ الخروج عليه: حتى يستتب الأمن والسِّلم في المجتمع، فإن على أفراد المجتمع السمعَ والطاعةَ، والانقياد لحكم الحاكم، وعدم الخروج عليه، ففي الحديث: (على المرء المسلم السمعُ والطاعةُ، فيما أَحَبَّ وكَرِه إلا أن يُؤمر بمعصية؛ فإن أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[٢]، ومن متممات دعم وجود الحاكم عدم جواز الخروج عليه،

١- أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، ج٢، ص ٣٤٠، وقال النووي في رياض الصالحين: "إسناده حسن"، ج١، ص ٤٨٢. السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص ٢١٧، وقال ابن تيمية أيضًا: "فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم: كان هذا تنبيهًا على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك" الحسبة، ابن تيمية، ص ٩، وقد قال القرطبي في المفهم: "أن نصب الإمام لا بد منه"، المفهم، القرطبي، ٤ / ١٥، وقال ابن خلدون: "إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم. وكذا في كل عصرمن بعد ذلك. ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار. واستقر ذلك إجماعًا دالًا على وجوب نصب الإمام" مقدمة ابن خلدون، ص ١٧١.

٢- أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الأمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ج٣، ص١٤٦٩.

يقول ابن أبي العز الحنفي: «وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم»[1]. قد يُخيل للبعض بأن مثل هذه التوجيهات فيها خنوع واستسلام وقبول بالظلم، ويتبادر إلى ذهنه فور سماعها بأنه تَصَدُّر للتزلف والتقرب للسلاطين.

٣- تحقيق العدالة وتطبيق النظام على الجميع: إن أصل ما يقوم به السلطان الحكم بالعدل، فالعدالة الاجتماعية قنطرة السِّلم المدني، ويتجلى ذلك بأمور، منها: وقوف الجميع في الشريعة على مسافة واحدة عند تطبيق النظام عليه، فلم ينظر إلى دين أو رتبة اجتماعية، وهذا مما يحقق السِّلم، فإن اختلال ميزان العدل، وممارسة الظلم بحرمان بعض أفراد المجتمع، وتمييز آخرين، يعني انعدام السِّلم المدني وضعفه، وفي تقرير ذلك قال صلى الله عليه وسلم: (إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[2].

٤- التوزيع العادل للثروة: التوزيع العادل للثروة بين عموم أفراد المجتمع، وقد ضُمِن ذلك بعدد من الوسائل، منها: توزيع الفيء على أهل الحاجة، ومنها: فرض حقوق معلومة في أموال الأغنياء؛ لتصرفَ على الفقراء والمحتاجين، ومن وسائل تحقيق ذلك: المساهمة في دعم الدولة ومصاريفها الأصلية مقابل الخدمات العامة التي تقدمها للمواطن المحتاج منها على سبيل الخصوص، أو الدفاع عنها حال العدوان.

٥- عقد الاتفاقيات والمواثيق المعززة للسِّلم: مع بدايات تكون الدولة في المدينة

١- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، ص ٣٧٣.

٢- متفق عليه: أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الأنبياء، باب ﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم﴾، ج٣، ص ١٢٨٢، ومسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ج٣، ص ١٣١١.

جمع الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين واليهود على كتاب بمثابة الحلف بينهم[1]، وقد عُرّفوا بواجباتهم وحقوقهم المدنية في التناصر، وقد تَكَفَّل لهم بحريتهم الدينية، وجعلهم حُلفاَء للمسلمين، يحاربون من يحاربون ويسالمون من يسالمون، ومما يقرر ذلك ثناء النبي صلى الله عليه وسلم على الحلف الذي شهده في دار ابن جدعان[2].

٦- ترسيخ مبدأ الشورى: يقوم المجتمع المسلم على مبدأ الشورى بعرض ما يُشْكِل مما لم يرد فيه نص على أهل الرأي؛ للوصول إلى أقرب الأقوال للحق، وقد جاء التوجيه به من ربنا إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] تطييبًا وتأليفًا للقلوب، وليقتدي به مَنْ بعده، فشاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم بدر في المقاتلة بعد أن خرجوا للعير، وفي المكان الذي ينزلون فيه وقت الغزوة، ويوم أحد استشارهم بين البقاء في المدينة أو الخروج منها، ويوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث الثمار[3]، فأخذ برأيهم ولم يستبد.

١- هذه الوثيقة لو كانت صحيحة لكانت منطلقًا لقواعد كثيرة في السِّلم الأهلي إلا أنها لم تثبت من ناحية السند بتمامها، يقول الدكتور أكرم ضياء العمري: "وإذا كانت الوثيقة بمجموعها لا تصح للاحتجاج بها في الأحكام الشرعية، سوى ما ورد منها من كتب الحديث الصحيح، فإنها تصلح أساسًا للدراسة التاريخية... خاصة وأن الوثيقة وردت من طرق عديدة تتضافر في اكتسابها القوة". انظر: العمري، المجتمع المدني في عهد النبوة، ص ١١١. ومما يدل عليها مارواه الإمام أحمد في قصة مقتل كعب بن الأشرف فلما أصبحت اليهود غدوا على النبي صلى الله عليه و سلم، فذكرهم النبي صلى الله عليه و سلم ما كان يهجوه في أشعاره وما كان يؤذيه، ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينه وبينهم كتابا قال: فكان ذلك الكتاب مع علي". رواه الإمام أحمد، المسند، ج٣٩، ص٥٠٥. قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح"، مجمع الزوائد، ج٦، ص ٢٩٠.

٢- رواه البيهقي في السنن، ج٦، ص ٣٦٧. وغيره، وصححه ابن الملقن في البدر المنير، ج٧، ص ٣٢٥.

٣- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص ١٤٩، وقال البخاري في كتاب الاعتصام: "وشاور النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج... وشاور عليا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله، وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه و سلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها... وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا أو شبانا وكان وقافا عند كتاب الله عز و جل" صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾، ٦ / ٢٦٨١.

٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة وعلى بصيرة: قيام المسلمين بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صمامات الأمان للمجتمعات المسلمة، لذا شبه النبي ذلك المجتمع بالسفينة، فإن أَمْنَ الناسِ وسعادتَهم وتطورَهم ونماءهم وعمارتهم للحياة لا يكون إلا بالتذكير دائمًا.

وقد خرج البحث بعدد من التوصيات:

أولًا: إن تعزيز قيم السِّلم في جميع المحاضن بداية من الأسرة التي يتلقى فيها بدايات التنشئة، والمؤسسات التعليمية والمناهج فيها، والإعلام عبر وسائله المختلفة من أوجب الواجبات التي يسعى لتحقيقها أصحابُ القرار والخطاب الديني.

ثانيًا: العمل على إعداد وثيقة أو اتفاقية دولية تنطلق من منطلقات شرعية، وتتضمن القواعد العامة، والأسس الكلية في تحقيق السِّلم الأهلي، وتتبناها جهاتٌ رسمية، ويَسْعى لتوقيعها دولُ العالم، والمنظمات الدولية.

ثالثًا: دراسة السيرة بصورة معمقة، واستنباط مقومات السِّلم فيها بداية من المرحلة المكية التي كان المسلمون فيها أقلية إلى المرحلة المدنية حيث قامت دولة الإسلام.

المقومات العقدية للسلم في السنة النبوية

أ. يونس الخمليشي

باحث في سلك الدراسات العليا تخصص الدِّراسات القرآنية والحديثية – المغرب

إن أصل خلق الثقلين هو عبادة الله، والعبادة مفهوم عقدي، وتشريعي، وأخلاقي، يؤطر كل الأحكام الشرعية، والمعاملات الإسلامية، والاعتقادات الإيمانية، وإذا ما أخذنا هذه الأخيرة باعتبارها ما يهمنا هنا، وباعتبار التوحيد هو المقصود الأول في الإسلام؛ وجدنا أن آثار العبادة في جزء عظيم منها، هي امتداد للتعبد العقدي، تُكَوِّن سياق الجهاد والسِّلم في الآن نفسه، وتتشكل في تركيم سياقي مُهيَّأ ومُهيِّئ يخطو برجلين؛ واحدة مانعة وأخرى جامعة. أما كونها مانعةً؛ فلأن العقيدة سياق مانع من الظلم الذي يتمثل بشدة في الشرك، كما بينت السنة ذلك، وفي مفهوم الحرب أكثر من تمثله في السِّلم، ويُشخص كونها جامعةً في حيازتها لكل مُهيئات الأمن الغذائي والاجتماعي والثقافي. وإذا قلنا إن الجهاد في الإسلام عقيدة ثابتةٌ لا تتغير، وستظل حركيةً إلى قيام الساعة؛ فإن هذا المضمون يجب أن يفهم **وفق لحاظه السياقي الذي حددته السنة**، وهو أن القتال في الإسلام كان ارتكاسًا على الظلم الذي لحق بالمسلمين من قِبَل المشركين بمكة. إذا تأكد لنا أن الحرب مفهوم متحرك في مقابل صلابة السِّلم في الإسلام؛ فإنه لا بد من التعريج على أن أي جهاد يبيحه الإسلام أو يوجبه بما أنه يتوخى العدل وما يضايفه من القيم التي من جنسه، ويروم رفع الظلم وما يضايفه؛ لا يكون لمجرد وقوع جنس الظلم في الحياة، ورفع جنس العدل في الأشياء، **وفي أفعال السنة خير مثال. فقد بيَّنت عدَمَ إكراه الكافر على الإسلام، وفتحت له حرية اختيار أي الطرق الدينية**؛ فإنها مع اعتبارها الشرك ظلمًا، لم تدع لرفعه بالقوة لإقامة التوحيد والعدل بَدَله، ومُؤدّى هذا نتيجة مثيرة؛ وهي أن الإسلام يراعي الواقع وخصوصياته (مثل خصوصية الكافر الحر في اختيار الدين، أو البقاء على ما هو عليه) والمصالح المتحققة من وراء ذلك بما يحقق أكبر العدل ويرفع أكبر الظلم، ذلك أن فقه الموازنات العقدي في تقييم مفهوم على حساب مفهوم آخر -كلاهما عقديان- في حالة على أخرى، أو في مناط دون مناط، (أي إن تحقيق أكبر العدل

هو سياق تشريع الجهاد) يفرق بين حالات الظلم ويرتبها حسب الأولى فالأولى. **ووفق هذا التسيير نفهم نصوص السنة في الحرب وقضايا السيرة في الغزو.**

إن العقيدةَ ملهِمةُ السِّلم؛ ذلك لأنها كسياق مهيّئ ومهيَّأ للأمنيْن الغذائي والاجتماعي تروم تحقيق السِّلم والأمن بواسطة التوحيد عند تفعيله في الاعتقاد كتسليم، وفي العمل كمعاملات وأخلاق، وفيهما معًا كإيمان. وهذا يوثق ملاحظةً مفادها أن من غايات التوحيد تحقيقَ الأمنِ الذي ورد في الوحي في سياق تعداد النِّعم الموجبة للعبادة والتوحيد، وإذا عكَسنا الجدل بين العبادة والأمن؛ وجدنا أن هذا الأخير هو السياق الطبيعي لعبادة الله، إذ توفيرُ الأمن الغذائي في الإسلام بما له من استحقاق عقدي، يحافظ على مضامين العقيدة فيه، إذ سياقات توحيد الله تكون في المُعتاد الطبيعي في توفير الغذاء للناس.

إن التّوحيد –كما بينت السنة– في دخوله لمكان آمن يتقصد إتمام هذا الأمن والدفع بهذه القيمة إلى أقصى مَداها على المستويات الاجتماعية، والغذائية كافة، وغيرها، ويكفي مثالًا على ذلك أن كل الفروض المالية في الإسلام باعثةُ السِّلم ومُقَلِّصَة العنف.

وهذه المُعالجات كلها تتَركَّز في مادة سُنيَّة، حيث إنّ السِّلم يوجب العبادة، والعبادة توجب السِّلم سواء على الأمد القريب أو المتوسط؛ بحيث قد يخالج العنف هذا الأمد، وبعبارة أخرى والمعنى واحد؛ **السياق القبلي للسلم والمهيِّئ هو التوحيد بتفصيل السنة العملية له، كما أن السياق البعدي للسلم والمهيِّئ هو التوحيد، فالتوحيد سياق السِّلم وغايته، كما أن السياق الطبيعي جزء من قصدية التوحيد هو السِّلم**، وإذا أردنا توضيح قصدية السِّلم أكثر أمكن القول:

إن السِّلم قائم بأصول معنوية عقدية، مادامت هي أصول الضروريات الخمس

التي لا تنهض إلا به، ذلك أنه يُفترض بالضرورة عند إرادة تحقيق هذه الضروريات الخمس التي وضَّحتها السنة في الحياة، فليس السِّلم مفهومًا حَاجِيًا أو تحسينيًا، بل هو شرط الضروريات الخمس، وأصلها الطبيعي؛ لما يحمله من أصول عقدية معنوية، والتي أهلته؛ لأن يكون هو الأصل الطبيعي لزيادة الإيمان، فالمحافظة على السِّلم هو أول الامتثال، ولا يتم نقضه إلا ابتلاءً، فلا تقام شرائع الإسلام كاملةً إلا في خضم السِّلم؛ لذا كانت الحدود لا تقام في الحروب. وسأسوغ هذا بقاعدة: «**لا يتم نقض السِّلم إلا ابتلاءً**» وتعني هذه المقولة أننا قبل أن نفكر في فريضة الجهاد كشعيرة، لا بد أن نفكر في فريضة السِّلم كسياق وأصل طبيعيَيْن؛ لإقامة كل الشعائر، وكما أن جهاد السيف فريضةٌ، فإن جهاد السِّلم فريضةٌ كذلك، فلا يختص مسمى «الجهاد» بمعنى العنف المشروع، بل يشمل معنى السِّلم كذلك، قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾ (الفرقان: ٥٢) أي: بالقرآن كما قال المفسرون، بل سماه الجهاد الكبير، وجهاد الكفار بالقرآن يقتضي قراءته عليهم وهدايتهم به، أي: تطبيق القرآن في وسطهم بمَلامِحَ وتحْديدات السنة، والسياق الطبيعي لتطبيقه، هو السِّلم المهيِّئ لسماعه، فكانت دعوة القرآن للجهاد بالقرآن هو دعوة مشروطة بتحقيق أصله، وسياقه الطبيعيَيْن، وهو السِّلم الذي لا يطبق القرآن في المعتاد بدونه.

إن السِّلم هو الأصل المعنوي لضروريات الشريعة، الذي بدوره يتأصل معنويًا بالتوحيد المؤصِّل معنويًا لضروريات الشرع كذلك، وإذا كان كذلك، فإن الحرب المشروعة أو الجهاد هو الاستثناء، مما يعني أن أي حرب تقوم يجب أن تقوم من أجل إحقاق السِّلم، ففي الإسلام: الحرب من أجل السِّلم، والسِّلم من أجل السِّلم؛ لهذا لا يُهْرَعُ للحرب إلا بعد استنفاذ وسائل السِّلم كلها حتى لا تبقى طريق إلا طريق الحرب لحفظ ضروريات الشريعة والإسلام؛ لأن الذي شرع الحرب هو الذي أمر بالسِّلم، فنخلص بمفهوم «الجهاد السِّلمي» إلى صيغة أخرى

تساوقه وهو مفهوم «الاجتهاد السِّلمي»؛ فالاجتهاد السِّلمي: **وهو بذل الجهد في بلوغ غرض السِّلم، وقد جسدته السنة في تَجَنُّب أسباب الحرب وتَخَطِّيهَا قدر المطاق** مع التَّكْثِيف في المساهمة في رفع أسباب العنف بالإصلاح بين طائفتين من المؤمنين يقتتلون، أو المساهمة في منع النميمة والغيبة، أو حتى إماطة الأذى عن الطريق. لذلك فتسهيل أسباب السِّلم، وتَسْبِيل أسباب الحرب، وتربية الذهن والقلب والفعَال على السِّلم، وتَقْنِينُ العلاقات الفردية والاجتماعية والدولية نحو السِّلم ببذل أقصى المطاق في تحقيق ذلك، اجتهادٌ سلميٌ مضيءٌ، ينبع من روح الإسلام. هذا الإسلام الذي يومئ إلى السلام حتى من خلال مادته اللغوية (س ل م) ليظل ذلك مؤشرًا حيًا إلى أن الإسلام دين السِّلم، ويجب اعتباره في كل مناطات الإسلام، واعتباره فرضًا شرعيًا. ولأسجل هنا اقْتِضابًا حول تمثُّل بعض مظاهر مقومات السِّلم العقدية، سأشير إلى الآتي:

يجب طاعة الله تعالى في قيمة السِّلم من حيث إنه تعالى هو السلام، واسمه السلام، ومنه السلام، كما صرحت الأحاديث بذلك، وإذا كان الله هو السلام، فقد وجبت طاعته به في هذه الصفة العظيمة. هذا بله أن السِّلم يثوي طيه مفهوم الحب العقدي، ذلك أن المسالم يعكس الحب في سلمه، فخضوعه لله وطاعته له دليل على الحب له تعالى، وبقدر طاعته يكون حبه. من هنا نعرف أن مفهوم «الحرب» في الإسلام مطلوب لغيره، أي: إذا كانت الحرب في الإسلام عرَضيةً فلا تعد في حقيقتها حربًا، وهذا يجعل من العنف نفسه في الإسلام أنه ليس عنفًا، مادام عارضًا ومُقَنَّنًا وليس مقصدًا؛ إذ (كل عنف عارض ومقنن ليس عنفًا). والسِّلم فيه مطلوب لذاته؛ لأن الله هو السلام، ومنه السلام، وعبادتنا لله على مقامات؛ أعلاها عبادة الله استحقاقًا، لأنه يستحق العبادة. ولنا في أفعالِ النبي عليه الصلاة والسلام القلبيةِ خير محْتَذًى.

إن قَصْدِيَة السِّلم هذه توجب الانتقال إلى مقصدية السِّلم، إذ السِّلم يتحقق

أولًا باستحضار حقله الدلالي الذي يضايفه كاملًا، ويتحقق ثانيًا باستحضار حقله المقصدي تامًا كما يتحقق مقصد السِّلم كذلك بوضعه في قصديته كلها.

كان مفهوم السِّلم عقديًا يحيل على أصوله العقدية المعنوية الأولى المُشَكِّلَة لمادته الأَوَّلِيَّة القبلية الراجعة كلها إلى ما يحيل إليه السِّلم من السلام، وهو الله السلام. وهذه المادة الأولى له هي التي تُصَيره قصديًا كما تصير بذاتها قصديةً بمجموعها وطيِّها السِّلم. وتتكون هذه المادة من المفاهيم السابق ذكر بعضها، ونقتصر هنا على تعيين قيم «الرحمة»؛ و«العدل»؛ و«الفضل»، لكنْ ليس بين هذه القيم علاقة تأسيس، بحيث يقال: إن العدل هو أساس السِّلم أو العكس، أو العدل أساس العلم أو العكس...بل بينهما علاقة نسق محايِث ترتع هذه القيم كلها في جغرافيا مبسوطة، لا قِيعان فيها ولا حفر، ولها نفس الظهور في هذا البساط الممدود، ونفس التأثير في بعضها في هذه البسطاء، فعلاقتها أفقية تَعالُقِيَّة لا عمودية تَأَسُسِيّة، لأنه لو كان تفاعلهما بالتَّأَسُس لا بالتعانُق، لوجب في قولنا: إن العدل أساس السِّلم أن نتعامل مع الناس بالحزم والعدل دون استحضار للفضل والرحمة، وهذا لا يصح لأن الله **استحب التعامل بالفضل كثيرًا، واستحب أن نتعامل بالفضل قبل تنفيذ العدل في معاملاتنا، وجسدت السنة فعليًا ذلك إذ الفضل أفضل من تنفيذ العدل. وهنا أكل السِّلم من الحرب بعض مناطقها المشروعة وخنقها حتى فيما تحل فيه الحرب**، فقدم عليها في سياقها أثناء رد الاعتداء أو رد الفعل المضاد؛ لأن الحرب عندما لا تكون مشروعةً تكون بَرْبرِيةً، وعندما تكون مشروعةً تكون قيمةً، أي جهادًا، وهذه القيمة ثقيلة، وإذا تقابلت القيم الرقيقة مع الثقيلة، كان تقديم الرقيقة أكثر قيمةً مما لو قدمت الثقيلة، فإذا تقابل الثأر مع الصفح قُدِمَ الأخير استحبابًا، وكانت الأجور أكثر قيمةً، وإذا تقابل السِّلم مع الحرب قدم السِّلم، وإذا اعتدى قوم على آخرين، وتوقف الاعتداء، ولم تعد الحرب ضروريةً، قُدم الحفاظ على السِّلم والصفح عنهم على الحرب

ورد الاعتداء والعقاب. فكانت طاعة الله السلام بالسلام، والله المنعم المتفضل هو أولى، ما دام تعالى قد تفضل على الإنسان بالوجود وبالإسلام والمصالح الدنيوية والأخروية في شعائر الإسلام.

إذن؛ لا يمكن تصور السِّلم إلا بلوازمه، وهي العدل والرحمة والفضل وغير ذلك، وكذلك لا تتصور هذه القيم إلا بالسِّلم، فلا سلم دون محبة، ولا سلم دون عدل ولا علم، ومادام الفضل هو زيادةٌ مستحبةٌ على العدل؛ أي: إنّ هذه العلاقة المعقدة هي التي تحكم السِّلم والعدل؛ يصبح شرط العقيدة الكوني مفعَّلًا وهو: «العدل في السِّلم، أو السِّلم في العدل» بحيث تتضايف العلاقة بينهما دون افتراض تقديم السِّلم على العدل، أو العدل على السِّلم، بل بما يساوق المفهومين أنفسهما ذاتيًا ويحايث بعضهما بعضًا.

وإذا كانت القيم الرقيقة المتقدمة متضايفةً محايثةً لبعضها فإننا نقول؛ لا يمكن تقديم السِّلم على العدل؛ ولا العكس؛ لأن قصديتها تفيد بتلاحمها، ولذا فليس هناك ترتيب أولوي مقصدي بينهما، فلا يقال: إن السِّلم في ظل سلطة ظالمة محمود، ولا يقال: إن تطبيق القانون حرفيًا (العدل) في ظل الحرب محمود (من هنا كان مباحًا **تعليق** الحدود في الحروب) كما لا يقال: إن الفقر مع السِّلم محدود، أو الحرب مع الغنى محدود (من هنا كان **تعليق** عمر رضي الله عنه، لحد السرقة أيام المجاعة)، ولا يقال: أيضًا إن الجهل مع السِّلم محمود (كما هو حاصل في بعض الدول من العالم الثالث) أو العلم مع الحرب محمود (كما تفعل بعض الدول رغم تقدمها علميًا وتقنيًا وتكنولوجيًا، فتظل مصرةً على إقامة الحروب).

إن السنة تسعى لتقصيد العنف، ورسم خانة له، لتجعله يخدم السِّلم، وليس أن يخدم السِّلم العنف، وهذا التقصيد للعنف يجعل كل مورثات العنف في التعاملات والسلوكات البشرية مؤطرة بالسِّلم وقاصدة لها، فغرض قصيدة

السِّلم هو السلام، وإن تخَلَّلَتْها جمل العنف كانت نفس هذه الجمل حاملةً لخدمة غرض القصيدة تلقائيًا، ومن ثم فإذا أردنا التأكيد بالاستدلال على أن الله منه السلام ولم يقصد قصدًا غائيًا تمرير العنف في كل حركات الوجود، وشعائر الإسلام؛ استدللنا في ذلك على أن غاية الإسلام هي توزيع السلام في الوجود، ولتحصيل السِّلم في شكله الجامع المانع، على المسلم أن يكون-في-الإسلام، ويتمعن ذاته فيه ويفيض به لدرجة أن ينشر السِّلم بجوارحه ولسانه وقلبه.

إن السنة تَتَبَّعَت العنف في مختلف تقلباته، وقَنَّنَتْه في شتى تمظهراته، سواء العنف كقتال، أو العنف كسلطة، أو العنف كسياسة. لكنه تلخص تصورها للعنف الثقيل (الحرب) أو اللطيف (السياسة والسلطة) عبر ثلاث قواعد لتحقيق السِّلم:

- جعل السِّلم مُتَمَحِّضًا في السِّلم مَنزُوع العنف، ولو في مناط ما من مناطاته بتجنب العنف كليًا في سياق ما من سياقاته أو مضمون ما من مضامينه، وتجنب أنواعه من العنف المادي والرمزي والنفسي...
- تحقيق السِّلم على أكبر قدر ممكن من الناس، لمدة أطول قدر الإمكان، وهذا امتداد لبُعْد السنة العقدي الذي ينص على جعل الدين خالصًا من البدع والأنسنات.
- تحقيقه لأكبر عدد ممكن من الناس وغرسه في الحياة لمدة أطول. ومن هنا ندرك أن السنة قررت أن:

١- مشروعية العنف لا تستمد من ذاته أو من قيمة المصلحة بل من قيمة السِّلم.

٢- السِّلم أيضًا هو السياق المُحَايِث دومًا للحرب، والذي يَسْتَعيضُها في أية فترة كلما صارت الحرب غير ضرورية.

٣- السِّلم هو شرط العنف، حيث لا يكون العنف إلا بشارطٍ سلميٍ يُهَيْكِل

حدوده وغاياته ومناطاته؛ لهذا فالسِّلم هو المعنى الوجودي والوجوبي للعنف، ومرتكز حضارة العقيدة الإسلامية هو السِّلم وليس العنف؛ وعليه فالمسلم كائن سلمي مادام مسلمًا. وهذه التهيئةُ النظرية تُنْبِينَا عمليًا أن الحرب في الإسلام قائمةٌ على رد الاعتبار للعدل والعلم والحب من جديد، وإعادة التفكير فيها بإعادة العمل بها.

وبما أن سياق حديثنا مقصديٌ، كان لا بد من الاستعانة بقاعدة من مقاصد الشريعة هنا لنبرهن ختامًا على ما نريد قوله، ونسطر هنا كليةً مهمةً نؤطر بها كلامنا وهي: «**أن الزمان والمكان يجعل من المقاصد ذات أولوية على بعضها أحيانًا، ففي الأمور الجزئية من الفتاوى يجعلها تتغير وفق تغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، لكن الأمور الكبرى والكلية يجعلها تتوالى**» ففي موقف الدفاع عن بلد من غزو الكفار، تكون حتمية العنف والجهاد ضروريةً، وليس ذلك نسخًا لمقصد السِّلم، بل لأن تغير الحال والظرف والزمان والمكان، جعلها أولى الآن من السِّلم؛ لأن شرط تحقيق السِّلم في هذا الظرف هو الحرب.

الشُّعور بالغَبن، ومنهجية الهدي النبوي في التَّعامل معه «قسمةُ غنائم حنين أُنموذجًا»

د. محمد أبوبكر عبد الرحمن الرحمنو

جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية

مقدمة:

تمثلت مشكلة هذا البحث، في محاولة استنباط منهج النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع حالة الشعور بالغبن التي قد تحدث عند بعض فئات المجتمعات، من خلال دراسة وتحليل اجتماع الحظيرة الذي تم عقيب قسمة غنائم غزوة حنين، وذلك للاستفادة منه في تطبيقات معاصرة.

والمقصود بالشعور بالغبن في هذا البحث هو: شعور الاهتضام المتولد عند بعض الناس نتيجة نوال آخرين شيئًا دونهم. أما حادثة اجتماع الحظيرة فيقصد به جملة الأحداث التي وقعت بدءًا بقسمة غنائم حنين، وما تسببت به من موجدة للأنصار، وحتى خروجهم من الاجتماع الذي ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم موعده في حظيرة وصفت في بعض الروايات بأنها قبة من أدم.

الروايات الثابتة الجامعة لقصة اجتماع الحظيرة:

تم الاطلاع على معظم الروايات الصحيحة والحسنة في شأن قصة اجتماع الحظيرة، وقد انتقيت روايات تجمع أطراف القصة الكافية للاستدلال على منهجية الهدي النبوي في التعامل مع ظاهرة الشعور بالغبن، منها روايات متفق عليها، وروايات انفرد بها البخاري، ورواية عند أحمد في المسند، ورواية عند أبي داود مختصرة وعند النسائي مفصلة.

ومن الروايات الجامعة مما اتفق عليه الشيخان: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ الأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِى وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِى وَمُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمُ اللَّهُ بِى). وَيَقُولُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. فَقَالَ: (أَلاَ تُجِيبُونِى). فَقَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. فَقَالَ: (أَمَا إِنَّكُمْ

لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا وَكَانَ مِنَ الأَمْرِ كَذَا وَكَذَا). لأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا زَعَمَ عَمْرٌو أَنْ لاَ يَحْفَظُهَا. فَقَالَ: (أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالإِبِلِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمُ الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرًا مِنَ الأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)[1].

وتضيف بقية الروايات المنتقاة إلى هذه الرواية تفاصيل أخرى، وما تم به الاستدلال منها في هذا الملخص مثبت في ثناياه.

أسباب الشعور بالغَبن والعوامل التي تؤدي إلى تفاقمه:

برز سببان رئيسان لحصول الشعور بالغبن وسط الجماعات، من خلال أحداث اجتماع الحظيرة، هما: تخصيص الموارد، والشعور بالإقصاء والتهميش. ويتسبب تخصيص الموارد في حدوث الشعور بالغبن عند التباس معيار التخصيص على الناس، أو غيابه عنهم، أو عدم اعترافهم به. ويعززُ الشعورَ بالغَبن بسبب تخصيص الموارد حبُّ الناس الطبعي للخير؛ قال بعض الأنصار: (يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ)[2]. أما الشعور بالإقصاء والتهميش فهو إحساس بانحسار المكانة، وضعف الاهتمام، واضمحلال الدور؛ قال بعض الأنصار: (لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَوْمَهُ)[3].

العديد من العوامل يمكن أن تؤدي إلى تعزيز ومفاقمة حالة الشعور بالغبن، ومن ثم تزيد التهديد للسلم الاجتماعي؛ أولها: كثرة القالة، والتي تؤدي إلى الجرأة وإعلان الظنون (كَثُرَتْ فِيهِمُ الْقَالَةُ، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ

١- متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف(٤٠٧٥)؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام،(١٠٦١)، واللفظ له.

٢- متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له، برقم كتاب الخمس، باب ما كان للنبي صلى الله عليه و سلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه،(٢٩٧٨)؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قويَ إيمانه، (١٠٥٩).

٣- أخرجه أحمد، المسند،حديث رقم (١١٧٤٨)، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

-صلى الله عليه وسلم- قَوْمَهُ)[1]، وثانيها: تأخر معالجة الشعور بالغبن، فإن الحالة تفاقمت بشكل كبير، رغم التأخر اليسير لخبرها عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثالثها: عدم الإحاطة بجميع جوانب المشكلة مما ينذر بمعاودة ظهورها مرة بعد مرة، ويلحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أحاط بالمشكلة من جميع جوانبها المادية والنفسية، ولم يترك ثغرة يبقى للشعور بالغبن فيها أثر مما يدل على خطورة عدم الإحاطة.

المنهجية النبوية في التّعامل مع الشعور بالغَبن خلال اجتماع الحظيرة:

قامت منهجية الهدي النبوي في التعامل مع الشعور بالغبن خلال اجتماع الحظيرة على أربعة محاور؛ هي: احتواء الموقف، الحوار، الترضية، والتقويم.

أولًا: محور احتواء الموقف:

يعني احتواء الموقف: حصره والسيطرة عليه؛ لمنعه من الانفراط والشيوع. ومن العناصر المحتاجة إلى احتواء عند التعامل مع حالات الشعور بالغبن: الانتشار الجغرافي، عدد المتأثرين، والعمق النفسي لحالة الشعور بالغبن. أما الانتشار الجغرافي فدل عليه مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لجمع المتأثرين بحالة الشعور بالغبن فور ورود الخبر إليه، وفي موقع الحدث نفسه، قبل أن يرجع الناس من الغزوة ويتفرقوا؛ وأما عدد المتأثرين فدل عليه سرعة اجتماعه بهم؛ لأن عدد المتأثرين يزداد بانتشار القالة وتفرق المغبونين؛ وأما العمق النفسي للشعور بالغبن فدل عليه استفحال القالة، وارتفاع الأصوات.

لقد لعب احتواء الموقف أدوارًا مهمة في منهجية الهدي النبوي في التعامل مع تداعيات قسمة غنائم حنين؛ منها: تحجيم الحالة ومنع انتشارها مكانيًّا وبشريًّا، تهيئة الفرصة لمعالجة شاملة ونهائية للحالة (الفاعلية)، والتمكين من تقليل الوقت

١- السابق نفسه.

والجهد والموارد المبذولة في معالجة الحالة إلى أقصى حد (الكفاءة).

برزت خصائصُ من خلال المعالجة النبوية لشعور الأنصار بالغبن في اجتماع الحظيرة؛ هي: السرعة، الشمولية، والضبط الإعلامي. فالسرعة تدل عليها مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى احتواء الحالة دون تأخر؛ والشمولية يشير إليها شمول المعالجة لجميع المتأثرين (فَجَمَعَهُمْ)[1]، وتغطيتها الشعور بالغبن في جوانبه المادية والمعنوية والمستقبلية (إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِى أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا)[2]؛ والضبط الإعلامي يشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم (هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ)[3]، ويتحقق منه ضمان عدم التأثير السلبي للمعالجة على فئات أخرى، خاصة إذا اتسم بشفافية عالية، وبيان حال آخرين.

ثانيًا: محور الحوار:

دل الهدي النبوي في الحوار مع الأنصار في اجتماع الحظيرة على ضرورة الإعداد والاستعداد للحوار، وعلى أن للحوار المنهجي مراحلَ تسوقُه إلى غاياته المحمودة المطلوبة، كما دلت على وجود العديد من المبادئ التي تحقق فاعلية الحوار.

يظهر الإعداد للحوار من خلال الفعاليات التي تمت قبل مباشرته، حيث تم التجهيز للحوار مكانًا وزمانًا وحضورًا؛ قال صلى الله عليه وسلم لسعد: (اجْمَعْ لِى قَوْمَكَ فِى هَذِه الْحَظِيرَةِ)[4]. و من خلال دراسة أبعاد الموقف وعناصره وظروفه المختلفة: (فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ)[5]. ويدل تأكده صلى الله عليه وسلم أن القوم ليس معهم أحد من غيرهم أنه خطط للحوار.

١- سبق تخريجه.
٢- سبق تخريجه.
٣- أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم، (٣٣٢٧).
٤- سبق تخريجه.
٥- سبق تخريجه.

وظهر من خلال الحوار الذي دار في اجتماع الحظيرة أن للحوار مراحل أربعًا؛ هي: مرحلة التمهيد، مرحلة إزالة حالة المُوجدة والغضب، مرحلة التداول العقلاني لموضوع الشعور بالغبن، ومرحلة إنهاء الحوار. أما مرحلة التمهيد فتهتم بتحديد أبعاد الشعور بالغبن، والأسباب المتعلقة به، جمعًا لأطرافه، وحصرًا لموضوعاته، وتأسيسًا لأرضية الحوار الشامل (مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِى عَنْكُمْ)[1]؛ وأما مرحلة إزالة حالة الموجدة والغضب فقد تمت من خلال المعاتبة، واستعطاف المعاتب، وإعتابه، والاعتذار والاعتراف[2]، مما حيَّد تأثير الحالة النفسية السلبية التي قد تمنع من تداول الحجج العقلية والنظر فيها بشكل سليم؛ وأما مرحلة التداول العقلاني لموضوع الشعور بالغبن فتم فيها طرح المقدمات المنطقية التي أفضت بالأنصار للشعور بالغبن (أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ، أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَآسَيْنَاكَ)[3]، وتم فيها الكشف عن منطق وحكمة وعلة العطاء (إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّى أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ)[4]؛ وأما مرحلة إنهاء الحوار: فهدفت إلى خروج المغبونين من الحوار بروح إيجابية، يرتفع من خلالها الحرج الذي قد يسببه ثبوت الخطأ، والرضوخ للحق، والتنازل عن المواقف، وظهرت من خلال تأكيد النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار علو مكانتهم ولزومه لهم، ومن خلال دعائه لهم ولذرياتهم، فخرجوا من الحوار يبكون، ويقولون (رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ قِسْمًا وَحَظًّا)[5].

أما مبادئ الحوار الأساسية فتتمثل في: المكاشفة والشفافية، طرح كافة الموضوعات ذات العلاقة، احترام وتقدير المغبون ولو كان مخطئًا، واللطف

١- سبق تخريجه.
٢- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ج ٨، ص٥٢.
٣- سبق تخريجه.
٤- متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، (٤٠٧٩)؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (١٠٥٩).
٥- سبق تخريجه.

والرفق. والمكاشفة والشفافية كمبدأ من مبادئ الحوار تظهر بشكل واضح في تصريحه صلى الله عليه وسلم للأنصار بالمعيار الذي اتبعه في قسمة غنائم حنين، واعترافه بسابقتهم وفضلهم، وإبرازه لما تسبب في شعورهم بالغبن من الحرمان رغم السابقة والفضل، مما أسهم في تطييب نفوسهم، ونقلهم من الشعور بالغبن إلى الشعور بالشراكة في أسرار السياسة، والمساهمة في تحمل أعباء وتبعات هداية الخلق. وظهر طرح كافة الموضوعات ذات العلاقة كمبدأ من خلال طرح المعيار الخاطئ الذي ظنه الأنصار مناط القسمة، وتوضيح المعيار الحقيقي الذي تم الاعتماد عليه، وسبب تجاوز الأنصار في القسمة؛ وطرح ما يستقبل القوم من الأثرة بعدُ، وكيفية التصرف حيالها؛ فتم طرح موضوعات الماضي والحاضر والمستقبل. وأما احترام وتقدير من يشعر بالغبن ولو كان مخطئًا: فأمثلته كثيرة في الحادثة، وأبرزها ملاطفة الأنصار ومعاتبتهم معاتبة المحب المشفق، وتقدير صنيعهم وبلائهم في الإسلام، وبيان عظيم قدرهم عنده (الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرًا مِنَ الأَنْصَارِ)[1]. وأما مبدأ اللطف والرفق: فيبرز من خلال عتبه -صلى الله عليه وسلم- الخفيف، ولومه اللطيف للأنصار على موجدتهم عليه، ومن خلال اجتماعه بهم وبيانه العلة من تصرفه الذي عتبوا عليه بسببه بنفسه.

ثالثًا: محور الترضية:

تهدف الترضية إلى اختلاع الشعور بالغبن من الصدور بالكلية، وإحقاق الحق متى ما ظهر، وتهوين أمر ما فات على المغبونين، و رفع روحهم المعنوية. ويلحظ أنه صلى الله عليه وسلم استخدم عددًا كبيرًا من الأساليب والوسائل في هذا المحور؛ منها[2]: الاستعطاف، الاعتراف، التفهم والإعذار، التسلية، التعويض، والتحفيز.

١- سبق تخريجه.

٢- أشار ابن حجر إلى بعضها ضمن فوائد الحديث، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ج ٨،ص ٥٢.

ظهر أسلوب الاستعطاف في الترضية من خلال المعاتبة اللطيفة التي عاتب بها النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار: (أَوَجَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُم يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ فِي لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلاَمِكُمْ)[1]، ومن خلال الثناء وبيان القرب واللحمة: (الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرًا مِنَ الأَنْصَارِ)[2]، ومن خلال الدعاء لهم ولذراريهم: (اللَّهُمَّ ارْحَمِ الأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الأَنْصَارِ وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ)[3]، وقد حقق هذا الأسلوب إثارة عاطفة الأنصار، وإزالة موجدتهم وشعورهم بالغبن. وبرز أسلوب الاعتراف من خلال تصريحه صلى الله عليه وسلم للأنصار بالسابقة، وإقراره لهم بالفضل الذي يستحقون عليه التقديم على غيرهم، مما أسهم في تحقيق تمام رضاهم؛ فقال: (أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ، أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَخْذُولاً فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ، وَعَائِلاً فَآسَيْنَاكَ)[4]. وبدا أسلوب التفهم والإعذار ضمنًا بإقراره صلى الله عليه وسلم للأنصار بالفضل والسابقة، والمشعر بتفهمه لشعورهم بالغبن وسببه، وإعذارهم لموقفهم في هذه الحادثة، مما كان له الأثر الكبير في تطييب نفوسهم، وحفظ ماء وجوههم، وتطمينهم وترضيتهم. وتجلى أسلوب التسلية من خلال التهوين من شأن ما فات الأنصار، فسمى المال الذي قسمه على المؤلفة: (لعاعة من الدنيا)؛ ومن خلال تزكية الأنصار والشهادة لهم برسوخ الإيمان وإناطة القسمة بتثبيت ضعفة الإيمان. وبرز أسلوب التعويض حين جعل النبي صلى الله عليه وسلم نفسه الشريفة عوضًا ماديًا للأنصار عما فاتهم، ولا شيء يضارع ذلك من عرض الدنيا عندهم، كما عوّضهم معنويًا بأن زكاهم وقرّبهم وضمن لهم رفقته الدائمة في المحيا وعند الممات، ووصفهم بما يفخرون به من أنهم بطانته وخاصته، وبأن شهد لهم برسوخ الإيمان ودعا لهم بالرحمة

١- سبق تخريجه.
٢- سبق تخريجه.
٣- سبق تخريجه.
٤- سبق تخريجه.

وذرياتهم من بعدهم. وظهر أسلوب التحفيز في الترضية من خلال استخدامه صلى الله عليه وسلم أنواعًا مختلفة من الحوافز، فاستخدم التحفيز المادي بنفسه الشريفة، واستخدم التحفيز المعنوي بوصفهم بالخاصة والبطانة، وافتخاره بالانتساب إليهم لولا وجود ما يمنع، والتزامه صحبتهم في المنشط والمكره؛ واستخدم التحفيز السلبي فلامهم وعتب عليهم، والتحفيز الإيجابي فعوضهم بأشد ما يرغبون: نفسه الشريفة، وأثنى عليهم وزكاهم بأفضل ما يحبون: رسوخ الإيمان، ودعا لهم ولذرياتهم بأكثر ما يتمنون: الرحمة.

إن محور الترضية يحقق شعور المغبونين بالتفاعل مع قضيتهم، وتعويضهم عمّا فاتهم، فلا يعود للشعور بالغبن مكان، ولا يكون للتداعيات مجال، ولا للمرجفين والمنافقين سبيل.

رابعًا: محور التقويم:

لقد كان التقويم حاضرًا كأحد المحاور الأساسية في منهجية الهدي النبوي في التعامل مع الشعور بالغبن في اجتماع الحظيرة. ففي كل مرحلة من مراحلها ظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوّم الأحداث والتداعيات والنتائج، ويتصرف تاليًا بحسبها.

ففي مرحلة الاحتواء، قام النبي صلى الله عليه وسلم بسؤال سعد حين بلغه خبر ما يجده الأنصار وما يقولونه: (فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ)[1]، وهذا السؤال دليل واضح على تقويم النبي صلى الله عليه وسلم للوضع، وإجابته تظهر إلى أي مدى وصلت القالة ومدى تأثيرها واستفحالها. وفي مرحلة الحوار نجد النبي صلى الله عليه وسلم يسأل الأنصار أول اجتماعه معهم: (مَا الَّذِى بَلَغَنِى عَنْكُمْ)[2]، ويحثهم أن يجيبوه ويحاوروه؛ ليعرف أثر حديثه إليهم وعتبه عليهم؛ قال: (أَلاَ

١- سبق تخريجه.
٢- أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الأنصار، ٣٢٦٧.

تُجِيبُونِي ؟)[1]، ويظهر السؤال الأول أنه أراد تقويم الوضع الراهن والتعرف على حقيقة الشعور بالغبن الحاصل وأسبابه وتداعياته، ويظهر من إجابتهم السؤال الثاني وجود بقية أثر في النفوس؛ قالوا: (وَبِمَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَنُّ وَالْفَضْلُ)[2]، ويظهر منها أن الأنصار لاموا أنفسهم على القالة التي قالوها، والموجدة التي وجدوها، لكن لم يزل شيء من الشعور بالغبن باقيًا في نفوسهم. إن الحديث الذي أعقب الأسئلة السابقة دل دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم قوّم إجابات الأنصار، وانفعالاتهم في مراحل الحوار المختلفة، وبنى على نتائج تقويم كل مرحلة حديثه في المرحلة التالية. وفي محور الترضية نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قوّم إثر حديثه إلى الأنصار لما عوّضهم عن المال بنفسه الشريفة، فوجدهم راضين مستبشرين (بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا)[3]، فناسب نتيجة التقويم أن يعزز رضاهم ويثبتهم بالثناء عليهم والدعاء لهم ولذرياتهم؛ قال: (الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرًا مِنَ الأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ)[4]، وقال: (اللَّهُمَّ ارْحَمِ الأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الأَنْصَارِ وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ)[5]. وقوّم النبي صلى الله عليه وسلم حالة الأنصار بعد هذا التعزيز والتثبيت، فدله بكاؤهم على تمام رضاهم، وزوال ما كانوا يشعرون به من الغبن بالكلية.

مما سبق؛ يظهر أن خصائص التقويم الفاعل كمحور من محاور منهجية الهدي النبوي في التعامل مع الشعور بالغبن تقوم على: شمولية التقويم: بمعنى أن يتناول جميع المحاور والعناصر والنتائج ذات العلاقة بالموضوع، استمرارية التقويم: لتحسين المخرجات عبر المراحل، وتحقيق المقاصد بشكل متكامل، والاستفادة من

١- سبق تخريجه.
٢- سبق تخريجه.
٣- سبق تخريجه.
٤- سبق تخريجه.
٥- سبق تخريجه.

نتائج التقويم: بمعني أن تكون نتائج تقويم كل مرحلة هي أساس تخطيط وتنفيذ المرحلة التالية في المعالجة.

أهم نتائج الدراسة:

١- الشعور بالغبن من الظواهر المهددة للسِّلم المدني بشكل كبير بشهادة الواقع، ودلالة واقعة قسمة غنائم حنين، حيث يمكن أن يؤدي إلى تفريق المجتمعات واحترابها، كما أنه قد يُسْتغل من الأعداء؛ لدق أسافين العداوة والبغضاء، وبث الكراهية والعنف والتطرف بين مكونات المجتمع وفصائله المختلفة، مما يستلزم الحصافة والسرعة في معالجته.

٢- تمثل قسمة غنائم حنين واجتماع الحظيرة المتعلق بها حالة متكاملة، ونموذجية؛ لدراسة ظاهرة الشعور بالغبن في التنظيمات الاجتماعية بكافة أشكالها من حيث المنشأ، والتداعيات والمعالجة. وقد مثّلت معالجة النبي صلى الله عليه وسلم لها بنفسه فرصة عظيمة لدراسة أنجع الأساليب، وأفضل المناهج للتعامل مع الحالات المشابهة.

٣- تتمحور أهم أسباب حدوث ظاهرة الشعور بالغبن في الإحساس بالاهتضام؛ نتيجة تخصيص الموارد على نحو غير متوقع، أو الشعور بالإقصاء أو التهميش، أو بهما معًا. وتتمثل أهم العوامل التي تؤدي إلى تفاقم ظاهرة الشعور بالغبن في: كثرة القالة، تأخر معالجة الشعور بالغبن، عدم الإحاطة بجميع جوانب المشكلة في المعالجة. ويشير ذلك إلى أن الأجزاء التنظيمية المختلفة تهتم بالمقارنة مع مثيلاتها، وتتطلع للعدالة والمساواة، مما يحتم على القيادة إظهار الاهتمام المتساوي بجميع المجموعات التنظيمية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لكل مجموعة على أن تكون العلة والمصلحة واضحة وقوية.

٤- طبق النبي صلى الله عليه وسلم خلال اجتماع الحظيرة منهجيةً مثلى في معالجة حالة الشعور بالغبن، تكونت من محاور أربعة أساسية؛ هي: احتواء الموقف، الحوار، الترضية، والتقويم. وقد نجحت هذه المنهجية في التصدي لظاهرة الشعور بالغبن ومحاصرتها ومعالجتها بشكل نهائي، من خلال الاتساق والتكامل بين هذه المحاور الأربعة. ومن تتبع هذه المحاور وما اشتملت عليه من معالم، فإنه يمكن القول بأن هذه المنهجية يمكن تطبيقها بنجاح في حالات الشعور بالغبن المعاصرة، وعلى كافة مستويات التنظيمات الإنسانية وأشكالها.

٥- دلت الدراسة على أن السنة النبوية زاخرة بكل ما تحتاجه الأمة لتحقيق السِّلم المدني، والمحافظة عليه، وتوثيق عرى لحمتها الاجتماعية، وتجاوز محنها وأزماتها وابتلاءاتها كافةً، والنهوض بحضارتها ومجتمعاتها وأفرادها.

أهم التوصيات:

١- الاستفادة من هذه الدراسة والاعتماد عليها في وضع ونشر بروتوكولات إرشادية، يتم من خلالها توضيح الخطوات العملية لتطبيق المنهجية النبوية في التعامل مع الشعور بالغبن عند حدوث الأزمات المماثلة في عالم اليوم، مع تعديلها حسب الحاجة لتوافي حاجة التنظيمات الإنسانية بكافة أشكالها. ولتحقيق هذه الغاية يمكن إنشاء ورعاية موقع إلكتروني عالمي متميز؛ لنشرها وتوفير الإرشاد والمساندة في تطبيقها.

٢- تزويد المناهج التربوية في البلدان الإسلامية بما يحث الأفراد والجماعات في الأطر كافة على الصبر، وإيثار الآخرة. وما يلزم ذلك من حسن تلقينهم العقيدة الإسلامية الصافية، لاسيما الإيمان باليوم الآخر والقدر خيره وشره، والسلوك الإسلامي المستقيم من الصبر والإيثار والبعد عن الفتنة.

المُشتَرَكُ الحضَاريُّ وأَثره في تعزيز قيم التعايش
(قراءة من خلال الحديث النبوي الشريف)

أ. د. إبراهيم أحمد محمد الصادق الكاروري

جامعة أم درمان الإسلامية – السودان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي خاتم النبيين، وإمام المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،، وبعد:

فيُمثِّل المشترك الحضاري المدخل الأهم في هذا العصر، عصر العولمة والتقارب الزماني والمكاني، والذي أصبح فيه العالم وكأنه قرية واحدة، وأخذت الشعوب والحضارات يؤثر بعضها في بعض وتنتقل الأفكار والقيم والعقائد بسرعة من مكان إلى مكان عبر الوسائل والوسائط، والتي بلغت الغاية في التطور والنمو.

إن هذا التطور السريع المذهل إذا نظرنا إليه من زاوية إيمانية، نرى قدرة الله تعالى الباهرة وحكمته العظيمة الماضية في عمارة الأرض وتوفير مقتضيات العمران، وتسخيره هذا الكون لحياة الإنسان، والانتقال به من طور إلى طور، وأمره بالإصلاح فيه من بعد أن استخلفه على الأرض، وعلمه الأسماء ليتعرف على المسميات، وذلك ليتعامل معها لتحقيق أعلى درجات العمران في الأرض.

وقد راعى الخطاب النبوي الشريف أسمى معاني الهداية والإرشاد، وهو التجلي الواقعي والعملى لمقاصد القرآن خلقًا ومنهجًا، فعن سعد بن هشام بن عامر، قال: (أتيت عائشة. فقلت: يا أم المؤمنين أخبريني بخُلق رسول الله ﷺ. قالت: «كان خُلقه القرآن» أما تقرأ القرآن قول الله عز وجل: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[1].

وإنما يتحقق ذلك من خلال النظر المنهجي في أحاديث الرسول ﷺالقائل: «إنما أنا رحمة مهداة»[2]. والرحمة هي العطف والرأفة والإشفاق، لأنه ﷺرحمة للعالمين، ولذلك كانت أمته أمة مرحومة، وفاضت رحمتها لتعم الآخرين.

١- سورة القلم الآية: (٤). أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم: ٢٥٢٤٠.

٢- أخرجه الدارمي عن أبي صالح مرسلا، في المقدمة، باب كيف كان أول شأن النبي صلى الله عليه وسلم ج / ١ ص / ٩ ووصله الحاكم ج / ١ ص / ٣٥، وصححه على شرط الشيخين، وقال: "فقد احتجا جميعا بمالك بن سعير، والتفرد من الثقات مقبول ووافقه الذهبي.

أهمية المشترك الحضاري:

إن الحديث عن أهمية المشترك الحضاري هو حديث عن ممسكات الوحدة والتآلف والتعاون بين أبناء الجنس البشري على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وسحناتهم استنادًا على الجامع الخَلْقي والخُلُقي.

يقول القرآن الكريم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[1].

ويقول الرسول ﷺ: «أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَاب»[2]. ويدل الحديث على الأصل المشترك.. وعن أبي نضرة، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فِي وَسَط أَيَّام التَّشْرِيق فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3] وهذا النص الشريف يشير أيضًا إلى أهم العناصر المشتركة والموحدة لبني الإنسان؛ فالرب واحد والأصل واحد.

ومن هنا يتضح لنا أن المشترك الحضاري يشمل الجانبين الخَلقي والخُلُقي، فالناس كلهم خلق الله والناس جميعهم مستخلفون في الأرض. يقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ ﴾[4] وقد كان الاستخلاف لأبناء آدم على اختلاف ألوانهم وسحناتهم ومعتقداتهم بحكم بنوتهم لآدم. وداخل هذا الإطار تختلف الواجبات والتكاليف وتظهر قيم الإصلاح والعمران.

١- سورة الحجرات الآية: (١٣).
٢- أخرجه الترمذي، السنن، كتاب المناقب، باب في فضل الشأم واليمن، حديث رقم (٣٩٥٥)، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان ج / ٢ص ٦٠.
٣- أخرجه أحمد، المسند، ج٣٨، ص٤٧٤.
٤- سورة البقرة الآية: (٣٠).

وتتضح أهمية المشترك الحضاري من خلال الآتي:

١ – تحقيق مبدأ المساواة في الإنسانية:

إن مبدأ المساواة الإنسانية من المبادئ المشتركة بين الناس والتي أبرزتها سنة النبي ﷺ، وهذا المبدأ يتأسس على التكريم الذي بينه القرآن الكريم؛ يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1] وقد أشار هذا النص إلى عناصر التكريم، وهي: تمكين الإنسان من العيش في الأرض وامتلاك وسائل تنميتها وإصلاحها، وتوظيف المركوب برًا وبحرًا في نموه الحضاري. وتحقيق هذا المبدأ يقتضي حسن التعامل؛ ونشر قيم المودة والرحمة والتعاضد، والتكافل الاجتماعي بين الناس.

٢ – تحقيق مبدأ التعاون:

لقد عززت السنة النبوية مبدأ التعاون بين الناس، وذلك بحكم اشتراكهم في الحياة مما يتطلب تعاونهم فيما يستوجب ذلك، وقد نظرت الشريعة الإسلامية للمقاصد الكبرى للخلق، ونجد مثالًا لذلك فيما ورد في سيرة الرسول ﷺ، وإرشاده في فقه المعاملات.

٣– معالجة مشكلة التمايز العنصري والعدوان بسبب المعتقد:

من أكبر مهددات تعزيز المشترك القيمي والحضاري بين الناس التمايز العنصري والعدوان بسبب العنصر والجنس، فلقد نظر الإسلام إلى الواقع الإنساني برؤية متميزة، وأفق رحب، حيث لم يمنع إنسانًا حقه بسبب دينه أو معتقده، وإن خالفه، ولم يقسر الناس على اعتناقه.

١- سورة الإسراء الآية: (٧٠).

المشترك الحضاري وقيم العمران الكوني:

يشترك الناس في العيش على ظهر الأرض وفي هذا الكون، فإن تواصوا على حفظ قيم الإصلاح والعمران تحقق لهم الأمن والسلام والاستقرار، وإن خالفوا وقع الفساد والاحتراب.

أولًا: البيئة الكونية والإطار الجامع:

هذا الكون هو الإطار الجغرافي الذي يحمل الناس على اختلاف آرائهم وأجناسهم، وكل يشترك فيه وينعم به.. ومن القضايا المهمة في هذا العصر قضية المحافظة على البيئة الكونية طيبة نقية محمية من أسباب المرض والفساد والتدمير والهلاك، من بعد أن انتشرت مظاهر الفساد البيئي الكوني وأسبابه، وتسبّبت في انبعاث الغازات السامة، والنفايات المهلكة، وانتشار الأسلحة التقليدية، وغير التقليدية المدمرة.

ونجد سنة الرسول ﷺ حافلة بالأحاديث الهادية إلى حفظ الحياة والمحافظة على الأحياء. قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ»[1].

ثانيًا: القيم المؤسسة للعلاقات الدولية:

لقد تجلت القيم العليا للروابط الإنسانية في منهج الرسول ﷺ وهو يقدم الدعوة ويرشد الناس ويرسل رسله يبلغون عنه دعوة الحق، وقد بين هذا الجهد نسقًا قيميًا وأخلاقيًا يمثل قاعدة للعلاقات الدولية، ويتضحُ ذلك في الآتي:

١- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الفِقْهِ عَلَى العِبَادَةِ - ج٥ - ص٥٠ - قالَ أَبُو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

أ– إرسال الوفود:

نستطيع أن نقرأ قيم العلاقات الدولية وقواعدها من خلال الوصايا التي وصى بها الرسول ﷺ جنوده ومبعوثيه. لقد لبث الرسول ﷺ زهاء عشر سنين متصلًا بأمم وديانات مختلفة معادية للإسلام طورًا أو مسالمة طورًا آخر، بالإضافة إلى حدوث حروب الردة والبغاة والخوارج والفتوحات الإسلامية في فارس والعراق والشام ومصر وشمال أفريقيا، مما اقتضته الظروف التي واكبت نشر الدعوة الإسلامية، كل ذلك كان له أثر كبير في تحديد الكثير من معالم الرؤية الإسلامية للتعامل الدولي بين المسلمين وغيرهم.

ب– القيم الإنسانية في حالات الحرب:

إن اتضحت قيم الإسلام في مراعاة الحقوق، وحفظ كرامة الإنسان وقيم الحضارة والعمران في أوقات السِّلم، فإن الإسلام قد وضع أساسًا قيميًا وأخلاقيًا عند نشوب الحروب. ويتجلى ذلك في الوصايا التي كان الرسول ﷺيوصي بها جيوش المسلمين فعن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول اللهﷺ إذا أَمَّرَ أميرا على جيش، أوسرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا.

ثانيًا: التواصل ومبادئ العمران:

لا يتصور استقرار للحياة وتطور ونمو دون بناء شبكة قوية من العلاقات بين الناس وكما قال الشاعر:

الناس للناس من بدو وحاضرة ××× بعض لبعض وإن لم يشعروا خَدَمُ[1].

وقد بينت سنة المصطفى ﷺ الأسس القيمية والأخلاقية، التي يمكن من خلالها

١- هو أبو العلاء المعري أحمد بن عبد الله بن سليمان المتوفى سنة ٤٤٦هـ المشهور. انظر: سر الفصاحة / أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي ١ / ٧١.

أن تحقق المشتركات الجامعة لتطوير العلاقات الإنسانية وتحسينها، وجعل ذلك مدخلًا للعمران والنماء الحضاري، وربما ضاق الواقع بالبعض ليبحث عن القيم الإنسانية حيثما كانت. ويتجلى ذلك في بعض المواقف من سيرة الرسول ﷺ:

أ- الهجرة وسعة القيم الإنسانية:

تمثل الهجرة من مكان إلى مكان صورة من صور النشاط الإنساني، ولا شك أن المهاجر من وطنه وبيئته يفعل ذلك وهو مدفوع بالبحث عن البديل الأفضل في سلم العدل والإحسان، فعندما اشتد الأذى بالمؤمنين في مكة أمرهم الرسول ﷺ بالهجرة إلى الحبشة قائلًا لهم: «**إن بأرض الحبشة ملكًا لا يُظلم أحد عنده فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجا ومخرجا مما أنتم فيه**»[1].

ب- المشترك القيمي والعدل الإنساني:

لقد تعرض الرسول ﷺ لحروب ومكائد هدفت إلى تشويه صورة الإسلام، والتزهيد فيه، ومحاولة إلصاق التهم به زورًا وبهتانًا كما فعل المشركون، غير أن إعلاء مبادئ الصدق والعدل والأمانة، وهي المبادئ التي أتى بها الرسول ﷺ، وهي المبادئ الفطرية التي يحترمها كل عاقل، بل تمثل ميزانًا يشترك الناس في احترامه مثلت ناصرًا ومؤيدًا للرسول ﷺ ضد دعاوى أعدائه، فعندما سأل هرقل عن بعض القيم في حياته وما يدعو إليه ﷺوذلك في الحوار الذي دار بينه وبين أبي سفيان، وقد أخبر فيه عن صدق الرسول ﷺ وعن أمانته وعمَّن تبعه، وعندما وجد تلك القيم الإنسانية العالية شهد له بالرسالة.

١- أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، ج٩، ص١٦، اسناده جيد.

المشترك الحضاري وتحديات الاختلاف والتعدد:

إن قضية الأخلاق والتعدد في الألوان والعقائد والمذاهب من القضايا التي شغلت الناس وما زالت، وعجزت كثير من المذاهب والحضارات من أن تحسن التعامل معها، وانهزمت بعض القيم الوضعية أمام مشكلة اللون على سبيل المثال، وظهرت نعرات التفرقة العنصرية، والتمايز اللوني، مثلما ظهرت النزاعات، واشتعلت الحروب؛ بسبب الاختلاف المذهبي والديني، وكانت الحروب الصليبية دليلًا واضحًا لذلك، وما زال العالم حتى اليوم يعاني من تلك الآثار، على الرغم من المحاولات الجادة لمعالجة تلك المشكلات بإصدار القوانين والاتفاقيات الدولية الرامية إلى تحقيق الأمن و السِّلم العالميين، وهنا يظهر تميز الخطاب القرآني الذي يجعل من الاختلاف سنة قدرية ومدخلًا للتعارف الإنساني؛ يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[1]. ويقول تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ﴾[2].

ولقد اهتمت السنة النبوية بوضع منهج رباني دقيق في كيفية التعايش بين المسلمين وغيرهم ومراعاة واقع التعدد، والاهتمام بتحقيق مقاصد الخلق، وإن وقع الاختلاف بين الناس. ذلك أن من أهم مقاصد الخلق التعاون والانتظام والإصلاح؛ يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[3].

١- سورة الحجرات الآية: (١٣)
٢- سورة الروم: الآية: (٢٢)
٣- سورة البقرة الآية: (٢١).

الخاتمة والتوصيات:

في ختام هذه الورقة التي تناولت المشترك الحضاري وأثره في تعزيز قيم التعايش، قراءة من خلال الحديث النبوي، اتضح لنا أن هذا المشترك موصول ببناء الحضارة الإنسانية وفق الرؤية الإسلامية التي أعطت الانسان كرامته، وحفظت له حقوقه، ودعته إلى إقامة العلاقات المركزية بينه وبين الآخرين، على الحق والعدل والصلاح، ليشمل ذلك البيئة من حوله، بصفتها الإطار الجامع والموحد لسعي الإنسان، ويظل الإنسان هو المعزز لهذه القيم الربانية، ذلك لأنه بحكم بنوته لآدم عليه السلام – قد جعله الله خليفة على الأرض، وزوده بالقدرات العلمية والمعرفية والأخلاقية، ليقوم برسالته، ويؤدي دوره في تحقيق الاستقرار والطمأنينة وتحقيق مقتضيات الاستخلاف، من خلال مبدأ التعاون؛ وذلك أن الناس يختلفون في قدراتهم، وإمكاناتهم وعقائدهم وعاداتهم وتقاليدهم وسحناتهم وإثنياتهم، فإن ذهبوا مذهب التعارض والتباغض والعدوان فإن الكون يتحول ساحة للحروب والعراك والتباغض والتنافس غير المحمود.

إن هذه القيم، وإن أتت بها الأديان، وحفظها الإسلام وأقام بنيانها، فإن الإنسان العاقل ومن خلال تطوره الحضاري يشعر بأهمية ذلك، وقد جاءت أحاديث الرسول ﷺ مجلية لهذه المعاني من خلال سنته الطاهرة، وهي التطبيق العملي الذي هدى إليه الدين، وأرشد إليه الرسول ﷺ.

إن ربط هذه المعاني بالحديث النبوي يقررها ويقويها ويجعلها قضية دين ومعتقد، ثم تصبح مدخلًا ليستيقن الناس أن الله خالق الإنسان ومدبر الأكوان قد أنزل وحيه على نبيه ﷺ لينعم الإنسان بالأمان والسلامة، وأن لكل إنسان حقوقًا وعليه واجبات تمثلان مدخلًا لتعزيز المشترك الحضاري، وتحقيق التعايش من بعد ذلك.

أهم النتائج التي توصلت إليها الورقة:

١- ضرورة الانتباه إلى المشترك الحضاري الجامع بصفته مدخلًا لتحقيق الوحدة الإنسانية بين الخلق.

٢- تُمثِّلُ قيم الحضارة ومبادئ الاستخلاف التي تجلت في أحاديث الرسول ﷺ مشتركًا قويًا لإثبات عظمة الإسلام وكمال شريعته.

٣- إن الصلاح الكوني لا يتحقق إلا من خلال معرفة نسق الحقوق والواجبات، بما يحقق العدل ويقوي القيم وينفي الظلم.

٤- مثَّل الحديث النبوي ذخيرة حية، وزادًا نافعًا، ومددًا فقهيًا، لبناء نظرية متكاملة لتحقيق الأمن و السِّلم العالميين، وفق مرتكزات المشترك الحضاري.

وخلصت من ثم للتوصيات الآتية:

١- الاهتمام بالدراسات المنهجية التي تُعرّف بالمشترك الحضاري في سنة رسول الله ﷺ.

٢- إبراز المشترك الحضاري الجامع وعرضه أمام المؤسسات الإقليمية والدولية، ليمثل قاسمًا مشتركًا للوحدة وقيم الأمن و السِّلم.

٣- تضمين المناهج الدراسية قضايا المشترك الحضاري؛ لتعزيز قيم الوسطية بين أبناء الأمة.

٤- إبراز المنهج الإسلامي الأصيل في بناء الحضارة، والمحافظة عليها، من خلال الدراسات المعمقة في الحديث النبوي.

٥- عقد المؤتمرات الدولية، وإقامة المؤسسات العالمية التي تدعو إلى تأسيس قيم المشترك الحضاري من منظور إسلامي.

وثيقة المدينة:
نحو تأسيس مبادئ السِّلم الاجتماعي والتعايش الديني

د. بُوعُبَيدَ الازدهار

جامعة السلطان مولاي سليمان – المغرب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم ﷺ وعلى آله وصحبه وأزواجه الطيبين الطاهرين، وعلى كل من اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد.

فإن الإسلام في جوهره ووسائله وغاياته أشدُّ الأديان حرصًا على إقرار مبدأ الأمن والسِّلم والتعايش داخل المجتمع الإسلامي، سواء مع أبنائه أو مع غيرهم، على اعتبار أن الإسلام ما كان لتُكْتَبَ له العالمية، والديمومة، والاستمرارية عبر الزمان والمكان، إلا بقدرته الاستيعابية لكل الأنساق المعرفية والدينية الأخرى المغايرة داخل المنظومة العقدية التوحيدية المتكاملة؛ وبناء على هذه القيم الكونية فقد ضَمِن الإسلام للمسلم كما ضمن لغيره من الحقوق ما يجعله ينعم بالتعايش والتفاعل الإيجابي والتناغم مع محيطه، ويعيش جنبًا إلى جنب مع باقي الأنساق العقدية الأخرى في جو يسوده الود والإخاء الإنساني.

ووثيقة المدينة - قيد الدراسة والتحليل- تعد بحق لبنة أساسية في صرح البناء التشريعي لقيم الأمن والسِّلم، فهي ترجمة عملية لهذه القيم؛ إذ تعد بالفعل نموذجًا تفسيريًّا جديرًا بأن يُقتدى به في تفعيل سنن التعايش والتعارف الحضاري وإعمالها، وهي القيم التي ما فتئ رسول الله ﷺ ينبه أصحابه الكرام ويرغبهم في تمثلها أثناء تعاملهم مع الآخر المغاير؛ لأهميتها في بناء المجتمع الإسلامي المنشود ولمقاربة إشكالية هذا الموضوع سيتم التركيز على الموضوعين الآتيين:

الإسلام ومبررات الدعوة إلى إقرار مبدأ السِّلم والتعايش مع الأنساق العقدية المغايرة:

كان العالم إلى ظهور الإسلام يعيش صراعات دامية في بلاد الجزيرة العربية، والبلدان المجاورة لها، على أساس النفوذ والسيطرة والتوسع، وهو ما ترتب عليه ذيوع الفتنة وانتشارها في البلاد، وزعزعة الاستقرار، وافتقاد الأمن بجميع

أنواعه، وعندما جاء النبي ﷺ مهاجرًا إلى يثرب، كان اليهود في هذه المدينة وما جاورها يفتقدون الأمن على دينهم وأنفسهم، فبادر النبي ﷺ في دستور المدينة إلى إعطائهم من الضمانات ما يبدد مخاوفهم ويزيل قلقهم أملًا في ترسيخ قيم التعايش بين المسلمين وغيرهم من المخالفين في الملة والدين في وفاق على كلمة واحدة؛ تروم إخراج البشرية من حالة التناحر والقتال إلى عهد جديد يبشر بقيم التفاهم والوئام بين أهل الملل والأديان.

وتبعًا لذلك، فإن البصير بشريعة الإسلام والواقف على أبعادها وغاياتها ومقاصدها يتحسس مكانة الأمن السامية في الإسلام؛ حيث جعله فريضة إلهية، وواجبًا شرعيًّا، وضرورة من ضرورات استقامة العمران الإنساني، ومن ثم فإذا كان من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النوع الإنساني وتحقيق استمراره في الوجود، فإن الأمن أهم الأسس وأبرز القواعد التي تقود إلى صنع مجتمع حضاري يحظى بالاستقرار وينعم بالسكينة، وقد كان هذا قصد النبي ﷺ بعد إرساء قواعد مجتمع جديد؛ إذ عمل على توفير الأمن والسلام والسعادة والخير للبشرية جمعاء.

إن ثقافة السلام في الإسلام يشخّصها ما جاءت به رسالته من استبعاد الانغلاق في الدين، والرأي، والموقف، والسلوك، والتعامل مع الغير، وقبول التعددية الدينية، والتعايش بين الديانات، فهو يقيم رابطة الأخوة الإنسانية بين أبناء المجتمع حماية وضمانًا لمبدأ السلام على أساس المحبة والتضامن ونبذ الخصومات، ومن هذا المنطلق، نجد الإسلام يدعو المؤمنين في مناسبات كثيرة ويُحرِّضهم على تدعيم العلاقات السِّلمية بين الأمم المجاورة من أجل تسهيل تبادل المنافع الاقتصادية وتحقيق المقاصد الاجتماعية، وعقد أواصر المودة والتعاون وانتفاع كل أمة بما لدى الأمم الأخرى من ثقافة وعلم وخبرة في سبيل خَيرِ الإنسانية ودفعها نحو التقدم والازدهار والسلام.

حقًا، إن السماحة الإنسانية تعد عنصرًا مهمًا من عناصر إقرار السِّلم والسلام، تفتقده كثير من الحضارات التي تُظل العالم اليوم، هذا العالم الذي مزقته العصبيات الدينية والعنصرية والمذهبية؛ إذ يقف على شفا جُرُفٍ هارٍ بسبب تلك العصبيات الذميمة، الأمر الذي جعل الأمم - اليوم- تقف من بعضها موقف الحذر والقلق الدائم، وفي ذُعر متواصل لا أمن فيه، وحِقد لا سلام فيه، وظُلمة لا بَصيص فيها.

وعطفًا على ما سبق، فإن الحاجة إلى السِّلم والتعايش مع الأنساق العقدية المغايرة كانت ملحة في زمن النبي ﷺ ولا تزال؛ لما تفرضه من الحفاظ على سلامة الكيان الإنساني واستمرار وجوده، وما يمليه الحرص المشترك على البقاء والعيش الكريم لأتباع هذه الأنساق، واستجابة لهذه الحاجة، فقد ركزت بنود وثيقة المدينة على قيم السِّلم والتعايش الديني بشكل صريح، والحرص على ترسيخها من أجل بناء مجتمع حضاري يسوده السِّلم والسلام فما هي -إذن- مظاهر هذه القيم وتجلياتها في الوثيقة؟

مظاهر قيم السِّلم الاجتماعي والتعايش الديني وتجلياتهما في وثيقة المدينة.

عرفت المرحلة المدنية من الدعوة الإسلامية تحولات كبيرة على مستوى العلاقات الخارجية، خاصة بعد توسع رقعة الإسلام والمسلمين في معظم بقاع المعمورة، وهو الأمر الذي رغَّب النبيﷺ في وضع إطار قانوني تشريعي ينظم العلاقات بين سكان المدينة على أساس من السِّلم والتعايش فيما بينهم، ولمواجهة كل الأخطار المحدقة بالمسلمين في دارِ هجرتهم، وتهيئة الظروف المناسبة للقيام بنشر الدعوة. وقد تمثّل هذا الإطار القانوني فيما يسمى بـ "وثيقة المدينة»، وحرص النبيﷺ من خلال بنودها على توفير ضمانات أمن الأفراد وسلامتهم في وسطهم الاجتماعي، ليصل بهذا كله إلى بث قيم السِّلم والتسامح في ضمير هؤلاء الأفراد وتفكيرهم، ومن أبرز هذه الضمانات التي تعكس تجليات السِّلم الاجتماعي وأسماها:

حق الحياة: استطاعت وثيقة المدينة أن تقضي على كل أشكال الفتن والعداوات، وتُؤَمِّن المجتمع المدني من التناحر والاقتتال، وتُلغي العرف الجاهلي الداعي إلى الثأر، حينما قررت في البند رقم (٢١): «**أنه من اعْتَبَطَ مؤمنًا قتلًا عن بينة، فإنه قَوَدٌ به إلا أن يرضى وليّ المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه**»، فهذا البند يؤكد بشكل صريح أن القِصَاص نازل بالجميع، وأن تنفيذ هذا القانون على القاتل أمر لا مفر منه، وأن الحيلولة دون الجريمة أيا كان نوعها واجب، ولا يحل للمؤمنين إلا الأخذ على يد الجاني ولو كان ولد أحدهم؛ لأن الحق في الحياة هو أسمى الحقوق الإنسانية على الإطلاق، فهو الحق الطبيعي الأول للإنسان، والشرط الأساسي للتَّمتع بسائر الحقوق، إذ لا يمكن التفكير في ممارسة أي حق آخر دون ضمان هذا الحق، وقد وضع المشرع الحكيم لهذا الحق من الضمانات القانونية نصًا وتفصيلًا يردع الجاني من ارتكاب أي جرم، أو يفكر فيه، حين قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(النساء: ٩٣).

منع البغي: نصت الوثيقة على أن تَحمل الجماعة المسؤولية في الأخذ على يد البُغاة والمعتدين والمفسدين، وأن لها وحدها الرعاية والسهر على التنفيذ كما جاء في البند رقم (١٣): «**أن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم، أو ابتغى دَسيعةَ ظُلم، أو إثم أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان وَلَدَ أَحَدِهم**»، وهكذا فقد عمل النبيﷺ على محاربة البغي والظلم، وحرّم كل أشكال الثأر والانتقام؛ لأن قضية انعدام الأمن، وسيادة ظاهرة البغي والتَّعَدِّي كانت من أبرز القضايا التي أرَّقت المجتمع المدني قبل كتابة «الوثيقة».

منع الغدر: يقرر البند رقم (٣٦) بـ «أنه لا يَنْحَجِزُ على ثأرِ جُرْح، وأنه من فتك فبنفسه، وأهل بيته، إلا من ظَلَم، وأن الله على أَبَرِّ هذا»، والفتك هو أن يأتي

الرجل صاحبه وهو غارٌّ غافل حتى يَشُدَّ عليه فيقتله، وما يؤكد حُرمة هذا الجرم الشنيع حديث النبي ﷺ، فعن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "لكل غَادرٍ لِواءٌ يوم القيامةِ يُعرَفُ به»[1]، فهذا البند يقرر أن حق الثأر مرتبط فقط بالقتل، أما ما عدا ذلك من جروح، فلا يرقى إلى سفك الدماء وإهلاك الحرث والنسل؛ لأن دماء البشر أغلى من أن تُهدر ظلمًا.

لقد أدت وثيقة المدينة واجبها في رفع الظلم ودفع الفساد عن الإنسان؛ حيث أذابت كل الفوارق التي كانت سائدة قبل كتابتها في سياق وحدة مجتمعية شاملة، بما أقرته لليهود من العيش بأمن وسلام إلى جانب المسلمين، يمارسون معتقداتهم وأمور دنياهم الخاصة بهم، بل جعلتهم أمة واحدة؛ فقد نصّ البند الأول من هذه الوثيقة، على أن «**المؤمنين المسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس**»، وهو أول أساس لابد منه لإقامة مجتمع إسلامي متماسك من أهم سماته ظهور معنى التكافل والتضامن والتعايش فيما بين المسلمين وغيرهم من المخالفين.

ومن مظاهر هذا التعايش الديني وتجلياته من خلال ما نصّت عليه وثيقة المدينة نذكر:

- أن من أهم المبادئ السامية التي أرستها الشريعة الخاتمة **مبدأ المساواة بين الناس جميعًا**، فكانت نظرتها إلى الإنسان بصفته بشرًا فحسب، لا يميز عن سائر أفراد جنسه أو طبقته التي ينتمي إليها إلا بالتقوى؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ (الحجرات: ١٣)، وتماشيًا مع هذا التشريع الرباني فقد حددت الوثيقة الدستورية أن العلاقة التي ينبغي أن تسود بين سكان المدينة جميعًا هي علاقة التراحم، والتعاون، والتعارف، والتآلف لا التناحر والتناكف؛

١- أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، الحديث رقم: ١٧٣٥.

كما أنها حددت أسسًا ومبادئ هامة في المساواة، في الحقوق والواجبات، خاصة إذا ما اتبعوا المؤمنين، فإن المؤمنين ينصرونهم، ويمدونهم بالمساعدة وبكل ما يحتاجون إليه؛ حيث جاء في البند رقم (١٦): «**أنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم**».

- دلت وثيقة المدينة بصورة واضحة على مدى العدالة التي اتسمت بها معاملة النبي ﷺ وصحابته مع يهود المدينة، وكيف أنها رسخت مبدأ العدل بين المسلمين واليهود، على أساس المساواة والوحدة الإنسانية؛ وتبعًا لذلك كان حرص النبي ﷺ على ترسيخ هذه القيمة الخُلقية المفقودة بين مجتمع يثرب، نابعًا من غياب هذه القيم في المجتمع الجاهلي وتزايد حاجة الناس إليها، نظرًا إلى ما كان سائدًا عندهم قبل الإسلام من التمايز والطبقية، ومن هذا المنطلق كان حرص النبي ﷺ قويًا في غرس منطق التساوي والعدل في النفوس في كل الأمور والمجالات؛ فقد نَصَّ البند رقم (٣) على أن: «**المهاجرين من قريش على رِبعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يَفدُون عَانِيَهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين**».

- من أبشع ما عرفته البشرية في تاريخها الطويل ظاهرة الاضطهاد الديني، وإكراه الناس على ترك معتقداتهم، حيث ذاق النّاس الويلات من جراء هذا التعصب، وسُلِّطَت عليهم كل أشكال التعذيب الوحشي من أجل التخلي عن معتقداتهم؛ ولعل ما عاشه المسلمون من الأذى والاضطهاد في بداية الدعوة الإسلامية من طرف المشركين مثالاً حيًا يجسد منطق الإكراه والتعصب الديني.

ومن ثم فأول نموذج من نماذج التسامح الديني كان ذلك الذي قدمه النبي ﷺ من خلال وثيقة المدينة، التي أبرمها مع اليهود ونص فيها على كفالة حرية المعتقد، ومما جاء في الوثيقة من البند(٢٥) إلى البند(٣٥): «**أن (يهود بني**

عوف، ويهود بني النجار، ويهود بني الحارث، ويهود بني ساعدة، ويهود بني جُشَم، ويهود بني الأوس، ويهود بني ثَعلبة، وبني الشطيبة)، أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظَلم وأَثِم، فإنه لا يُوتغُ (يَهْلك) إلا نفسه وأهل بيته»، وهكذا فقد شكلت بنود الوثيقة اعترافًا حقيقيًّا لمبدأ حرية الاعتقاد، وهو تجلٍّ من تجليات التعايش الديني، والتسامح الإنساني الذي جعله الإسلام أساسًا راسخًا لعلاقة المسلم مع غيره من المخالفين.

يعد مطلب الأمن والأمان من أهم القضايا التي شغلت بال النبيﷺ عند وصوله يثرب موطنه الجديد، وزادت من همومه، ورغبته في التفاعل مع هذه الحاجة الملحة لضمان استقرار المجتمع المدني وتماسك بنياته، واعتبارًا لهذا المقصد أولى النبيﷺ عنايةً فائقةً بمسألة الأمن والاستقرار؛ حيث استبدل العلاقات القبلية السائدة في المدينة المبنية على البغي والثأر والغدر، بالعلاقات الإنسانية والقانونية التشريعية المبنية على الاعتراف والتعاون ورفع التمييز العنصري بينهم، وهي القيم التي كان يروم من خلالها ﷺ ترسيخ معاني السِّلم والسلام والمحبة والأمان، وقد بدا ذلك واضحًا حين نصَّ في وثيقة المدينة على قوانين صارمة وشاملة ينتظم بها حال أهل المدينة جميعًا ويتعاملون بموجبها؛ حفاظًا على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، ومظاهر الأمن القانوني التشريعي وتجلياته فيما نصّت عليه الوثيقة في هذا السياق أكثر من أن تحصى، حسبنا هاهنا أن نشير إلى أهمها:

أولًا: ضمان الأمن والأمان لطوائف المجتمع:

انعكست بنود الوثيقة التشريعية بشكل إيجابي وملحوظ على الواقع السياسي والاجتماعي والحقوقي للمدينة، ففي وقت انعدم فيه الأمن والسلام بين صفوف المواطنين القاطنين بها، ظهرت الوثيقة بتشريعاتها العامة والشاملة للمسلمين وغيرهم من اليهود والمشركين، مبشرة بعهد جديد، لم تألفه البشرية

في تاريخها، يحفظ لها أمنها ويسترد حقوقها، فحل معها وبفضلها السِّلم الأهلي وأصبح الأمن في ظل قوانينها وتشريعاتها واقعًا معيشًا؛ فقد قدَّم النبيﷺ من خلال هذه الوثيقة ضمانات تشريعية وقوانين مهمة ليزرع قيم الأمن والأمان والسلام بين مختلف طوائف المجتمع المديني دون تمييز، ويمكن تفصيل ذلك من خلال المظاهر الآتية:

١- **منع إيواء المجرمين**: تضمنت المادة رقم (٢٢): «**أنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هـذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محـدثا أو يؤويـه، وأن من نصره، أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل**»، أقر هذا البند بشكل صريح أنه ليس لأحد الحق في أن يمنع إقامة الحد على المنتهكين لحرمات الله أو نصرتهم، كما اعتبر أن إيواء المجرمين ذنب عظيم وجريمة نكراء تخرج صاحبها من الملة والدين، لذلك جاء الأمر بالتشديد في هذا البند من أجل تحصين المجتمع من الاضطراب وتهديد أمنه، وحتى لا يكون عرضة لانتهاك الأعراض وسلب الأموال وغيرها.

٢- **رفع الحصانة عن المجرمين**: وهذا عنصر مهم من العناصر المسهمة في استقرار المجتمع المديني والحفاظ على أمنه؛ حيث لا يُقبل من أحد أن يقترف أي جرم أو اعتداء، وليس لأحد التمتع بالحصانة - مهما علا نسبه- إن اقترف جريمة تمس أمن المجتمع أفرادًا وجماعات، وقد رفع هذا المبدأ الحصانة عمن يخل بالأمن حين نصت الوثيقة في البند رقم(٤٧) على: «**أنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم**».

٣- **فردية العقوبة الجنائية**: نصت وثيقة المدينة في البنود أرقام: (٢٥) و(٣١) و(٣٦ ب) و(٣٧ ب) و(٤٦): على أن العقوبة الجنائية تقتصر في آثارها على شخص المذنب المحكوم عليه، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمس هذه العقوبة شخصًا آخر غيره مهما كانت صلة قرابته من المحكوم عليه؛ أي

أن العقوبة الجنائية تطبق على الجاني بعينه ومنحصرة في شخصه ولا تتعدى غيره.

ثانيًا: مسؤولية الدفاع الجماعي والمشترك:

وحَّدت الوثيقة بين أهل المدينة وجعلتهم جميعًا مواطنين مكلفين بالدفاع عن الوطن أمام أي اعتداء يفاجئهم من الخارج، فالبنود أرقام: (٢٤، ٣٧، ٣٨، ٤٤، ٤٥، ٤٥ ب)، تنص صراحة على تحمل أهل الوثيقة مسؤولية الدفاع الجماعي عن المدينة وحمايتها من أي اعتداء خارجي، وهذا يؤكد معنى التعاون المشترك في رد العدوان، والتناصر الجماعي داخل المدينة لا خارجها للدفاع عن حرمات المواطنين وحفظ أمنهم وأعراضهم وأموالهم، كما نصت هذه البنود على مبدأ المساواة بين جميع أهل المدينة في الدفاع عن حرمة وطنهم. ويمكن إجمال أوجه هذه المساواة ومظاهرها التي شملتها الوثيقة فيما يلي:

١- **المساواة في النفقات المالية**: أكدت الوثيقة في البندين رقم (٢٤ و٣٨) والفقرة الأولى من البند رقم (٣٧) دفعَ كل طرف من المؤمنين واليهود قسط نفقات الحرب الدفاعية عن المدينة على حد سواء دون تمييز أي طرف على الآخر.

٢- **المساواة في العمليات الحربية الدفاعية عن حرم المدينة من أي عدوان خارجي**: أكدت الوثيقة في الفقرة الثانية من البند رقم (٣٧) والبندين رقم (٤٤ و٤٥ب) وجوبَ التناصر بين أهل هذه الوثيقة على كل من دهم يثرب، كلٌّ من جانبه.

٣- **المساواة في واجب منع إجارة العدو ومن نصره**: عملت الوثيقة على منع حق الجوار من جميع المتساكنين - المسلمين واليهود والوثنيين- في المجتمع المديني للعدو الخارجي ومن نصره، حيث نص البندان رقم (٤١ و٤٣) على منع الإجارة للعدو ولو كان ولد أحدهم.

ثالثًا: اتخاذ تدابير أمنية لمحاصرة قريش:

أولت الوثيقة عنايتها الكبيرة بالجانب الأمني ضمانًا لاستمرار المجتمع المدني واستقراره، وحفظه من أي هجوم محتمل من كفار قريش ومن معهم في المدينة، الذين استخدموا كل أشكال القمع والتنكيل لصد المسلمين عن دينهم، وتخويفهم للعدول عن خياراتهم الدينية والعقدية التي آمنوا بها؛ وأمام هذا الوضع المؤلم أعلنت وثيقة المدينة بشكل صريح أن قريشًا عدو للاتحاد المدني، وحرَّمت على مشركي المدينة أي تعاون معها؛ حيث ينص البند رقم: (٢٠ب) «**على أنه لا يجوز لمشرك من أهل يثرب أن يجير أيًّا كان من قريش.. وفي حالة الحرب ينبغي الامتناع عن مساعدتها بأي شكل من الأشكال، وأنه لا يجير مشرك مالًا لقريش ولا نفسًا ولا يحول دونه على مؤمن**»، وتفعيلًا لهذا البند اتخذ النبي ﷺ جملة من التدابير والإجراءات الأمنية للحفاظ على استقرار المدينة؛ وتضييقًا للخناق على قريش، ومن هذه التدابير والإجراءات نجد:

١- إلغاء عرف الجوار لقريش:

في ظل التهديدات المتزايدة للمدينة من قبل مشركي مكة أعلنت الوثيقة لكل سكان المدينة أنه لا جوار لقريش، حيث قدَّر النبي ﷺ في هذا الظرف ضرورة إلغاء عرف الإجارة معهم، بموجب البند رقم (٤٣) الذي ينص على «**أنه لا تجار قريش ولا من نصرها**»، باعتباره من مستلزمات الحالة الحربية التي يعيشها المجتمع، فلو أبقى النبي ﷺ المدينة على الجوار مع قريش لجلبت للمسلمين الهلاك والبلاء، لأنه لو اشتدت قريش في إيذائها وعدائها للمسلمين، ثم استجارت برجل من أهل المدينة، لما استطاع المسلمون أن يتخلصوا منه ولا من عدائه لهم، ومن ثَمَّ فإن هذا التشريع النبوي الذي نصت عليه بنود الوثيقة كان يهدف إلى ضمان الأمن، وتقوية الجبهة الداخلية للمجتمع المدني، ودفع الأذى الذي قد يأتي من الخارج، ثم قطع الطريق على قريش كي لا تستفيد من المدينة أو من أحد سكانها؛

حيث حظر على من سكنها أن يُؤوِيَ نفسًا أو مالًا لقريش، كما جاء في البند رقم (٢٠ب): «**أنه لا حرمة لإجارة نفس أو مال من مشرك مديني لمشرك قرشي**».

٢- سد الثغرات ومنع الشبهات:

نصت الوثيقة في بندها رقم (٣٦) على «**أنه لا يخرج أحد من القاطنين بالمدينة إلا بإذن رسول الله**»، وذلك لضبط حركة القاطنين بها ورصد اتصالاتهم، ويستهدف هذا الإجراء بالدرجة الأولى منع سكان المدينة من القيام بأي نشاط عسكري قد يهدد أمن الدولة واستقرارها، من قبيل المشاركة في حروب القبائل خارج المدينة والتجسس ونقل الأخبار لأعداء الدولة، وهو إجراء احترازي اتخذه النبي ﷺ سدًّا للثغرات وتحسبًا لأي انفلات أمني قد يجر البلاد والعباد إلى مهاوي الهلاك والاضطراب.

٣- ترسيم حدود المدينة وتأكيد حرمتها:

رسم النبيﷺ في الوثيقة حدود المدينة وأكَّد حرمتها لكل من يسكنها من مسلمين ويهود ووثنيين؛ حيث ورد في البند رقم (٣٩) «**أن يثرب حرام جوفها لأهل هـذه الصحيفة**»، فقد أحل هذا البند الأمن داخل المدينة ومنع الحروب والقتال بين القبائل والعشائر، ووضع حدًا للقلق والاضطراب، وما يجره من أمور قد تعصف باستقرار المدينة، ولتجاوز هذه الوضعية، استلزم تحديد حرم المدينة ورسم حدودها وجعلها بلدًا آمنا لا يحل فيها قتال وشجار، بل ينعم أهلها بالحياة الآمنة المطمئنة التي لا تكدرها الجرائم ولا يعكر صفوها الحروب والتنازع والقتال.

وخلاصة القول:

إن الإسلام في سعيه المتواصل والحثيث من أجل خَيْر الإنسان وسعادته في الدارين، يقف متسامحًا إلى أبعد الحدود مع أتباع الديانات السماوية، ويُبدي

استعداده للتعاون معهم من أجل سلام العالم وأمنه، وهكذا يظهر من بنود الوثيقة أن أهل الكتاب كانوا يعيشون حياة اجتماعية طبيعية، إذ تمتعوا بكل القيم الإنسانية التي شرعها الإسلام من عدل وتسامح وأمن وتعايش ديني.

ومن ثم فإن كل شعب ذي ديانات وطوائف عريقة متعددة محكوم عليه بالتعايش والتآخي المشترك إذا ما نَشد الاستقرار والتقدم والنهوض، ولا خيار له سوى ذلك آجلًا أم عاجلًا، وليس له سوى تفعيل وتعظيم المشتركات بين ثقافات دياناته ومذاهبه المتعددة، والحوار العقلاني القائم على الاحترام المتبادل حول التباينات لتقريب وجهات النظر حولها أو صرف النظر عنها، والتعايش المديد مع هذه الفروقات، وتَفَهُّم حق كلِّ مذهب في ممارستها من دون النفخ فيه، وجعلها وسيلة لبث الفرقة والاحتراب.

ومن هذا المنطلق، فقد حرص النبي ﷺ من خلال تجربته الفريدة أن يؤصل لقيم السِّلم والتعايش ويعززها بالفعل الميداني، فنجده ﷺ عمل على ضمان تنفيذها، وتفعيل بنودها، وذلك وعيًا منه وإيمانًا بحتمية التعايش المشترك بين معتقدات أهل المدينة ودياناتهم، في بناء مجتمع إنساني سليم، يسوده الأمن والسِّلم، والود والتسامح والإخاء الإنساني، على اعتبار تلكم الفطرة الكامنة في الإنسان والمجبول عليها في حب السِّلم والسلام ومناشدة الأمن والأمان. وهذا ما يؤكد أن المسلمين كانوا رواد التعايش، وأنهم يملكون في كل الأحوال والأزمان استعدادًا ذاتيًا ليتعايشوا مع كل من يرغب من أهل الأديان والشرائع والملل والعقائد في التعايش معهم، اعتقادًا منهم أنه تعايش يخدم أغراضًا إنسانية سامية من خلال التفاهم والتعاون والعمل المشترك في الميادين التي تحقق هذه المقاصد والغايات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.